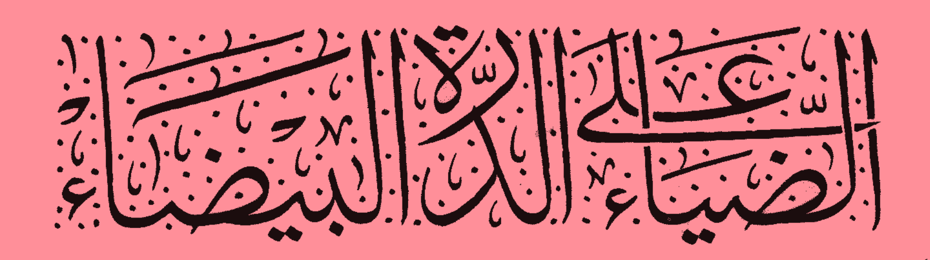


في الفرائض

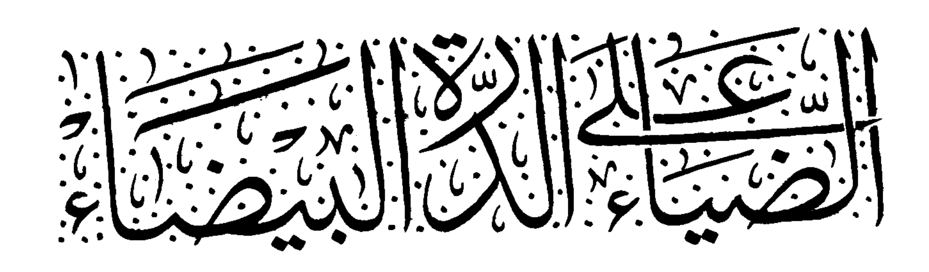
لمؤلفه

عمار المختار بن ناصر الأخضري

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

وموافق للمقرر في كليات الجامعة الاسلاميّة

١٤١٠هـ ـــــ ١٩٩٠م





لمؤلفه

عمار المختار بن ناصر الأخضري

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

الجزء الأول

١٤١٠هـ ـــــ ١٩٩٠م





مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله المبدئ المعيد ، المحيي المميت ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء ، وعلى آله وصحبه النجباء ، حملة الشريعة الغراء ، من رسول رب السماء ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء .

وبعد : لما كان من أشرف الأعمال وأفضل الآثار بث العلم في صدور الرجال وخصوصا ماحث الشارع على تعلمه وتعليمه : كعلم الفرائض ؛ الذي تحفظ به الأمانات ، وتصل الحقوق إلى ذويها ؛ إذ ضياع الأمانة ، والجهل بطرق تأديتها من علامات الساعة كما جاءت بذلك الأحاديث النبوية .

ومما روي عن رسول الله ﷺ قوله : «أفضل العلم ثلاث : آية محكمة ، أوسنة قائمة أو فريضة عادلة» .

وعنه عليه الصلاة والسلام : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» . **(فتح الباري ج ١٢ ص ٥)**

مقدمة الطبعة الثانية

هذا وإني استخرت الله طالبا منه العون على أن أضع مختصرا يناسب المرحلة المتوسطة التي أسند إليّ تدريس الفرائض بها ، ولما كان بيد الطلبة (الرحبية وشرحها الشنشوري) وهي على المذهب الشافعي ، والمعمول به هو المذهب الحنبلي – هنا – وطلبة دار الحديث كثير منهم أفارقة والمعمول به عندهم هو المذهب المالكي ، لذا اخترت كتاب (الدرة البيضاء) للأخضري لقلة الحشو بها ولما اشتملت عليه من مسائل فقهية ، وفي مسائل الخلاف أنبه على وجه الخلاف ، وأضفت المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد مثل : ميراث المبعض والرد ، وميراث ذوي الأرحام ليناسب الفريقين المالكية والحنابلة .

وقد جعلت هذا السفر المتواضع على قسمين :

الأول : يشمل فقه الفرائض وضمنته شرح نحو (٩٦ بيتا) .

الثاني : يشمل حساب الفرائض : تأصيل ، وتصحيح ، وعمل المناسخات وقسمة التركات وما أضفته من المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد رحمه الله .

وسمّيته : «الضياء على الدرة البيضاء : في الفرائض» .

هذا وإني لست من أهل التأليف ، وإنما أردت الإدلاء بدلوي وأعلل نفسي بما قيل : إن قليل البضاعة قد ينفع محرومها ، كما وأني أرجو من إخواني الأفاضل ممن يتراءى له بعض الأخطاء فلا يسرع قبل الرجوع إلى مظانها ، فإني قد أذكر مسألة لها وجه في أحد المذاهب ولا أنبه على ذلك تعويلا على علم القارئ ولا أبرئ نفسي من الخطأ والنسيان فهما من سيماء الإنسان ، والله من وراء القصد ، والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله ، إنه سميع مجيب الدعاء وصلى الله على محمد .

المؤلف

ترجمة المؤلف للدرة البيضاء

[٩٢٠ - ٩٨٢] - [١٥١٤ - ١٥٧٥م]

هو العالم الزاهد المتصوف من آتاه الله باعا عظيما في شتى العلوم : المنقول والمعقول ، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الصغير الأخضري الجزائري ، ينتهى نصبه إلى عباس بن مرداس السلمي الصحابي المشهور - ولد قرب بسكرة النخيل - جنوب شرق قسنطينة - قرب الجبل الأخضر أحد مجموعة جبال أوراس - فنسب إليه - وتولى التدريس والتأليف منذ ربيع عمره الثاني كما أشار إلى ذلك أواخر بعض مؤلفاته - وكانت مؤلفاته تدرس في الجامع الأعظم - (الزيتونة) ولازالت مشهورة بين طلبة العلم وخصوصا بين المغاربة والأفارقة ، والمطبوع منها حسب ماذكرها صاحب الإعلام : (١) السلم (نظم) في المنطق - شرحه المؤلف وغيره .

(٢) الجوهر المكنون في الثلاثة فنون (نظم) في البلاغة يقع في نحو (٣٠٠ بيت) شرحه المؤلف وغيره ، وكان عمر المؤلف نحو (٣٠) سنة .

(٣) منظومة في الفلك تسمى (السراج) .

(٤) منظومة في العمل بالاسطرلاب مخطوطة .

(٥) مختصر الأخضري في الفقه المالكي (نثر) معروف ومشهور وخصوصا بين المبتدئين .

(٦) الفريدة الغراء في التوحيد (مخطوطة) .

(٧) الدرة البيضاء (نظم) وهي قسمان :

(آ) في الحساب ويقع في نحو (١٣٠ بيتاً) .

(ب) في الفرائض فقها وعملا ، ويقع في نحو (٤٠٠ بيت) مع المقدمة وخاتمة وقد شرحها المؤلف إلا أن ذلك الشرح قد ضاع أوله وآخره

في الفتن القبلية التي أدت إلى انتقاله من مسقط رأسه إلى حيث توفاه الله في قرية تسمى (بنطيوس) ولم يتسنّ له أن أعاد شرح ماضاع إلى أن قيض الله رجلا من أهل الصلاح فأكمل ماضاع من شرحها ؛ ولم يشأ ذكر اسمه إحتسابا لوجه الله ، وقد أتم نظمها في رمضان من شهور عام ٩٤٦هـ على ماأشار إلى ذلك آخر الدرة كما سأنقله إن شاء الله آخر هذا السفر .

وكانت ولادته رحمه الله سنة ٩١٩ - أو ٩٢٠هـ حسب مايدل عليه قوله آخر السلم - في المنطق - المشار إليه آنفا :

ولِبُنيّ إحدى وعشرين سنة   معذرة مقبولة مستحسنة
لا سيما في عاشر القرون   ذي الجهل والفساد والفتون
وكان في أوائل المحرَّم   تأليف هذا الرجز المنظّم
في سنة إحدى وأربعين   من بعد تسعة من المئين

وكان عمره حين نظم الدرة البيضاء نحو (٢٥) سنة كما ستأتي الاشارة إليه ، أما عمره حين وفاته نحو ٦٣ سنة - حسب قول الزركلي ، وذلك في سنة ٩٨٢هـ أو ٩٨٣هـ الموافق ١٥٧٤م أو ١٥٧٥م .

مقدمة الدرة البيضاء

هنا أنقل مقدمة الدرة البيضاء كما نظمها المؤلف - رحمه الله -

الحمد لله العليم الوارث ... الدائم الفرد القديم الباعث

نحمده حمدا كثيرا دائما ... وخالصا من كل شوب سالما

على جزيل نعم لا تحصى ... مما به فضلنا وخصّا

من النبي المصطفى المختار ... من أشرف الأنساب والأخيار

محمد خير الورى المفضل ... السيد الممجد المكمل

صلى عليه الله ماخط القلم ... وما جرى مر السحاب وانسجم

وآله وصحبه وعترته ... وكل من وقره من أمته

هذا وإن أحسن المقاصد ... وأحسن الفنون والفوائد

فن الفرائض الذي تعلقا ... بالارث فلتكن به محققا

فهاك منه ضابطا مهذبا ... منظما مختصرا مقرّبا

سميته : بالدرة البيضاء ... من أحسن الفنون والأشياء

قد احتوى على ثلاث جمل ... الفقه - والحساب - ثم العمل

وذاك لمّا أن نظرت في الأثر ... مما أتى عن النبي واشتهر

من حثه جدا على تعليمه ... شرعت بعد ذاك في تنظيمه

ولست قاصدا به لفخر ... وإنما قصدت نيل الأجر

ولست للتأليف فيه مقصدي ... فأنت تدري كيف شأن المبتدى

﴿ المبادى ﴾

مبادى كل فن هي الأمور التي يستحسن بكل طالب قبل الشروع في ذلك العلم الإلمام بها حتى يكون على بصيرة بما هو قادم على تعلمه فتزيده معرفته بها نشاطا وإقداماً وقد جمعها بعضهم في قوله :

إن مبادى كل فن عشره   الحدّ الموضوع ثم الثمره
فضله ونسبة والواضع   الاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى   ومن درى الجميع حاز الشرفا

﴿التوضيح﴾

أولا : الحد : تعريفه : هو علم بمن يرث ومن لا يرث ومقدار إرث الوارث ومعرفة سبب المنع .

ثانيا : الموضوع : التركة : مايتركه الهالك لمن يرثه .

ثالثا : الثمرة : فائدة تعلمه : هو إيصال الحقوق لأصحابها .

رابعا : فضله : سبقت الاشارة إليه في حديث «أفضل العلم ثلاث» الحديث.

وقيل فيه : إنه نصف العلم ، لأن كل مسائل الفقه تتعلق بالحياة وعلم الفرائض يتعلق بالإنسان بعد الممات .

خامسا : نسبته : فهو من العلوم النقلية كالفقه ، والحديث .

سادسا : الواضع : هو الله في كتابه العزيز أولا وفي مابينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته - ثانيا - .

سابعا : الاسم : علم المواريث وعلم الفرائض : الأول مفرده الارث وهو احلال شخص مكان شخص آخر في مايتركه من مال ونحوه .

الثاني : جمع فريضة وهي مشتقة من الفرض : وهو القطع والحزّ وله معان

كثيرة أوصلها بعضهم إلى نحو (١٧) معنى وها أنا أذكر بعضها التي لها شواهد من القرآن الكريم أو السنة المطهرة .

أ - الفرض : يطلق على الواجب وعند بعض الفقهاء آكد من الواجب .

ب - الالزام : ومنه قوله تعالى : ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ .

ج - الشرع : ومنه قوله تعالى : ﴿فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ .

د - السنة : ومنه في الحديث : فرض رسول الله ﷺ كذا : سنَّ .

هـ - النيَّة والزام الانسان نفسه : ومنه قوله تعالى : ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾

و - الجــزء : ومنه فرائض الإبل وهي الأجزاء التي بلغت النصاب .

ز - فرضة البحر : محط السفن .

ح - بمعنى الهبة والعطية ومنه قوله تعالى : ﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾ .

ط - يطلق على القدح والترس ونوع من تمر عُمان وهو أجودها .

ي - فرائض الله : حدوده وشرائعه وأهمها فقه المواريث .

ثامنا : الاستمداد فهو مستمد من الكتاب (ثلاث آيات من سورة النساء) والأحاديث وإجتهاد بعض الصحابة وما أجمعوا عليه .

تاسعا : حكم الشارع : فرض كفاية إلا إذا لم يكن من يقدر على تعلمه إلا واحدا فيتعين عليه

عاشرا : مسائله : معرفة الوارث ، ومن لا يرث ، ومقدار إرث الوارث ، ونوع إرثه : فرض أو تعصيب : وما يتبع ذلك من حساب الأنصباء ، وكيفية عمل المناسخات وقسمة التركات .

(المــقــدمــات)

المقدمة : مايذكر في أول العلم وتكون مدخلا لفهم كثير من مسائله .

مقدمات علم الفرائض : (خمس) وهي : (١) الأركان (٢) الشروط (٣) الأسباب ، (٤) الموانع ، (٥) ترتيب مايخرج من التركة .

وقد بين صاحب الدرة البيضاء الأخيرين وترك البقية ، لأن الأركان والأسباب تفهم من باب أصحاب السهام والعصبة والشروط تعلم من معرفة الوارثين ، والوارثات ، وسوف أوضحها باختصار :

المقدمة الأولى

أولا : الأركان : الركن ماينبني عليه كل شيء ، كأركان البيت وهي ثلاثة :

(١) موروث : وهو الميت ذكر أو أنثى أو من حكم بموته .

(٢) وارث : وهو الحيّ من قرابة الميت الذي تتوفر فيه الأسباب ويخلو من الموانع .

(٣) حق موروث : وهو مايتركه الميت من مال أو عقار أو نحو ذلك .

المقدمة الثانية

ثانيا : الأسباب : السبب هو الموصل للشيء ومنه الحبل لأنه يتوصل به إلى الماء ، ومنه قوله تعالى : ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾ .

واصطلاحا : مايلزم من عدمه عدم الارث ويلزم من وجوده الوجود لذاته ، والاسباب ثلاثة :

(١) النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم تقع خلوه ، أما حكم الفاسد والمختلف فيه فسيذكره المؤلف .

(٢) النسب : وهو القرابة بأنواعها الثلاثة : الفروع ، الأصول ، الحواشي وهذان السببان يقع بهما التوارث من الجانبين .

(٣) الولاء : وهو لُحمة كلُحمة النسب سببها الإنعام بالعتق وهو لايباع ولا يوهب ويقع الإرث به من طرف واحد فالمعتق يرث عتيقه ، إذا لم يكن له عاصب من النسب ، ولم تستغرق الفروض التركة ، والمعتق لايرث من

من عتقه إلا أن تكون بينهما صلة قرابة من النسب وسيأتي زيادة إيضاح في باب الولاء وما فيه من اختلاف بين المالكية والحنابلة - إن شاء الله .

المقدمة الثالثة : الشـروط :

الشرط لغة : العلامة ومنه قوله تعالى : ﴿فقد جاء أشراطها﴾ أى علاماتها .

الشرط اصطلاحا : مايلزم من عدمه عدم الارث ، ولايلزم من وجوده وجود الارث ولا عدمه لذاته ، فقد يعارضه مانع كالوضوء شرط في الصلاة فقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة ، والشروط ثلاثة :

(١) موت المورّث حقيقة أو حكما كالمفقود الذي يحكم القاضي بموته - كما سيأتي في موضعه .

(٢) حياة الوارث حقيقة بالمشاهدة أو البينة أو حكماً كالحمل والمفقود قبل الحكم بموته .

(٣) العلم بالسبب المقتضي للإرث : وجود أحد الأسباب المتقدمة بالبينة أو الاقرار بوجوده .

المقدمة الرابعة : الحقوق المتعلقة بالتركة ، وهي أربعة وقد أشار لهاالمؤلف بقوله:

[ترتيب مـايُبـدا بـه في المـال :: تـدريـه من (تدوم) في مقالي]

فقوله : تدوم : كل حرف يرمز لنوع من أنواع الحقوق وبنفس الترتيب على المذهب المالكي :

(١) التاء : رمز إلى تجهيز الميت من كفن وغسل وقبر - في بعض البلاد يشترى مكان القبر - بالمعروف لا إسراف ولا تقتير .

(٢) الدال : رمز للدين وهو نوعان :

الأول : دين متعلق بالذمة بلا رهن وهو مؤخر على التجهيز اتفاقا .

الثاني : ماكان متعلقا بالتركة كدين برهن أو إرش جناية عبد (والعبد بعض التركة) فالمالكية قبل التجهيز والحنابلة أخروه عنه .

(٣) الواو : الوصية وتنفذ بشرطين : (١) أن تكون لغير وارث لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» وإن تكون بالثلث أو أقل إلا أن يجيزها الورثة في الحالين .
(٤) الميم : رمز للميراث أي حقوق الورثة وذلك إن بقي شيء بعد أداء الحقوق السابقة لقوله تعالى بعد كل آية فيها بيان حقوق الورثة ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وإنما قدمت الوصية على الدين مع أنه مقدم عليها كما أسلفنا ؛ لأن الموصى لهم ضعاف غالبا أما صاحب الدين فهو قويٌّ بمالديه من الحجة والبيِّنات ، وقوله : (في مقالي) تتمة الوزن : وفيه إشارة بالدعاء لمن قرأ كتابه بطول العمر .

الوارثون من الرجال - ١٠ -

الوارثون من الرجال عشرة	من جهة الشرع أتت مقرره
أب وجد لأب إن إنفصل	بذكر وابن ومَن منه انسفل
زوج أخ وابن أخ إن لم يكن	للأم مولى نعمة أيضا فمن
والعم لا للأم وابنه كذا	وغير من ذكرتُه قد نبذا

ذكر المصنف أن الوارثين عشرة ، وغيره قال : عددهم خمسة عشر فليس بين القولين تعارض وإنما قول المؤلف عددهم عشرة إجمالا وقول غيره عددهم خمسة عشر تفصيلا - كما سنوضحه إن شاء الله ، وقوله (من جهة الشرع) أى إن إرثهم بالكتاب أو بالسنة أو بالاجماع .
أولا : الأب : وهو من له ولادة شرعية ثابتة ، وسيأتي زيادة إيضاح .
ثانيا : الجد : وهو من له على أبيك ولادة شرعية وإن علا بمحض الذكور وهو معنى (إن إنفصل بذكر) كجد الأب وجد الجد .
ثالثا : الابن : وهو من لك عليه ولادة شرعية إن كان الميت رجلا ، أما المرأة فيرثها ابنها ولو كان من زنى أو منفياً بلعان .
رابعا : ابن الابن : هو من لابنك عليه ولادة شرعية ، وقوله (ومن منه انسفل) أى ابن ابن الابن أى ابن الهالك جده .

خامسا : الزوج : يرث زوجته بعد العقد الصحيح ولو لم يقع دخول ، وسيأتي للمصنف زيادة إيضاح بالمطلِّق والمطلَّقة .

سادسا : الأخ : ويشمل من اجتمع بمورثه في صلب ورحم (وهو الشقيق) أو في صلب فقط (وهو الأخ لأب) أو في رحم فقط (وهو الأخ للأم) .

سابعا : ابن الأخ : وهو من لأخيك الشقيق أو لأب عليه ولادة ولا يشمل ابن الأخ لأم وهو معنى قوله (إن لم يكن للأم) وكذا ابن ابن الأخ وإن نزل (أى بعُد عن الهالك) .

ثامنا : العم وهو من اجتمع مع أبيك أو جدك في صلب ورحم (وهو العم الشقيق)أو في صلب فقط (وهو العم لأب) وليس للعم للأم نصيب وهو من اجتمع مع أبيك في رحم فقط وهو ماعناه المؤلف بقوله (لا للأُم).

تاسعا : ابن العم : وهو من للعم الشقيق أو العم للأب ولادة شرعية وأبناؤه .

عاشرا : مولى نعمة : وهو من باشر العتق ، وعصبته المتعصبون بأنفسهم - وسيأتي تفصيل ذلك في فصل الولاء .

وقوله (قمن) أي جدير بالإرث وهو لتكملة الوزن .

وقوله (قد نبذ) أي غير المذكورين متروك ؛ لأنه من ذوي الأرحام ولا يرث ذوو الأرحام عند المالكية ، والألف للإطلاق .

الوارثات من النساء - ٧ -

وسبع النساء وهي البنت ... وبِنْت الابن زوجة وأخت

أم ومولاة وجد تان ... فما علا - بالمثل تدليان

وهن أمهات الأم والأب ... وعدُّ زيدٍ أمَّ جدٍّ قد أبي

ذكر المصنف أن الوارثات سبع وذلك عددهن إجمالا أما تفصيلها فهن عشر عند مالك وإحدى عشرة وارثة عند أحمد .

وهن حسب ذكرهن في الدرة :

(١) البنت (٢) بنت الابن. وإن نزل أبوها مثل بنت ابن الابن (٣) الزوجة واحدة أو أكثر (٤) الأخت وتشمل ثلاث : الشقيقة والتي لأب والتي لأم (٥) الأم (٦) مولاة نعمة (وهي المعتقة) (٧) الجدة ، وتشمل جدتين عند المالكية وهما : أم الأم وأمهاتها مالم تفصل بذكر - وأم الأب وأمهاتها مالم تفصل بذكر غير الأب .

وعند أحمد ترث ثلاث جدات وزاد أم الجد وأمهاتها وهي أم أب الأب وهو مذهب زيد وابن مسعود ولم يعمل به المالكية وإلى ذلك قال المؤلف : (وعد زيد أم جد قد أبي) وتقرأ - أم جد - بالنصب مفعول المصدر (عد) وقوله (عد زيد) من إضافة المصدر إلى فاعله ، وجملة (قد أبي) خبر للمبتدأ (عد) وتقرأ (أبي) بالبناء للمجهول أي ترك وامتنع المالكية من العمل به - وهو توريث أم الجد.

﴿ فائدتان ﴾

الأولى : لو فرض أن اجتمع كل الوارثين وكان المتوفى رجلا ورثه إثنان هما : الابن والأب ، ولو كانت المتوفاة امرأة لورثها ثلاثة هم : الزوج ، والابن ، والأب.

الثانية : لو فرض أن اجتُمع كل الوارثات وكان المتوفى رجلا لورثه منهن خمس : أربع بالفرض وواحدة بالتعصيب وهن : الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والشقيقة (عاصبة) ، ولو كان المتوفى امرأة لورثها أربع فقط وهن المذكورات عدا الزوجة .

المقدمة الخامسة : الموانع

موانع الميراث سبع وهي في: عش لك رزق حصرت فلتقتف

وقاتل العمد بإطلاق سقط ويرث المخطِئ في المال فقط

المانع لغة : الحائل بين الشيئين ، وإصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث من الإرث ، وقيل في تعريفه أيضا : مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه فإنه قد يحول بين الشخص والإرث حاجب .

والموانع على ثلاثة أنواع :

الأول : المنع بالأصالة : وهو من لم تتوفر فيه أحد الأسباب ولم يرد ذكره ضمن الوارثين والوارثات وليس من ذوي الأرحام عند القائلين بتوريثهم ، على ماسيأتي بيانه في الجزء الثاني .

الثاني : الممنوع لوجود شخص أو عدم شخص يقربه وهذا يسمى الحجب وسيأتي تفصيل الحاجب والمحجوب في باب الحجب - إن شاء الله .

الثالث : الممنوع بالوصف وهو المقصود هنا وقد ذكر المصنف أن عددها سبعة رمزلها بالحروف (عش لك رزق) وذكر غيره ثلاثة فقط هي : (الرق والقتل ، الكفر) وأثبت المالكية أربعة أخر هي : عدم الاستهلال ، الشك في النسب ، اللعان ، الزنى ، وإليك بيانها :

العين : عدم الاستهلال : أي ثبوت استقرار الحياة في المولود بعد مورثه بنحو صراخ أو رضاع لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا استهل الصبيّ صارخا ورث وورِّث وصلِّي عليه» .

الشين : وهو الشك وهو نوعان :

(١) مايمنع من أصل الميراث كالشك في النسب (٢) وما يمنع من تعجيله وصوره كثيرة منها الشك في وجوده كالحمل والغائب والشك في نوعه كالخنثى الذي يرجى أن يتضح حاله .

اللام : وهو رمز للمنفي بلعان (وهو شهادات مؤكدة بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن من الزوج لنفي حمل زوجته وغضب منها لاثباته) وهو مانع من توارث الزوجين إذا مات أحدهما ومانع من إرث الولد من الزوج ، وترثه أمه فقط لكن توأماه أشقاء عند مالك ، أما عند الأئمة الثلاثة إخوة لأم ، وأبناء الرجل قبل اللعان إخوة للمنفي من أمه فقط .

الكاف : الكفر - عياذا بالله - سواء كان أصليا أو بالردة بعد الاسلام

فلا يرث الكافر المسلم إتفاقا ، ولا يرث المسلم الكافر ولا توارث بين ملتين كأن يكون أحد القريبين يهوديا والآخر نصرانيا فلا توارث بينهما عند المالكية ومن الصحابة من قال : يرث المسلم الكافر ولا عكس ، وفي هذا المقام بحث طويل لا يليق بهذا المختصر .

الـراء : رمز للرق : وهو عجز حكمي سببه الكفر وهو نوعان :

(١) القن : المملوك جميعه سواء لشخص أو لأشخاص فلا يرث ولا يورث باتفاق ومثله المدبر والمكاتب وأم الولد إن توفى هو أو أحد أقاربه قبل إتمام نجوم الكتابة أو قبل موت السيد ، المدبر أو من حملت منه الأمة فلا توارث إن مات قبل أن تلد .

(٢) المبعض : وهو من بعضه مملوك وبعضه حر ، فعند مالك لا يرث ولا يورث كالقن ولو فيه مقدار درهم غير حر .

أما أحمد فهو يرث ويورث بقدر مافيه من الحرية ، وسوف أخصص فصلا في كيفية قسمة تركة المبعض ، أو كان أحد الورثة مبعضا على مذهب أحمد في الجزء الثاني .

الـزاي : رمز لابن الزنى ، فولد الزانية لا يرث الرجل الذي تخلق من مائه ولا يرثه ، وإن تزوجها وأتى منها بأولاد من العقد الشرعي فهم إخوة للأول من أمه ، ولو ولدت توأما من الزنى فهما إخوة لأم إتفاقاً .

القـاف : رمز للقاتل فإن كان القتل عمدا عدوانا لا يرث اتفاقا إلا أن يكون مكلفا من قبل الحاكم بالقتل قصاصا فهو يرث إلا أن الأفضل أن يقوم غيره بتنفيذ القتل في مورثه ، ومثل العمد شبه العمد كأن يحفر حفرة في أرض لايملكها فتردىّ فيها مورّثه فلا يرثه عند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد إلا أبوحنيفة فقد ألحقه بالخطأ .

أما القتل الخطأ وشبهه : كمن رمي صيداً فأصاب مورّثه من غير أن يراه فمالك يورثه في المال دون الدية التي تدفعها العاقلة وهو معنى قول المؤلف (ويرث المخطئ في المال فقط) .

وعند أحمد كل قتل أوجب قصاصا أو دية مانع من الإرث وما لايوجب قصاصا ولا دية فلا يمنع الإرث .

فصل

في هذا الفصل يبين المؤلف مسائل تتفرع عن أحد أسباب الارث وهو (النكاح) ولأن بعض صوره تكون مانعة منه ذكرها عقب الموانع بقوله :

ويمنع الإرث نكاح في المرض	وليس يمنع الطلاق إن عرض
والموت في النكاح بالتفويض لا	يمنع إرثا والصداق حظلا
وليس من شرط التوارث البنا	إذ الوفاة كالدخول عندنا
وحيث في فسخ النكاح خيّرا	فالارث قبل فسخه لن يحظرا
ويمنع الإرث نكاح مجمع	عن فسخه والعكس ليس يمنع
وحيثما طلقها في الصحة	رجعية توارثا في العدة

لما كان أحد أسباب الارث : النكاح ، ويزول هذا السبب بالاطلاق ، ولكن هناك حالات من النكاح لايتوارثان معها كما أن الطلاق لايمنع التوارث في بعض حالاته فذكر المؤلف في هذا الفصل تلك الحالات المستثناة من كل منهما :

أولا : النكاح في مرض أحدهما لا يقع به التوارث إن كان المرض يغلب على صاحبه الموت لأن فيه إدخال وارث والشرع نهى عن إدخال وارث أو إخراجه .

ثانيا : الطلاق في المرض لا يمنع التوارث ولو خرجت من العدة مالم تتزوج عند أحمد ، أما مالك فالإرث باق ولو تزوجت لما روى عروة أن عثمان لما طلق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم زوجته ابنة الأصبغ قال له عثمان : إن مُتَّ ورَّثتها قال : أعلم ذلك .(يراجع العذب الفائض ج ١ ص ٢١) .

ثالثا : إن مات أحدهما بعد العقد الصحيح ولم يسمَّ الصداق ومات قبل الدخول فلها الميراث ، وليس لها صداق ، أما إن سمى الصداق فلها الصداق كاملا ، ومعنى (حظلا) منع ، الحظل كالحظر لفظا ومعنى .

رابعا : إن كان لأحد الزوجين الخيار بعد العقد لاكتشاف عيب ولم يختر الفسخ ولا الإقرار حتى مات أحدهما توارثا ، ومعنى (يحظر) يمنع .

خامسا : ماتقدم في العقد الصحيح أمَّا غيره فعلى نوعين :

(١) نكاح مجمع على فساده كنكاح الخامسة أو المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا توارث سواء فسخ أو لم يفسخ ولو ولدت الأولاد .

(٢) نكاح مختلف فيه ، كنكاح الدرهمين : أى أقل مما حدده الشرع صداقا عندالمالكية غير جائز ، ونكاح بلا ولي جائز عند الحنفية وغير جائز عند غيرهم فإن لم يصحح بأن أكمل الصداق أو أعيد العقد حتى مات أحدهما توارثا

سادسا : الطلاق نوعان : (١) رجعي توارثا مادامت في العدة .

(٢) بائن كالمبتوتة أو بعد الثالثة أو مختلعة فلا يتوارثان (يراجع الفرق بينهما في كتب الفقة).

﴿ فصل ﴾

إذا أتت أم الفتى بولد	من بعده من رجل مستبعد
إن وضعته قبل ست أشهر	يرث - وحيث لا - فمنعه حري

سبق أن أشرت عند الكلام على أحد الموانع وهو الشك إن له صورا كثيرة وذكر المؤلف هنا إحدى تلك الصور وخلاصتها :

لو أن امرأة لها ولد من رجل وبعد وفاته تزوجت رجلا آخر ثم توفى ولدها من الرجل الأول وهي حبلى من الثاني فإن ولدت بعد موت ولدها الأول لستة أشهر فأقل ورث من أخيه لأمه إن لم يكن هناك حاجب ، وإن ولدته لأكثر فلا إرث له ،

ولو ولدت توأما لحجبا أمهما من الثلث إلى السدس ، وقوله (ست أشهر) سقطت التاء للوزن ، ومعنى (حرِي) حقيق بالإرث .

باب السهام

الثلث والثلثان نصف وسدس — والربع والثمن فروض فاقتبس

السهام : ج سهم وهو الحظ والنصيب سواء علم مقداره أم لا ، فما علم مقداره سمي فرضا ، وهو المقصود بهذا البيت ، وما لم يقدره الشرع سمي تعصيبا .

الفرض : تقدم إيضاح معانيه في المبادي وهي ترجع إلى القطع والحز ، وفي اصطلاح الفرضيين : نصيب مخصوص لوارث مخصوص لايزيد إلا بالرد – عند القائلين به – ولا ينقص إلا بالعول أوالمشاركة وهو أخص من السهم .

والفروض المذكورة هي المتفق عليها وعددها ستة :

(١) النصف (٢) الربع (٣) الثمن (٤) الثلثان (٥) الثلث (٦) السدس .

وهناك فرض مختلف فيه : وهو ثلث الباقي للأم في الغراوين ، وللجد في بعض أحواله ، وقوله (فاقتبس) أى هذه الفروض المذكورة هي المقتبسة من القرآن الكريم كما سيأتي ذكر أدلتها عند ذكر أصحابها .

أولا : أصحاب النصف (٥)

نصف لزوج عند فقد الابن — ولابنة الصلب وبنت الابن

أخت شقيقة وأخت لأب — في فقدها لاغيرهم به حبي

ذكر – رحمه الله – أن من يرث النصف خمسة : مع الاشارة إلى شروط إرثهم له بايجاز ، وسنبينها تفصيلا – إن شاء الله – مع الدليل :

أولا : الزوج ويرثه من زوجته إن لم يكن لها فرع وارث ذكرا أو أنثى منه أو من غيره ولو نزل كأولاد بنيها ، ولو من زنى والدليل قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ماترك

أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ والولد يشمل الذكر والأنثى وإنما قال : الابن لإصلاح النظم ، (الزوج) يشمل الرجل والمرأة ، وإنما في علم الفرائض يقال للمرأة: زوجة إيضاحا للمبتدئين ، والضمير في (لهن) ، (لكم) يبين المقصود.

ثانيا : بنت الصلب ، وترثه بشرط انفرادها عن المعصب وهو الابن والمشارك وهو البنت الثانية وقوله (ابنة الصلب) احترازا من بنت الابن .

ثالثا : بنت الابن وإن نزل أبوها كبنت ابن الابن ، وترثه بثلاثة شروط : (١) عدم الحاجب وهو أولاد الصلب ، (٢) عدم المعصب وهو الذكر المساوي لها ، (٣) وعدم المشارك وهو بنت لابن أخرى ، وسيأتي زيادة إيضاح في فصل خاص ببنات الابن ، ودليل البنت وبنت الابن قوله تعالى : ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ .

رابعـا : الأخت الشقيقة ، وترثه بأربعة شروط : (١) عدم الحاجب ويشمل الأب والأولاد ، (٢) عدم المشارك لها ، (٣) عدم المعصب وهو الشقيق والجد على المشهور ، (٤) ألا تكون ركنا في الأكدرية .

خامسا : الأخت لأب ، وترثه بخمسة شروط : (١) عدم الفرع الوارث ذكورا أو إناثا ، (٢) عدم الأب ، (٣) عدم الاشقاء ذكوراً وإناثا ، (٤) عدم المعصب ، وهو الأخ لأب أو الجد ، (٥) عدم المشارك وهو أن يكنَّ أكثر من واحدة ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك﴾ والأخت هنا تشمل الشقيقة والتي لأب لأن التي لأم في آية أخرى ، أول النساء ، وسيأتي ذكرها ، وقوله (حبي) أعطي .

ثانيـا : أصـحـاب الربـع (٢)

والربع سهـم الزوج إن كان الـولد ومع فقـدهم لـزوجة ورد

ذكر أن الربع يرثه إثنان :

أولا : الزوج ، عند وجود الفرع الوارث لزوجته وإن نزل ذكورا أو إناثا

وإن كان من زنى أو منفيا بلعان أو من رجل غيره ، لقوله تعالى : ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾ .

ثانيا : الزوجة أو الزوجات ، إن لم يكن للزوج ولد ذكر أو أنثى وإن نزل كأولاد ابنه لقوله تعالى ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ .

ثالثا : أصحاب الثمن

والثمن سهمها إذا ما وجــدا ....

ذكر في هذه الشطرة صاحب الثمن وهو : الزوجة أو الزوجات بشرط وجود الفرع الوارث ذكوراً أو إناثا منها أو من غيرها ، لقوله تعالى : ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ والضمير في (وجد) يعود على الولد المذكور في البيت السابق والألف للإطلاق ولإصلاح الوزن .

رابعا : أصحاب الثلثين (٤)

.... والثلثان لابنتين وردا

أو ابنتي ابن ولاختين ورد ....

ذكر أصحاب الثلثين ثلاثة إجمالا وعددهم تفصيلا أربعة :

(أ) بنتا الصلب فأكثر ، عند عدم المعصب وهو الابن فأكثر .

(ب) بنتا الابن فأكثر عند عدم الحاجب وهو أولاد الصلب أو من أقرب منهن وعدم المعصب وهو ابن الابن وسيأتي زيادة تفصيل .

والدليل قوله تعالى : ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك﴾ فالآية في بنات الصلب إصالة وبنات الابن قياسا – وقوله : فوق ، لها معان منها بمعنى (ابتداء من اثنتين) وفسرتها السنة لحديث بنتي سعد بن الربيع لما منعهما عمهما قبل نزول الآية واشتكت أمهما لرسول الله ﷺ فقال لها : يقضي الله في ذلك

فنزلت آية الميراث فأرسل إلى عمهما وقال له : «أعط بنتي سعد الثلثين».
فتح الباري : [ج ١٢ ص ١٥]

(حـ) الأختان الشقيقتان فأكثر ، إذا لم يكن فرع وارث ولا أب ولا معصب وهو الشقيق أو الجد .

(د) الأختان لأب فأكثر ، إذا لم يكن فرع وارث ولا أب ولا معصب وهو الأخ المساوي ولا الجد ولا الحاجب وهو الاشقاء ذكوراً أو إناثاً لقوله تعالى : ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ والآية شاملة للصنفين.

خامسا : أصحاب الثلث (٣)

والثلث للأم لدى فقد الولد
والأخوين - ولاخوة لأم   والجد في بعض الوجوه قد علم

ذكر المصنف أن أصحاب الثلث ثلاثة : نوعان متفق عليهما ونوع مختلف فيه والحكم فيه بالاجتهاد :

أولا : الأم ، وترثه بشرطين عدميين وقد أشار لهما المؤلف :

(١) عدم الفرع الوارث قريبا أو بعيدا ذكرا أو أنثى .

(٢) عدم اثنين من الاخوة فأكثر سواء كانا ذكرين أو انثيين أو مختلفين من نوع واحد أو مختلفين وسواء كانوا وارثين أو محجوبين ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ ، فالشرط الأول بمفهوم الموافقة . والثاني بمفهوم المخالفة ، وزاد بعضهم شرطا ثالثا وهو : ألا تكون إحدى الغراوين .

ثانيا : إثنان فأكثر من الاخوة لأم سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين أ[و] خناثى وذلك بثلاثة شروط :

(١) التعدد وأقله اثنان ، (٢) عدم الفرع الوارث .
(٣) عدم الأب أو الجد وإن علا ، ودليل إرثهم قوله تعالى : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ فالشرطان الأولان من قوله : ﴿يورث كلالة﴾ وهو من لا ولد له ولا والد ، والشرط الثالث من قوله : ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك﴾ ويرثانه بالسوية الذكر مثل الأنثى وهذا مفهوم من قوله : ﴿شركاء﴾ .

ثالثا : الجد ، وهو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور بشرط عدم الفرع الوارث وعدم الأب أو جد أقرب منه وأشار بقوله (في بعض الوجوه) إن للجد أحوالا سنفصلها في باب أحوال الجد والاخوة ، إن شاء الله

وإرثه بالاجتهاد ، وقوله (قد علم) تتمة البيت وفيه إشارة لما سيأتي .

سادسا : أصحاب السدس (٧)

سدس لجد أو أب لدى الولد ... وواحد الإخوة للأم ورد
والأم مع إخوة أو ابناء ... وهو للجدة أيضا جاءي
ولابنة ابن مع بنت الصلب ... ومع شقيقة لذات الأب

ذكر أن أصحاب السدس سبعة وهم حسب ترتيبهم في الدرة :

أولا : الأب ، بشرط وجود فرع وارث ذكر أو أنثى وإن نزل لقوله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ .

ثانيا : الجد ، وهو أب الأب وإن علا بمحض الذكور ، ويرثه بأربعة شروط :
(١) وجود فرع وارث وإن نزل .
(٢،٣) عدم الأب أو جد أقرب منه .
(٤) عدم الاخوة أشقاء أولأب أما الاخوة لأم فهو يحجبهم كما سيأتي .
وإرثه بالاجتهاد ، والقياس على الأب عند عدم الاخوة .

ثالثا : الواحد من الاخوة لأم سواء كان ذكراً أو أنثى ، ودليل إرث الواحد تقدم في دليل إرث الاثنين فأكثر الثلث .

رابعا : الأم ، وترثه بشرطين :

(١) مع الفرع الوارث ، (٢) وجود اثنين من الإخوة فأكثر ولو كانوا محجوبين ، تقدم الشرط الأول في دليل إرث الأب ، والشرط الثاني في قوله : ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ وأقل الجمع إثنان .

خامسا : الجدة ، أو الجدات ، وقد تقدم أنه عند مالك يرث جدتان وعند أحمد ثلاث ، فإن انفردت إحداهن ورثته وإن اجتمع أكثر من واحدة تقاسمنه كما سيأتي في باب الحجب والفصل الخاص بالجدات .

سادسا : ابنة الابن ، فأكثر ، بثلاثة شروط :

(١)وجود بنت الصلب واحدة ، (٢) عدم المعصب ، وهو ابن الابن ، (٣) عدم الحاجب وسيأتي تفصيل ذلك ، وإن كن أكثر من واحدة اقتسمنه ، والدليل قول ابن مسعود – رضي الله عنه – لما سئل عن بنت مع بنت الابن وأخت ، لأقضين فيهما بقضاء رسول الله ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، ومابقي فللأخت .

سابعا : الأخت لأب واحدة فأكثر وترثه مع شقيقة واحدة بشروط هي :

(١) عدم الفرع الوارث (٢) عدم الشقيق (٣) عدم تعدد الشقيقات ، (٤) عدم الأب ، (٥) عدم المعصب وهو الأخ لأب وعدم الجد على المشهور ودليل إرثها قياسا على بنت الابن مع البنت وقوله : (ذات الأب) يقرأ بتشديد الباء لإصلاح الوزن .

فوائد

الأولى : لايجتمع من الفروض في مسألة واحدة أكثر من أربعة من غير تكرار هي : الربع والنصف والثلث والسدس مثالها : هالك عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم ، أو نصف وثلثان وثلث وسدس مثالها : هالكة عن زوج وشقيقتين وأخوين لأم فأكثر وأم أو جدة .

الثانية : لايتكرر من الفروض في مسألة واحدة إلا النصف والسدس مثال مسألة فيها نصفان هالكة عن زوج وأخت لغير أم ، ومثال مسألة فيها سدسان هالك عن ابن وأبوين . ومثال مسألة فيها ثلاثة أسداس هالك عن شقيقة وأخت لأب وأم أو جدة ، وأخ أو أخت لأم .

الثالثة : لايجتمع مع الثمن الربع ولا الثلث في مسألة واحدة لأن الثمن والربع للزوجين ولا يجتمعان بديهة ، أما الثلث لتنافي شروط إرثه مع شروط إرث الزوجة الثمن وإرث الزوج الربع .

أسئلة :

س (١) عرف الفرض والفريضة لغة واصطلاحا ، ومتى يكون التوأمان شقيقين ؟

س (٢) أذكر الفرق بين الشرط والسبب ، ومتى يكون التوأمان أخوين لأم؟

س (٣) ما معنى الزوج والولد والكلالة والفرع الوارث ؟ وهل يختلف معنى اللفظ الوارد في القرآن واللغة العربية وإصطلاح الفرضيين ؟

تمارين

بين مالكل وارث في المسائل التالية بعد فرض هالك أو هالكة تركهم .

(١) بنت وبنتان لابن وأب وزوجة (المتوفى رجل) .

(٢) شقيقتان وأختان لأم وجدتان وزوج (المتوفاة امرأة) .

(٣) شقيقة وأختان لأب وأم وزوجتان (المتوفى رجل) .

(٤) زوج وبنت ابن وبنتا ابن ابن وأم أب ، وأم أم (المتوفاة امرأة) .

(٥) ثلاث زوجات وثلاث بنات وأب وجدة لأم (المتوفى رجل) .

(٦) زوج وأربع بنات وثلاث جدات متفرقات وأب .

(٧) أربع زوجات وشقيقة وأربع أخوات لأب وأربعة إخوة لأم .

(٨) زوج وثلاث بنات وجدتان وجد .

(٩) زوجتان وبنتا ابن وأم وجد .

(١٠) زوج وبنت وثلاث بنات ابن وجد وجدة هي (أم الجد) .

تتمة

قد رمز بعضهم لأصحاب الفروض بالرمز : [هبادبز] ، وتوضيحه :

الهاء : ترمز للعدد (٥) وهم أصحاب النصف .

الباء : ترمز للعدد (٢) وهم أصحاب الربع .

الألف : ترمز للعدد (١) وهو صاحبة الثمن .

الدال : ترمز للعدد (٤) وهن أصحاب الثلثين .

الباء الثانية : ترمز للعدد (٢) وهما أصحاب الثلث (لأن الجد فيه خلاف) .

الزاي : ويرمز إلى العدد (٧) وهم أصحاب السدس .

س ١١ : أذكر أصحاب كل فرض وشرط إرثه له ؟ (للمدرس أن يوزع الأسئلة على عدة حصص) .

س ١٢ : بعض الورثة له حالتان ، أذكر كل وارث له حالتا إرث بالفرض مع شرط إرثه لكل حالة ؟

باب التعصيب

هذا البحث لم يعنون له المؤلف – رحمه الله – بل ذكر مسائله متفرقة وقمت بإجمالها فأقول وبه أستعين :

التعصيب لغة : الإحاطة ومنه عصابة الرأس .

واصطلاحا : إرث نصيب غير مقدر شرعا ، وقد يحرم العاصب إذا استغرقت الفروض التركة أو عالت .

أنواع التعصيب

العصبة ثلاثة أنواع :

(١) – **الأول** : عصبة بالنفس وهم (١٤) : عاصبا ، كل الوارثين المتقدم ذكرهم عدا الزوج والأخ لأم ومعهم (المعتقة) ودليل الفروع قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ودليل الأصول قوله تعالى : ﴿وورثه أبواه﴾ ودليل الإخوة لغير أم قوله تعالى : ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ والبقية بالقياس كالجد أو بالسنة كالمعتقة والمعتق ، والآيتان دليل للعصبة بالغير أيضا .

(٢) – عصبة بالغير : وهم كل أنثى يعصبها ذكر مساو لها وهن أربع : (١) البنت فأكثر مع الابن فأكثر (٢) بنت الابن مع ابن الابن (٣) الشقيقة مع الشقيق أو الجد (٤) الأخت لأب مع الأخ لأب أو الجد على المشهور المعمول به ، إلا عند أبي حنيفة فالجد يحجب الإخوة .

(٣) – عصبة مع الغير : ويشمل نوعين فقط :

(١) الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو بنت الابن إن لم يكن معها شقيق أو جد.

(٢) الأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر عند عدم الشقيقة وعدم الأخ لأب ، وعدم الجد .

ودليل هذا النوع حديث ابن مسعود المتقدم والأخت للأب قياسا على الشقيقة .

فصل

واعط فضلة لبيت المال	في فقد عاصب بكل حال
ومن يرث بالجهتين حصَّلا	سهامه وما بقي إن فضلا
والعول في تزاحم السهام	وخاب عاصب لدى الإتمام

ذكر المصنف في هذا الفصل ثلاث مسائل ، وهي قواعد متفرعة على التعصيب .

الأولى : أشار في البيت الأول إلى حال فقد العصبة وذلك في صورتين :

(١) – أن تستغرق الفروض التركة ، وهي المسائل العادلة أو العائلة كما سيأتي.

(٢) – ألَّا يوجد للهالك وارث بالفرض أصلا ، وحينئذ في المال مذهبان :

مذهب المالكية : تعطى التركة أو مابقي على أهل الفروض لبيت المال إن انتظم أو يصرف في مصارف المسلمين كالمساجد والملاجئ وما أشبهها .

مذهب الحنابلة : فيرد الباقي على أهل الفروض –إن وجدوا– من عدا الزوجين بقدر أنصبائهم كما سيأتي – وإن لم يوجد – من يرد عليه فيورث ذوو الأرحام فإن لم يوجد من ذوي الأرحام يصرف في مصالح المسلمين .

الثانية : في البيت الثاني أشار إلى حال من أحوال العاصب وأحواله ثلاث:

(١) من يرث بالتعصيب فقط وهم (١٢) عاصبا وهم العصبة بالنفس عدا الأب والجد ، فلكل منهم المال كله إذا انفرد ، أو الباقي على ذوي الفروض أو لا شيء له إن كانت المسألة عادلة أو عائلة وهو قوله (وخاب عاصب لدى الاتمام) .

(٢) من يرث بالفرض والتعصيب ، وقد يجمع بينهما وهما : الأب والجد من قِبَلِه مع الفرع الوارث الإناث فقط ، فيفرض له السدس وإن بقي شيء أخذه تعصيبا ، وستأتي الأمثلة في مبحث ميراث الجد والأخوة وهو معنى : قوله :

(ومن يرث بالجهتين حصلا سهامه ومابقي إن فضلا)

والألف في (حصلا - فضلا) للإطلاق .

(٣) من يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما وعددهم (٤) وهم العصبة بالغير ، المتقدم ذكرهم .

الثالثة : من يرث بالفرض فقط وعددهم : ٦ ، الزوجان والأم والجدة والأخ والأخت لأم ، ولهم حالتان :

(١) أن يحصل لكل منهم فرضه كاملا في العادلة أو الناقصة .

(٢) ألا يحصل لهم سهم كامل فيدخل عليهم النقص بحسب أنصبائهم وهو المسمى العول ، وسيأتي إيضاحه في الجزء الثاني وهو المشار إليه في البيت الأخير في قوله : (والعول في تزاحم السهام) .

تفريع

يتفرع على ماسبق أن المسائل الفرضية على ثلاثة أنواع :

(أ) - **عادلة** : وهي التي تستغرق الفروض التركة فلا يبقى للعاصب شيء ، وهي المشار لها بقوله (وخاب عاصب لدى الإتمام) .

(ب) - **ناقصة** : وهي التي بقي فيها شيء بعد أن يأخذ أهل الفروض فروضهم وهذا الباقي نصيب العاصب إن وُجد وإلا لبيت المال عند المالكية أو يرد على أهل الفروض أو لذوي الأرحام .

(جـ) - **عائلة** : وهي التي لا يجد فيها أصحاب الفروض فروضهم كاملة فينقص من كل منهم على قدر إرثهم وهو المشار إليها في قول المؤلف (والعول في

تزاحم السهام) وهو نوع من أنواع حجب النقصان ، وسيأتي زيادة إيضاح في الجزء الثاني .

تتمـة :

قد يوجد في شخص جهتا إرث بالفرض أو بالفرض والتعصيب مثال : جهتا فرض كجدة هي أم أب الأب وهي أيضا أم أم الأم وجدة أخرى هي أم أم الأب فللأولى ثلثا السدس وللأخيرة ثلث السدس عند أحمد ، أما عند غيره فالعبرة بالأبدان فلكل منهما نصف السدس .

مثال (١) فرض وتعصيب : زوج هو ابن عم زوجته وليس لها عاصب يحجب ابن العم ، فيرث الزوج فرضه النصف إن لم يكن لها بنت أو الربع إن كان لها بنت والباقي تعصيبا .

مثال (٢) : أو امرأة عتقت عبدها ثم تزوجته وليس له عاصب فلها فرض الزوجية ومابقي لها بالتعصيب لأنها مولاة نعمة .

أسـئـلـة

س ١ : مامعنى التعصيب ؟ وما الفرق بين الوارث بالفرض وبالتعصيب ؟

س ٢ : هات ثلاثة أمثلة في كل مثال عاصب بالنفس وعيّنه ؟

س ٣ : هات ثلاثة أمثلة مشتملة على أنواع التعصيب وعين العاصب .

س ٤ : هات مثالا لكل نوع من أنواع الفرائض : العادلة ، العائلة ، الناقصة ،

تمارين (١)

بيّن العاصب في المسائل التالية ونوع تعصيبه ؟

(١) هالك عن بنتين وشقيقة .

(٢) هالكة عن زوج وعن شقيقتين وأخ وأخت لأب .

(٣) هالكة عن زوج ، وبنتين ، وابن ابن وبنت ابن .

(٤) هالك عن زوجة وأب وبنت وابن ابن .

(٥) هالك عن زوجة وشقيقتين وأختين لأب وأخ لأب .

(٦) هالك عن أخت شقيقة وأختين لأب وأخ لأب .

(٧) هالكة عن أختين شقيقتين وأختين لأب وعم لأب .

(٨) هالك عن ثلاث شقيقات وأختين لأم وابن عم شقيق .

(٩) هالكة عن زوج هو ابن عمها وأربع شقيقات .

(١٠) هالك عن ثلاث زوجات وبنت وبنتي ابن،وبنت ابن ابن،وابن ابن ابن .

تمـريـن ٢

عين صاحب الفرض ومقدار فرضه والعاصب ونوع تعصيبه في مايأتي

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية
١ بنـتان وجـد	١ أربع زوجـات وأربع بنات وأربع شقيقات
٢ أم وجـد وبنـت ابن	٢ ثلاث جدات وثلاث أخوات لأم وأخ وأخت لأب .
٣ جدة وبنت وأخت لأب	٣ أم وثلاث بنات ابن وثلاث أخوات لأب
٤ أخوان لأم وعـم	٤ زوج وثلاث بنات وثلاث أخـوات لأب
٥ أخ لأم وجدتان وابن أخ	٥ ابنان لأخ شقيق وبنت وأربع بنات ابن
٦ زوجتان وبنتي ابن وشقيقة	٦ بنتان وبنتا ابن، وبنت ابن ابن. وابن ابن ابن.
٧ زوج هو ابن عم زوجته وبنت	٧ بنتا ابن، وابن ابن، وبنت ابن ابن
٨ زوجة وجدة وشقيق وأختان لأم	
٩ ثلاث جدات وجد وأربع بنات .	
١٠ ابن أخ شقيق وأخ لأم وشقيقة	

باب الحجب

الحجب نقص واسقاط فاقتدي   وهأنا بحجب نقص أبتدي

لما انقضى الكلام على الركنين : الأول (وهو بيان من يرث) والثاني وهو (الجهة المقتضية للإرث) انتقل إلى الركن الثالث (وهو بيان مايعرض للورثة من أحوال) فبدأ ببيان الحجب ، وهو باب عظيم الخطر مهم لمن يريد التصدي للفتيا ، حتى قيل : من لم يعرف الحاجب من المحجوب تحرم عليه الفتيا في مسائل الميراث فأقول :

الحجب لغة : المنع والستر ، ومنه حاجب العين لأنه يسترها ويمنع وصول الأذى إليها ، وحاجب السلطان لأنه يمنع الوصول إليه إلا بإذنه . واصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث من الإرث لوجود شخص أو عدمه ، وهو نوعان : حجب نقصان ، وحجب إسقاط .

الأول : حجب النقصان وهو حرمان الوارث من أوفر حظيه ، ويأتي على جميع الورثة .

الثاني : حجب الحرمان ، وهو المنع من جميع التركة بسبب وجود شخص أولى منه أو عدم شخص يرث بسببه ، وهو يأتي على الجميع إلا ستة وهم : الزوجان ، الأبوان (الأب والأم) وولدا الصلب (الابن والبنت) وقدم المصنف الكلام على حجب النقصان ، وبينه – رحمه الله – أنَّه ينحصر في ثلاثة إجمالا وتفصيلًا في سبعة أصناف :

(١) انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كانتقال الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن بسبب الولد ، ويسرى على خمسة ورثة .

(٢) انتقال من فرض إلى تعصيب أقل كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب مع الابن وكذلك الأخت مع الأخ أو الجد ويسري على أربعة وهم أصحاب الثلثين .

(٣) انتقال من تعصيب إلى فرض أقل كانتقال الأب أو الجد من التعصيب إلى السدس مع الابن أو ابن الابن وإن نزل .

هذه الثلاثة التي ذكرها المؤلف وزاد غيره أربعة أنواع :

(٤) انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل كانتقال الأخت لغير أم من التعصيب مع البنات إلى التعصيب بالغير إن وجد أخ في درجتها .

(٥) ازدحام في فرض كوجود أكثر من زوجة في الربع أو الثمن أو أكثر من جدة في السدس أو أكثر من بنتين في الثلثين ويسري على ستة .

(٦) إزدحام في تعصيب كوجود أكثر من ولد أو أكثر من أخ لغير أم .

(٧) نقص بسبب العول ، وهو زيادة السهام على الفريضة ، أى أن مجموع الكسور الدالة على الفروض المستحقة للورثة على الواحد (وسيأتي زيادة إيضاح وأمثلته المختلفة في الجزء الثاني) إن شاء الله ، وإليك ماقاله المؤلف في الثلاثة الأنواع المذكورين فقال :

أولا : حجب النقصان

فيصرف الزوج للربع بالولد	وزوجة لثمنها به يرد
والأم بالاخوة والأولاد	لسدس عن ثلثها المعتاد
كرد بنت الابن بنتُ الصلب	كذا شقيقة لذات الأبّ
والأخوات عاصبات للبنات	وإخوة يعصبونَ الأخوات
إلا ذوي الأم – والابن ردا	للسدس – وابنه أبا وجدًّا

ذكر المصنف أمثلة لحجب النقصان بأنواعه الثلاثة المشار إليها :

أولا : الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه وذكر له خمسة أمثلة :

(١) الزوج من النصف إلى الربع بالولد أى الفرع الوارث ذكرا أو أنثى .

(٢) الزوجة من الربع إلى الثمن بالولد أيضا .

(٣) الأم من الثلث إلى السدس بالاخوة اثنين فأكثر ، وبالولد واحدا أو أكثر وقد سبق دليل ذلك في باب الثلث والسدس .

(٤) بنت الابن من النصف إلى السدس مع بنت الصلب الواحدة إن لم يكن معها عاصب .

(٥) الأخت لأب من النصف إلى السدس مع الشقيقة الواحدة إن لم يكن معها عاصب ، ويقرأ قوله (كَرَدِّ بنت الابن) بإضافة المصدر إلى المفعول ، وقوله (بنتُ الصلب) فاعله ، وتقرأ (ذات الأبّ) بالتشديد للوزن .

ثم ذكر أمثلة لحجب النقصان بالانتقال من فرض إلى تعصيب أقل :

(١) الأخت الشقيقة أو لأب من النصف إلى التعصيب مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن .

(٢) الأخوات الشقيقات أو اللاتي لأب من الثلثين إلى التعصيب مع البنت أو بنت الابن واحدة أو أكثر .

(٣) الأخت الشقيقة أو لأب من النصف إلى التعصيب بالغير إن وجد أخ مساوٍ لها وكذا مع الجد على المشهور وإن لم يشر إليه .

(٤) الأختان فأكثر لغير أم – أى شقيقات أو لأب – من الثلثين إلى التعصيب مع الأخ المساوي لهن وكذا مع الجد .

(٥) الابن وابنه – أى ابن الابن وإن نزل – يحجب الأب والجد من التعصيب إلى فرض أقل – وهذا مثال للنوع الثالث وهو الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل .

أما مع إناث الفرع الوارث فقد يجمع بين الفرض والتعصيب كما سبقت الاشارة إليه في أنواع التعصيب وسيأتي في ذكر أحوال الأب والجد ، وقوله (وابنه) معطوف على الابن ، والألف في (ردا) للإطلاق ، ولما كان لبنت الابن أحوال تخصها ذكرها بقوله :

أحــوال بنـت الابـن

وبنــت الابــن فــاستمــع ياسائــل	يـعـصـبـهـا ابــن عـمـهـا المعـادل
من غير شرط – وابن عم أسفل	إن لم تكــن في الثلثين تـدخـــل

من النوع الذي ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل بنت الابن واحدة فأكثر ولما كانت لها أحوال مغايرة لأحوال بنت الصلب أفردت بالذكر وخلاصة البيتين إن لبنت الابن ثلاث حالات :

الأولى : ترث بالفرض فلها النصف ، وإن كن اثنتين فأكثر لهن الثلثان إن لم يكن من يحجبها أو يعصبها .

الثانية : لها مع بنت الصلب الواحدة السدس إن لم يكن معها عاصب

الثالثة : تكون عاصبة بالغير وذلك في صورتين :

(١) إن كان معها ابن ابن مساوٍ لها (أخوها أو ابن عمها) إن لم يكن ابن أقرب منها سواء معها بنات صلب أم لا .

(٢) . إن كانت مسبوقة ببنتي صلب أو ببنتي ابن أقرب منها فحينئذ يعصبها المساوي لها والأنزل منها – ويسمى القريب المبارك ، وهو معنى قوله :

(........ وابن عــــم أســفــل إن لم تكـن في الثلثين تدخل

والحقيقة أنه ليس ابن عم لها وإنما هو ابن أخيها أو ابن ابن عمها وبقيت حالة حجبها حجب حرمان وستأتي في ذكر المحجوبين .

أمــثــلــة

(١) هالك عن بنت وبنت ابن وابن ابن (عاصبة مع ابن الابن) .

(٢) هالكة عن بنتين للصلب وبنت ابن وابن ابن (أيضا يعصبها ابن الابن).

(٣) هالك عن بنت صلب وبنت ابن وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن (يعصب الثانية) .

(٤) هالكة عن بنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن (يعصبها لأنها لا حق لها في الثلثين) .

(٥) هالكة عن بنتي صلب فأكثر وبنت ابن ابن وابن ابن (فهذا لايعصبها بل يحجبها لأنه أقرب منها) .

(٦) هالك عن بنتي صلب فأكثر وبنت ابن فأكثر وبنت ابن ابن وابن ابن ابن فهذا يعصب بنات الابن اللاتي أقرب منه والمساويات له .

أســئــلــة

هات خمسة أمثلة كل منها مشتمل على محجوب حجب نقص وعين الحاجب والمحجوب

ثانيا : حجب الحرمان

ذكور صلب حجبهم قد عمَّا … من تحتهم وإخوة وعمَّا

ثم أب أباه قد أبانا … وأمه والعم والإخوانا

والأم أيضا تحجب الجدات … جد لمن علاه ذو بتات

وإخوة للأم والأعماما … كذا بني الإخوة قد أضاما

تختلف طريقة المؤلفين في ذكر حجب الحرمان فمنهم من يذكر الحاجب ويتبعه بتعداد من يحجب به وهذه طريقة المؤلف ، ومنهم من يذكر المحجوب

يعدد من يحجبه ، وإليك شرح ماذكره المؤلف فالحاجب قد يكون مفردا وقد يكون متعدداً ، وقد يكون الحجب بسبب وجود شخص أو أكثر وقد يكون بعدمه – كما تقدمت الاشارة في التعريف – وقد عدد المصنف (١٥) حاجباً بين مفرد ومتعدد ، ولطول المقام جعلتهم على ثلاثة أقسام ففي الأبيات المذكورة آنفا أربعة :

الأول : ابن الصلب واحدا فأكثر ، ويحجب ثلاثة :

(١) أولاد الابن ، ذكوراً أو إناثا أو مختلطين .

(٢) الاخوة مطلقا – أشقاء أو لأب أو لأم .

(٣) الأعمام وبنيهم . وهناك رابع لم يذكره وهو : المولى وعصبته .

الثاني : الأب : ويحجب أربعة : (١) الجد وإن علا (٢) الاخوة مطلقا وبنيهم

(٣) الأعمام وبنيهم .

(٤) الجدة التي من قبله وأمهاتها وهي أم الأب إلا أحمد فلا يحجبها لأنها لم ترث من طريقه ولكن بالقياس على الجدة لأم . وسيأتي زيادة إيضاح في فصل الجدات .

الثالث : الأم ، وتحجب الجدات مطلقا سواء التي من جهتها أو التي من جهة الأب أو التي من جهة الجد .

الرابع : الجد وهو أبو الأب ويحجب خمسة :

(١) الأجداد الأعلون .

(٢) الجدة من جهته عند غير أحمد وهو الشافعي ، وأما مالك فلايورثها كما تقدم .

(٣) الاخوة لأم فقط على المشهور ، أما عند أبي حنيفة فيحجب الإخوة مطلقا ، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب أما أبناء الإخوة لأم فلا حق لهم .

(٥) الأعمام وأبناءهم ، ومعنى (أضام) أضرّ بهم بإسقاطهم ومعنى (عم) في البيت الأول الأولى فعل ماض من العموم ، والثانية : بمعنى العم ، ومعنى (أبان) فصل من البينونة .

مبحث الجدات

والجدتان اقتسما إن وجدا	في رتبة أو ذات الأم أبعدا
وإن تكن التي للأم أقربا	فتحجب الأخرى بحكم وجبا
لأنها التي بها النص صدر	وورَّث الأخرى أبو حفص عمر

هذا هو الحاجب الخامس ، لأن الجدة تحجب من هي أبعد منها إن لم تكن البعدى لأم كما سنبين تفصيل ذلك في شرح هذه الأبيات .

وقد اقتصر المؤلف على جدتين ، وهو مذهب مالك ، وزاد أحمد ثالثة وهي أم الجد (أبي الأب) وأمهاتها وهو مذهب زيد كما سبقت الاشارة إلى ذلك وخلاصة البحث إن للجدات خمس أحوال :

(١) أن تنفرد إحداهن فلها السدس عند عدم الأم .

(٢) أن يجتمعن في درجة واحدة مثال : أم الأم ، أم الأب .
أو إن كن ثلاث على مذهب أحمد : أم أم الأم ، أم أم الأب ، أم أب الأب ، فيقتسمن السدس أثلاثا عند أحمد ونصفين عند مالك[١].

(٣) أن تكون التي من جهة الأم أبعد مثل : جدة الأم (أم أم الأم) وأم الأب فيقتسما السدس عند مالك ، وعند أحمد ترث القربى .

(٤) أن تكون التي من جهة الأم أقرب مثل أم الأم ، جدة الأب (أم أم الأب) فترث التي من جهة الأم اتفاقا ، وهذا هو الحاجب الخامس .

---

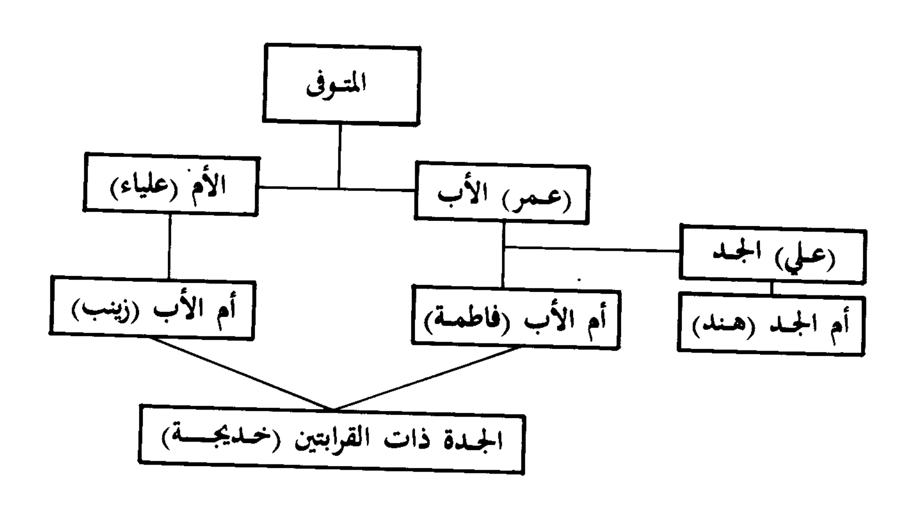
(١) دليل مالك على الاقتصار على جدتين ماروى عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» .

(٥) إذا تساوت التي من جهة الأم مع إحداهما والأخرى أبعد فلا حق للبعدى مثال : أم الأم ، أم الأب ، أم الجد (أم أب الأب) فتحرم التي من جهة الجد .

تتمة : إن وجدت جدة ذات قرابتين وأخرى ذات قرابة واحدة وكن في درجة واحدة فعند أحمد وأبي حنيفة لذات القرابتين ثلثا السدس وللأخرى ثلثه ، وعند مالك والشافعي بينهما مناصفة لأنهما يعتبران الأبدان لا القرابة .

مثال : امرأة لها بنتان وكان لإحداهما ابن وللأخرى بنت فتزوج الابن من بنت خالته فولد لهما ولد (ابن أو بنت) ثم توفي هذا الولد بعد وفاة أبويهما وبنتي المرأة وكانت المرأة على قيد الحياة وأم زوج البنت التي ابنها أبو المتوفى الأخير ، فللمرأة الأولى ثلثا السدس ، ولأم الجد ثلث السدس عند أحمد أما الشافعي فيرثان السدس مناصفة .

هذه صورة المسألة



نفرض أن المرأة اسمها (خديجة) وبنتاها (فاطمة وزينب) وتزوجت فاطمة رجلا

اسمه (علي) وله أم (اسمها (هند) وأتت منه بابن اسمه (عمر) وتزوجت (زينب) وولد لهما بنت (علياء) ثم تزوجت علياء من عمر وولد لهما ولد (ذكر أو أنثى) ولما توفي كان أبواه قد توفيا وتوفيت جدتاهما [فاطمة وزينب] ولم يبق على قيد الحياة إلا (خديجة) وهي ذات القرابتين والجدة (هند) وهي أم الجد (علي) .

وبين المصنف قوة الجدة من جهة الأم عن غيرها بأنها ترث ولو بعدت لأن إرثها ثابت بالسنة وهو قوله (لأنها التي بها النص صدر) وأما إرث التي من جهة الأب فورثها عمر إجتهاداً منه - رضي الله عنه - ومن ورث بالنص قدم على من ورث بالإجتهاد أو القياس - كما هو معلوم من علم الأصول والله أعلم.

بقية الحاجبين

والبنت ثم بنت الابن تحجب	الأخ للأم فليس يقرب
وتحجب البنتان بنت الابن	مالم يكن أخ لها فيدني
أو ابن عم إن يكن مساويا	في رتبة أو نازلا لا عاليا
ويحجب الشقيق ذا أب وعم	وماله حجب على أخ لأم
وهكذا أبناؤهم للأبعد	كل قريب حاجب للأبعد
ثم شقيق حاجب لذي أب	وهكذا أبناؤهم في الرتب
وابن الشقيق صده أخ لأب	والبنت مع شقيقة أختا لأب
ويحجب العمَّ بنو الإخوان	والأخت للأب الشقيقان
إلا إذا تكون مع أخيها	فإنه حينئذ يدنيها

في هذه الأبيات باقي من يحجب حجب الحرمان ومن يحجبهم وعددهم (١٠) وإليك التفصيل :

(١ ، ٢) البنت وبنت الابن - الواحدة فأكثر - إن لم يكن معهن عاصب ،

وقد تقدم ماتنفرد به بنت الابن حيث تحجب من هو أنزل منها أما هنا فيتفقان في حجب : الإخوة لأم – وقوله :(ليس يقرب)للتأكيد .

(٣) بنتا الصلب فأكثر يحجبن بنت الابن فأكثر إن لم يكن معهن عاصب وهو ابن الابن المساوي لها أو الأنزل منها وهو ابن أخيها أو ابن عمها مثال ذلك : هالك عن بنتى الصلب فأكثر وبنت الابن وابن ابن ابن ، اما إن كان أعلى منها فيحجبها مثال ذلك : هالك عن بنتي صلب وابن ابن وبنت ابن الابن : فللبنتين ٣ /٢ والباقي لابن الابن وليس لبنت ابن الابن شيىء – وهو معنى قوله في الكليات الآتية : (وكل من يلقى بظهر أقعد أولى) .

(٤) الأخ الشقيق ويحجب – أربعة –: الإخوة لأب مطلقا ذكوراً أو أناثا ، أبناء الإخوة ، الاعمام وبنيهم وكذلك الموالي وعصبتهم ، ولا يحجب الإخوة لأم.

(٥) بنو الإخوة ، يحجبون من تحتهم وهم أبناء بني الإخوة وسيأتي زيادة تفصيل في الكليات .

(٦) العم الشقيق وهو المراد بقوله (ثم شقيق) ويحجب العم لأب ، وأبناء العم مطلقا .

(٧) الأخ لأب يحجب ابن الشقيق وابن الأخ لأب من باب أولى ويقرأ (ابن الشقيق) بالنصب مفعول مقدم ويقرأ (أخ لأب) بالرفع فاعل أو (ابن الشقيق مبتدأ والجملة بعده خبر .

(٨) البنت فأكثر مع الشقيقة تحجبان الأخت لأب فأكثر ولو كان مع أخ لأب ، وإنما خص المؤلف الأخت لأب بالذكر لأنها في الأصل صاحبة فرض والأخ لأب عاصب ومن حجب صاحب الفرض فحجبه للعاصب أولى .

(٩) بنو الإخوة سواء بنو الأشقاء أو بنو الإخوة لأب وإن نزلوا يحجبون الأعمام وبنيهم ، ويقرأ (العم) بالنصب مفعول مقدم .

(١٠) الاختان الشقيقتان فأكثر - تحجبان الأخت لأب فأكثر - إلا أن يكون معها أخ لأب فترث معه بالتعصيب إن بقي لهما شيء وهو القريب المبارك ، كابن الابن الذي بسببه ترث بنت الابن مع البنتين كما تقدم ، وقوله (يدنيها) يقرّبها .

فصل في الكليات

من لم يرث لم يحجب إلا الإخوة	فنقصهم للأم والجد أتى
وكل من يلقى بظهر أقعدا	أولى من الذي بظهر أبعدا
وفي اختلاف الطبقات واستوا	في الظهر فالأعلى أحق بالنوى
فإن تساووا فالشقيق أولى	لأنه بالقربتين أدلى
وكل من يدلى بشخص يسقط	به سوى الإخوة للأم قط
وذكر كأنثين في سوى	الإخوة للأم فإنهم سوا
ومثلهم في ذلك الأشقا	في قصة الحمار أيضا حقا

لما كان بابا الحجب والتعصيب من أهم الأبواب وكانت مسائلهما متشعبة وخصوصا على المبتدي ذكر المصنف قواعد وضوابط تدخل في مضمونها مسائل كثيرة لا حصر لها لتكون أقرب إلى الذاكرة وسماها كليات .

والكلية هي المسألة التي تجمع عدة صور ، وقد يستثنى منها بعض الجزئيات التي لولا الاستثناء لدخلت في القاعدة العامة ، وذكر المصنف - رحمه الله - في هذا. الفصل أربع كليات : وعقب كل كلية بما استثنى أو شذ عنها وهي :

القاعدة الأولى : كل من لم يرث سواء كان محجوبا أو به مانع لايحجب غيره سواء حجب نقصان أو حجب حرمان واستثنى مسألتين :

(١) الاخوة لأم مع الأب أو الجد فإنهم محجوبون وإن كانوا اثنين فأكثر

يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، لقوله تعالى : ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ وكذلك الاخوة الاشقاء أو لأب يحجبهم الأب ويحجبون الأم .

(٢) الإخوة لأب مع الجد والاشقاء ، فالجد يحجبه الإخوة لأب حجب نقصان ويحجبهم الاشقاء كما سيأتي في مسائل المعادة .

وزاد الأحناف مسألة ثالثة : إن الجدة لأب تحجب بالأب كالمالكية تحجب البعدي منها ولو من جهة الأم ، مثال ذلك :

هالك عن أب ، وجدة لأب (أم الأب) وأم أم الأم ، فإن المال للأب وحده عند أبي حنيفة ، وعند أحمد لأم الأب السدس والباقي للأب ، وعند مالك للتي من جهة الأم السدس والباقي للأب ، ولا شيء للتي من جهة الأب لأنه يحجبها عنده كما سبق .

القاعدة الثانية : في ترتيب العصبة بالنفس إن اجتمعوا على ثلاث مراتب .

المرتبة الأولى : التقديم بالجهة وهي المعبر عنها بالظهر — والجهات سبع :

(١) بنوّة ، وتشمل كل فرع وارث وإن نزل .

(٢) أبوة ، وتشمل الأب فقط .

(٣) الجدودة مع الأخوّة — على المشهور — وتشمل الجد لأب وإن علا بمحض الذكور والإخوة الاشقاء أو لأب ذكوراً أو مع الاناث وعند أبي حنيفة جهتان : الجدودة مقدمة على الأخوة .

(٤) بنو الإخوة : وتشمل أبناء الشقيق أو لذي الأب .

(٥) العمومة : وتشمل العم الشقيق ، أو العم لأب .

(٦) بنو العمومة : وتشمل بني العم الشقيق وبني العم لأب وبنيهم .

(٧) المولى وعصبته : وتشمل المعتق أو المعتقة وعصبتهم بالنفس . وسيأتي ترتيبهم في باب الولاء .

وزاد المالكية بعد الولاء بيت المال إن انتظم ، كما سبقت الإشارة إليه وأشار إلى الجهة المقدمة (بالظهر الأقعد) والتي تليها (بالظهر الأبعد) ومعنى (أحق بالنوى) بالإبعاد من الإرث .

المرتبة الثانية : القرب فإن اتحد العصبة في الجهة قدم الأقرب للميت وهو يتصور في جميع الجهات عدا الأبوة ، أمثلة :

ابن الابن مع ابن ابن الابن ، كذلك الجد (أبو الأب) مقدم على أب الجد والعم (أخو الأب) مقدم على العم (أخ الجد) .

المرتبة الثالثة : القوة ، وهو الإدلاء بقربتين أولى ممن يدلي بقربة واحدة ، أمثلة : الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ، والعم الشقيق مقدم على العم لأب ، ابن الشقيق مقدم على ابن الذي لأب فالمدلي بقربتين هو القوي ، والمدلي بقربة واحدة هو الضعيف ويجمع هذه المراتب قول الجعبري :

((وبالجهة التقديم ثم بقربه :: وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا))

القاعدة الثالثة : كل من تقرب بشخص أي كان وسيلة إرثه لايرث بوجوده ويستثنى من ذلك مسألتان :

(١) الإخوة للأم يرثون مع الأم وقد أدلوا بها .

(٢) الجدة لأب (أم الأب) ترث مع الأب عند أحمد وقد أدلت به ، أما مذهب مالك فلا ترث مع الأب كماسبق ، وكذلك أم الجد فترث مع الجد ، وأما مالك فهي ليست وارثة كما سبق .

القاعدة الرابعة : كل ذكر مساو لأنثى وارثة يرث ضعفها أي للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وقال في الإخوة لغير أم ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ويستثنى من ذلك مسألتان :

(١) الإخوة لأم ، فيرث الذكر مثل الأنثى وهو قوله تعالى : ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ والشركة تفهم المساواة .

(٢) الاشقاء في المشركة الملقبة بالحمارية – عند غير أحمد – وهو المعمول به وهي التي عناها المؤلف بقوله :

في قصة الحمار أيضا حقا

وسيأتي إيضاحها مع الشواذ ، وسبب تلقيبها بذلك .

مسائل وتمارين

أولا : عرف كلا من حجب النقصان وحجب الحرمان ، ومن يأتي عليه كل نوع من الورثة ؟ مع التمثيل لكل نوع بثلاثة أمثلة مختلفة مع بيان المحجوب والحاجب له .

ثانيا : من هو القريب المبارك ؟ ومتى ذلك ؟ مع التمثيل ؟

ثالثا : من مِن الورثة لا يحجب حجب حرمان ؟

رابعا : أذكر الجدة التي اختلف في توريثها مع من أدلت به بين المالكية والحنابلة ووضح رأي كل مذهب .

خامسا : كيف ترتب العصبة بالنفس ؟ وما الجهة التي اختلف فيها المالكية والأحناف؟ واذكر الرأى المشهور في الجدودة والأخوة والصحيح وهل العمل بالمشهور أو الصحيح ؟

تمارين على حجب النقصان

وبين المحجوب ؟ ومن حجبه ؟ ومقدار النقص

(١) هالكة عن : زوج وأب وبنت وبنت ابن .

(٢) هالك عن : زوجة وأم وشقيقة وأختين لأب .

(٣) هالك عن : جد وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن .

(٤) هالك عن : زوجة وأب وبنتي ابن وشقيقة .

(٥) هالكة عن : أم وشقيقة وأختين لأب وأختين لأم .

تمارين على حجب الاسقاط

بين الوارث بالفرض وسهمه والمحجوب والحاجب له في مايأتي

(١) هالكة عن : بنت وشقيقة وأخ لأب وابن أخ شقيق .

(٢) هالك عن : بنتين وبنت ابن وابن أخ لأب .

(٣) هالك عن : زوجة وبنت وابن للصلب وشقيقة .

(٤) هالكة عن : زوج وبنتى ابن وبنت ابن ابن وأخت لأم .

(٥) هالك عن : أب وجدة (أم الأم) وجدة لأب (أم الأب) .

(٦) هالك عن : جد لأب وأخ لأم وعم شقيق وجدة (أم الجد) .

(٧) هالكة عن : زوج وجدة (أم أم الأم) وجدة (أم أب الأب) وعم .

(٨) هالك عن : زوجتين ولكل منهما بنت منه وشقيقة وأختين لأب .

(٩) هالكة عن : زوج هو ابن عمها وجدة(هي أم أم الأم)وجدة وهي (أم الأب)واختين شقيقتين .

(١٠) هالك عن زوجة واختين شقيقتين وثلاث أخوات لأب وابن أخ شقيق.

الشـواذ : الغرَّاوان (العمريتان) ١ ، ٢

من ذلك الغرَّا فريضتان	زوجة أو زوج ووالدان
للأم ثلث فصل كل مسأله	على خلاف مامضى مفصله

هناك مسائل خرجت عن القواعد المتقدمة في باب أصحاب السهام مردّها الإجتهاد ، ذكر المصنف منها ست مسائل ، منها ماهو متفق على العمل به ، ومنها ماهو مختلف فيه ، وسنبين ذلك كلا في موضعه - إن شاء الله - (الأولى والثانية) الغراوان أو العمريتان نسبة إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأنه حكم فيهما بإجتهاده ووافقه عليهما الصحابة إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - .

الأولى : أركانها : هالكة عن زوج وأب وأم ، فالأصل أن للأم ثلث التركة لعدم الفرع الوارث وجمع من الإخوة لكن العمل على : أن للزوج ٢ /١ والباقي بين (الأب والأم) كالابن والبنت فحصل للأم ثلث الباقي وللأب الباقي وبذلك ترث الأم ٦ /١ التركة .

الثانية : أركانها : زوجة وأبوان ، فللزوجة الربع ٤ /١ وللأم ثلث الباقي وهو ٤ /١ التركة وللأب الباقي .

وهذا هو الفرض المختلف فيه التي سبقت الإشارة إليه وعبر المصنف عنهما (بالغرا) للوزن وإلا في الحقيقة (الغرا) هي الأكدرية الآتي ذكرها ، تشبيها لها بغرة الفرس لشهرتها بين مسائل الجد والإخوة .

المشرّكة (٣)

كذا الحمارية والمشركة	يدعونها باسمين أهل الملكة
أم أشقاء إخوة لأم	والزوج فالسدس نصيب الأم
والثلث للإخوة للأم ورد	والنصف للزوج فاذ تم العدد

قال الأشقا عندما قضى عمر ‏ هبكم أبانا كالحمار يعتبر
لأننا نحن إذاً سواء ‏ من جهة الأم فما القضاء
فقسم الثلث على الجميع ‏ لكن على الرءوس بالتوزيع

الثالثة من الشواذ وتلقب اليمّية (بتشديد الميم) أو الحمارية ، وفي الثانية سوء الأدب والأفضل تسميتها بالمشرّكة ، لأن فيها تشريك الأشقاء (وهم عصبة) مع الإخوة لأم في ثلثهم (وهم أصحاب فرض) وهي مستثناة من قول المؤلف (وخاب عاصب لدى الإتمام) وخالف فيها أحمد وأبوحنيفة وعمل بها مالك والشافعي رحمهم الله .

وأركانها : زوج وأم – أو جدة – وإثنان من أولاد الأم وشقيق فأكثر فقسمتها على القاعدة العامة : للزوج ٢ /١ وللأم أو الجدة ٦ /١ وللأخوين لأم ٣ /١ وبهذا استغرقت الفروض التركة لأن الشقيق عاصب فليس له شيء ، فلما قضى عمر – رضي الله عنه – بذلك قال له الشقيق – أو الاشقاء – نحن والإخوة لأم نلتقي مع الهالكة في الأم ، فإن كان الأب هو الذي حرمنا فهبه حجرا ملقى في اليم فلذا سميت اليمّية ، وقيل : قالوا : هبه حمارا . فقضى بأن يشتركوا في الثلث ولكن يرثونه بالسوية مع الإخوة للأم للذكر مثل الأنثى ، وخالف أحمد فلم يورّث الأشقاء إلا أن يكونوا إناثا فقط فيفرض للواحدة النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان ، وإليك جدولين ، الأول على مذهب مالك بالتشريك والثاني على مذهب أحمد بالحجب :

(١) على مذهب المالكية

	٦	١٨
زوج	٣	٩
أم	١	٣
أخم	٢	٢
اختم		٢
شقيق		٢

(٢) على مذهب الحنابلة

	٦
زوج	٣
أم	١
اختم	١
اختم	١
شقيق	×

التوضيح : على مذهب مالك : مسألتهم من – ٦ – وهو المضاعف المشترك بين مقامات الفروض ٢ /١، ٣ /١، ٦ /١، فللزوج ٢ /١ = ٣ وللأم ٦ /١ = ١ ، للإخوة للأم ٣ /١ = ٢ فيقسم بينهم والشقيق بالسوية فيضرب عددهم ٣ × ٦ = فتصح من ١٨ ، للزوج = ٩ وللأم = ٣ ، والثلث الباقي على الأخوين لأم والشقيق لكل واحد سهمان وبذلك خالفت القاعدة العامة في أمرين :

(١) صيرورة الأشقاء – وهم عصبة – ذوي فرض .

(٢) تساوي الشقيق والشقيقة لوكانت معه والأخ لأم والأخت لأم دليلها : ماروي أن عمر – رضي الله عنه – أفتى بإسقاط الأشقاء أولا ولما تكررت فريضة أخرى قيل له ماسبق ذكره فأفتى بالتشريك .

تنبيهات

الأول : لو كان الأشقاء إناثا فقط لم تكن مشركة ويفرض للواحدة النصف وتعول إلى (٩) ولو كنَّ اثنتين فأكثر يفرض لهن الثلثان ، وتعول إلى (١٠ وحينئذ لا تكون شاذة .

الثاني : ولو كان مع الشقيق أخت لأب لحجبت به ، ولحصول الخطأ فر يتوهم أن الشقيق لايحجب إلا إذا كان عاصبا ولكون هذه المسألة لم ينبه علي في الكليات ، وجب التنبيه عليها .

الثالث : لو كان بدل الزوج زوجة لبقي للأشقاء شيء فحينئذ لايشاركو الإخوة لأم ، وأما الأم إن كان بدلا منها جدة فهي مشركة أيضا ، وقسمتها كان بها زوجة : مسألتهم من (١٢) :

للزوجة ٤ /١ = ٣، للأم أو الجدة ٦ /١ = ٢، للإخوة لأم ٣ /١ = ويبقى (٣) للأشقاء ، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين .

الرابـع : إن كان بدل الشقيق أخت لأب لفرض لها النصف وللأختين لأب الثلثان لكن لو كان معها أو معهن أخ لأب لحرموا جميعا لأنهم صاروا عصبة ولايشرّكون مع الإخوة لأم لعدم سبب التشريك ، وهذا مثال للقريب المشئوم فلولاه لورثت أخته .

(٤) شبـه المالكيـة

فـإن يكـن جـد فـزيـد اعـتـبر سـدسـا لـه وللأشـقـاء ماغبـر
ومالـك أعطـاه مـاتبقـى جـميعـا إذ يـقـول للأشـقـا
مـن جـهـة الأم ورثـتـم وأنـا أحـجـب كل مـن بـأمـه دنـا

هذه الرابعة من الشواذ وسميت (شبه المالكية) لأنها تشبه المسألة التي أفتى فيها مالك – الآتية – وهي :
كالمشرّكة بزيادة جد ، وذكر المؤلف فيها مذهبين :

الأول : مذهب زيد – رضي الله عنه – إن الباقي بعد الزوج والأم يعطى الجد منه ٦ /١ لأنه الأحظ له من ثلث الباقي وماتبقى للأشقـاء .

الثاني : مذهب مالك – رحمه الله – إن الباقي بعد الزوج والأم وهو ٣ /١ كله للجد ، لأن الأشقاء في المشركة ورثوا بأمهم والجد يحجب كل من أدلى بأمه ، ومعنى قوله : (ماغبر) ماتبقى .

(٥) المالكيـة

فـإن يكـونـوا لأب فـتُـنسَـب :: لمـالـك وكلهـم يُخيَّـب

هذه الخامسة من الشواذ وهي التي سئل عنها مالك – رحمه الله – وهي : زوج وأم وأخ لأب وجد وأخوان لأم – فأكثر – فأفتى مالك بأن الثلث بعد الزوج والأم للجد ، لأن الأخ للأب لو لم يكـن هنـاك جد لما ورث لأنـه لا يشارك

الإخوة لأم كالشقيق ، أما زيد وهو المعمول به عند الحنابلة – كالتي قبلها – للجد ٦ /١ فقط والباقي للإخوة لأب ولا شيء للإخوة لأم ، أما أبوحنيفة فالجد كالأب يحجب الإخوة مطلقا .

باب الجد والإخوة

لما كان الكتاب والسنة لم يبينا كيفية ميراث الجد اختلف الصحابة – رضوان الله عنهم أجمعين – على مذهبين :

(آ) أنه كالأب يحجب الإخوة مطلقا : أشقاء أو لأب أو لأم وإلى هذا ذهب أبوبكر الصديق – رضي الله عنه – وتبعه جمع من الصحابة وإليه مال أبوحنيفة كما سبقت الإشارة إليه وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –.

(ب) إنه في رتبة الأشقاء أو لأب (أما الإخوة لأم فهو يحجبهم بالاتفاق) لأنه وإياهم يدلون بواسطة واحدة هي الأب وإلى هذا ذهب عمر ووافقه علي وزيد – رضي الله عنهم – وهو المشهور والمعمول به ، وتتلخص أحواله في خمس حالات ذكرها المصنف في قوله :

أحوال الجد والإخوة

والجد في انفراده فعاصب	إلا إذا كان هناك حاجب
ومع ذوي السهام ذو نصيب	ويأخذ الباقي بالتعصيب
ومع إخوة فيعطى الأفضل	من قسم أو ثلث له يكمل
ومع كليهما فثلث التالي	أو قسمه أو سدس كل المال

إيضاح الحالات الخمس التي أشار إليها المؤلف هي :

الأولى : إن ينفرد عن العصبة الأقرب منه والإخوة وذوي السدس فيرث كل التركة تعصيبا كالأب .

الثانية : إن كان مع فرع وارث ذكر كالابن وابنه وإن نزل فله السدس فرضا فقط ، وهو المراد بقوله : (إلا إذا كان هناك حاجب) أي حاجب نقصان ينقله من التعصيب إلى فرض أقل منه .

الثالثة : أن يكون معه ذو فرض فأكثر كأحد الزوجين أو الأم أو الجدة أو بنت صلب فأكثر أو بنت الابن فأكثر فيفرض له السدس وإن بقي شيء بعد أن يأخذ ذوو السهام فروضهم أخذه تعصيبا وحينئذ قد يفضل له شيء فيجمع بين الفرض والتعصيب ، وقد لا يفضل مثال مايجمع فيه بين السدس والتعصيب : هالك عن زوجة وبنت وجد – فللزوجة ٨ /١، للبنت ٢ /١، للجد ٦ /١ فرضا والباقي تعصيبا مسألتهم من (٢٤) للزوجة = ٣ ، للبنت = ١٢ ، للجد ٦ /١ = ٤ ويبقى (٥) يأخذه تعصيبا = مجموع ماللجد (٩) .

ومثال لايفضل له شيء هالك أو هالكة = عن أم وبنتين وجد مسألتهم من (٦) فللأم ٦ /١=١، للبنتين ٣ /٢=٤ ، وللجد ٦ /١=١، وبذا استغرقت الفروض التركة .

وفي بعض المسائل لو لم يفرض له السدس يُحرم من الميراث أو بقي له أقل من السدس ، ولهذا يجب عول المسألة .

مثال (١) هالكة عن زوج وبنتين وجد ، مسألتهم من (١٢) وتعول إلى (١٣) ، للزوج ٤ /١ = ٣، للبنتين ٣ /٢ = ٨ ، وللجد ٦ /١ = ٢ فيصير المجموع ١٣ .

مثال (٢) هالكة عن زوج وبنتين وأم (أو جدة) وجد مسألتهم من ١٢ وتعول إلى (١٥) كماسيأتي شرح العول في الجزء الثاني ، فللزوج ٤ /١ = ٣ وللبنتين فأكثر ٣ /٢=٨ ولـلأم أو الجدة ٦ /١=٢ ويفـرض للجـــــد ٦ /١= ٢

فيكون المجموع (١٥) وهو ماتعول إليه المسألة وفي هذه الثلاث يتساوى الأب والجد كما سيأتي في مبحث أحوال الأب .

الرابعة : أن يكون معه إخوة أشقاء فقط أو إخوة لأب فقط سواء كانوا ذكوراً أو إناثا أو مختلطين وحينئذ له حالتان :

أولا : أن يقاسم الإخوة كواحد منهم للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك إن كانوا أقل من مثليه ، وفي هذه الحال يتصور خمسة أمثلة :

(١) جد وأخت (٢) جد وأخ (٣) جد وأختان (٤) جد وأخ وأخت (٥) جد وثلاث أخوات ، وقد يتساوى له الثلث والمقاسمة وذلك في ثلاثة أمثلة .

(١) جد واخوان (٢) جد وأخ وأختان (٣) جد وأربع أخوات .

ثانيا : أن يكون ثلث التركة أفضل له من المقاسمة وذلك إن كان الإخوة أكثر من مثليه وصورها لاتنحصر وأقل أمثلتها :

(١) جد وأخوان وأخت (٢) جد وثلاثة إخوة (٣) جد وخمس أخوات (٤) جد وأخ وثلاث أخوات .

الحال الخامسة : أن يكون ذو فرض وإخوة لغير أم مع الجد وحينئذ يعطى الأوفر له من ثلاثة أنصباء :

(١) سدس التركة (٢) ثلث الباقي على ذوي الفروض (٣) مقاسمة الإخوة وهذه بعض أمثلة وضوابط للتقريب لا للحصر :

أولا : يكون السدس أوفر للجد من المقاسمة وثلث الباقي وذلك إن بقي بعد ذوي السهام السدس فأقل ومن أمثلتها :

مثال (١) هالكة عن بنتين وأم وجد وأخ (أو أخت) لغير أم .

مثال (٢) هالكة عن زوج وبنتين وجد وأخ (أو أخت) لغير أم .

ثانيا : أمثلة يستوى فيها السدس ومقاسمة الإخوة إن حاز ذوو السهام الثلثين فقط ومعه من الإخوة مثله ، أو معه صاحب نصف وسدس ، ومعه أخ فقط أو أختان لغير أم ، ومن أمثلتها :

مثال (١) هالكة عن بنتين وجد وأخ (أو جد وأختين لغير أم).

مثال (٢) هالكة عن بنت وبنت ابن وجد وأخ (أو جد وأختين)
مثال (٣) هالكة عن زوج وأم وجد واختين لغير أم (شقيقات أو لأب) .
مثال (٤) هالك عن بنت وأم – أو جدة – وجد وأختين (شقيقات أو لأب).
ثالثا : تكون المقاسمة أوفر له إن حاز ذوو الفروض أقل من النصف والإخوة أقل من مثليه ومن أمثلتها :
مثال (١) هالك عن زوجة وجد وأخت .
مثال (٢) هالكة عن أم وجد وأخ .
مثال (٣) هالكة عن أم (أو جدة) وجد وأختين (شقيقتين أو لأب) .
مثال (٤) هالك عن زوجة وجد وأخ وأخت (أشقاء أو لأب) .
مثال (٥) هالك عن زوجة وجد وثلاث أخوات (شقيقات أو لأب) .
رابعـا : قد يستوى له السدس وثلث الباقي ومقاسمة الإخوة ، ومن أمثلتها :
مثال (١) هالكة عن زوج وجد وأخوين – أو – جد وأربع أخوات .
مثال (٢) هالك عن بنت وجد وأخوين – أو – أخ وأختين ، أو أربع أخوات .

فـائـدة : لا يرث مع الجد والإخوة من ذوي الفروض إلا ستة وهم : الزوجان والأم أو الجدة فأكثر ، وبنت الصلب فأكثر وبنت الابن فأكثر .
هذه جداول (شبابيك) لبعض الأمثلة الواردة في باب الجد والإخوة وسيأتي في الجزء الثاني كيفية التأصيل :

الوارث	٦
بنت	٢
بنت	٢
أم	١
جد	١
اخــش	٠

الوارث	١٣
زوج	٠٣
بنت	٠٤
بنت	٠٤
جد	٠٢
اخــتش	٠٠

الوارث	٦
بنت	٢
بنت	٢
جد	١
أخــب	١

الوارث	٦ (٢)	١٢
بنت	٣	٠٦
بنت أبن	١	٢
جد	١	٢
اخــتش	١/٢	١
اختش	١/٢	١

الوارث	٦ (٢)	١٢
زوج	٣	٠٦
أم	١	٠٢
جد	١	٠٢
اخــتش	١/٢	٠١
اخــتش	١/٢	٠١

الوارث	٦ (٢)	١٢
بنت	٣	٠٦
أم	١	٠٢
جد	١	٠٢
اخــتب	١/٢	٠١
اخــتب	١/٢	٠١

الوارث	٦ (٢)	١٢
بنت	٣	٠٦
جدة	١	٠٢
جد	١	٠٢
اخــتش	١/٢	٠١
اخــتش	١/٢	١

شرح الرموز :

أختش : شقيقة

أختـب = أخت لأب

أختـم = أخت لأم

أخـش = أخ شقيق

أخـب = أخ لأب

أخـم = أخ لأم

ضع جدولا للمسائل التالية مع إيضاح سهم الجد مع التعليل

(١) جد وثلاث شقيقات وزوجة .

(٢) جد وأخ لأب وأختان لأب وزوج .

(٣) جد وشقيق وثلاث شقيقات .

(٤) جد وشقيقتان وأم .

(٥) جد وأخ لأب وأخت لأم وأم .

(٦) جد وأختان لأب وأم .

(٧) زوجة وجد وشقيقة وبنت .

(٨) زوج وجد وبنت ابن وشقيقتان .

(٩) أم وجد وأخ لأب وأخ لأم .

(١٠) بنت وبنت ابن وجد وأختان لأب .

(١١) بنت وبنت ابن وابن ابن وجد وشقيقة .

(١٢) بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن وجد وجدة (أم الجد) .

(١٣) زوج وجد وشقيقتان .

(١٤) زوجة وجد وأختان لأب .

(١٥) أم وجد وأخوان لأم .

المعادة

والأخ للأب عليه يحسب	وللشقيق ماً لذاك ينسب
فإن يكن شقيقتان أو شقيق	فما لذي أب إلى الإرث طريق
فإن تكن شقيقة فإن تلت	أخت - فمن نيل الميراث حظلت
وإن تلا أخ أو أختان فما	فوقُ فبالباقي على النصف احكما

هذا البحث متفرع من أحوال الجد والإخوة ، فما سبق في حال وجود صنف واحد من الإخوة : إما أشقاء أو إخوة لأب ، أما إن وجد معه من الصنفين بعضهم أشقاء وبعضهم لأب فإن الأشقاء يحجبون الإخوة لأب والجد لايحجبهم لذا يعدونهم عليه حتى لايقاسمهم ثم يأخذ الأشقاء نصيب الاخوة لأب ولذا سميت معادَّة - بتشديد الدال - ومسائلها على نوعين :

أولا : ما لايفضل للإخوة للأب شيء وضابط ذلك ذكر المصنف منها ثلاث مسائل :

(١) إن كان مع الجد شقيق واحد وأخ لأب (أصلها من ٣) .

(٢) إن كان مع الجد شقيقتان وأخ لأب أو أختان لأب (أصلها من ٦) .

(٣) إن كان مع الجد شقيقة وأخت لأب واحدة (أصلها من ٤) .

وقسمة الثلاثة : للجد الثلث في الأولين والباقي للشقيق أو الشقيقتين وفي الثالثة للجد النصف لأن المقاسمة أوفر له باعتبار أن معه أختين ثم تحوز الشقيقة النصف لأنه فرضها ولا مانع لها ، وهذه الثلاث تتفرع إلى تسع (وأمثلتها في الصفحة التالية :

ومعنى حُظلت : منعت من الإرث فهي تُعَد على الجدّ ولا شيء لها .

هذه أمثلة مع جداولها لمسائل المعادة التي لا يفضل فيها للإخوة للأب

(١)	٣
جد	١
شقيق	٢
أخ لأب	٠

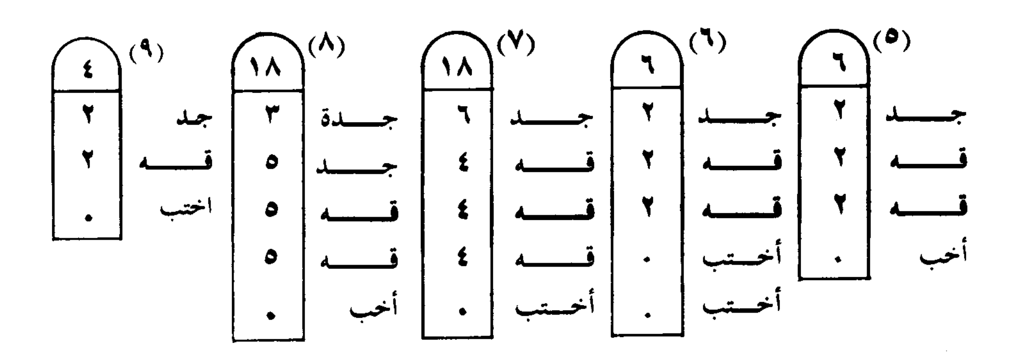
(٢)	٣
جد	١
شقيق	٢
أختان لأب	٠

(٣)	٩
جد	٣
شقيق	٤
شقيقة	٢
أخت	٠

(٤)	١٨
أم	٣
جد	٥
ق	١٠
أخب	٠

ق = أخ شقيق

قه = شقيقة



(٥)	٦
جد	٢
قه	٢
قه	٢
أخب	٠

(٦)	٦
جد	٢
قه	٢
قه	٢
أخت	٠
أخت	٠

(٧)	١٨
جد	٦
قه	٤
قه	٤
قه	٤
أخت	٠

(٨)	١٨
جدة	٣
جد	٥
قه	٥
قه	٥
أخب	٠

(٩)	٤
جد	٢
قه	٢
اختب	٠

في الأمثلة (٥ ، ٦ ، ٧) قد حازت الشقيقتان ثلثيهما وفي المثال (٨) بقي للأختين الشقيقتين أقل من الثلثين ، ومذهب زيد لا تعول مسائل الإخوة مع الجد إلا في الاكدرية .

ثانيا : النوع الثاني من مسائل المعادة ما يفضل فيها للإخوة لأب شيء وذكر المصنف مسألة واحدة وهي إن كان مع الشقيقة أخ لأب فأكثر وتتفرع إلى ثماني مسائل منها (٤) مع عدم صاحب فرض و(٤) مع ذي فرض .

وإليك أمثلتها مع بيان مالكل وارث :

(١) جد وشقيقة وأختان لأب (وهي عشرينية زيد) .

(٢) جد وشقيقة وأخ لأب (وهي عشرية زيد) .

(٣) جد وشقيقة وأخ وأخت لأب (أصلها من (٦) وتصح من ١٨) .

(٤) جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب (كالتي قبلها) .

(٥) أم وجد وشقيقة وأخوان لأب وأخت لأب (تسعينية زيد) .

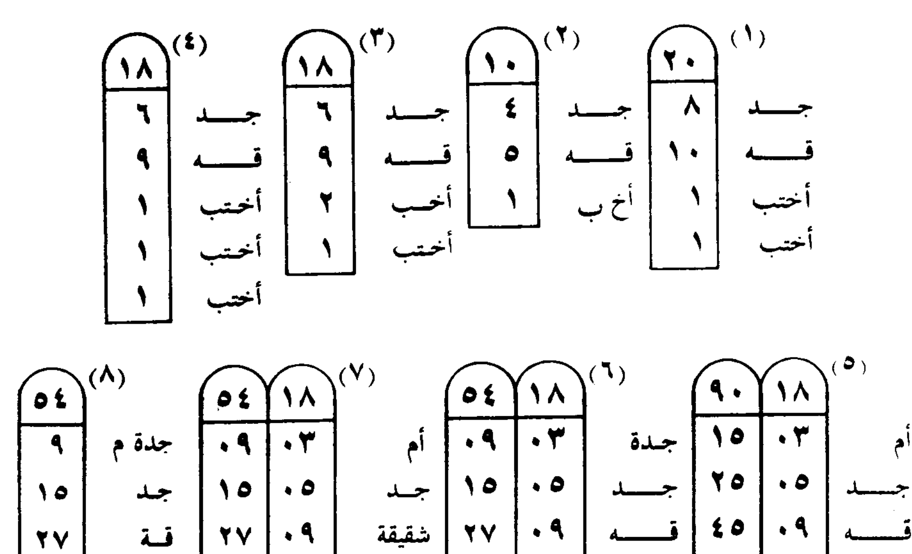
(٦) جدة وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب .

(٧) أم وجد وشقيقة وثلاث أخوات لأب .

(٨) جدة لأم وجد وشقيقة وثلاث أخوات لأب .

وتسمى الثلاث الأخيرة مختصرات زيد = (أصلها من (١٨) وتصح من (٥٤) وفي الجميع بعد أن يأخذ الجد نصيبه بمقاسمة الصنفين وعد الشقيقة الاخوة لأب عليه تأخذ نصيبها كاملا وهو النصف وما بقي يتقاسمه الإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

هذه جداولها بالترتيب



(١)

الوارث	٢٠
جـــد	٨
قـــه	١٠
أختب	١
أختب	١

(٢)

الوارث	١٠
جـــد	٤
قـــه	٥
أخ ب	١

(٣)

الوارث	١٨
جـــد	٦
قـــه	٩
أخـب	٢
أختب	١

(٤)

الوارث	١٨
جـــد	٦
قـــه	٩
أختب	١
أختب	١
أختب	١

(٥)

الوارث	١٨	٩٠
أم	٠٣	١٥
جـــد	٠٥	٢٥
قـــه	٠٩	٤٥
أخ ب	٠١	٠٢
أخ ب	٠	٠٢
أختب	٠	٠١

(٦)

الوارث	١٨	٥٤
جدة	٠٣	٠٩
جـــد	٠٥	١٥
قـــه	٠٩	٢٧
أخب		٠٢
أختب		٠١

(٧)

الوارث	١٨	٥٤
أم	٠٣	٠٩
جـد	٠٥	١٥
شقيقة	٠٩	٢٧
أختب		٠١
أختب		٠١
أختب		٠١

(٨)

الوارث	٥٤
جدة م	٩
جـد	١٥
قـة	٢٧
اختب	١
أختب	١
أختب	١

وبقي من الزيديات مسألة تسمى : تسعينية زيد وإليك مثالها وتقسيمها إكمالا للفائدة .

أركانها : أم (أو جدة) وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب (أو خمس أخوات لأب) (جـدول (٥) في نفس الصفحة)

الحل : أصلها من (١٨) للأم ٦ /١ = ٣ ، وللجد ثلث الباقي = ٥ لأن الإخوة أكثر من مثليه ثم للشقيقة ٢ / ١ = ٩ ، ويبقى للإخوة لأب =١ منكسر على (٥) فتضربه في أصلها = ١٨ × ٥ = ٩٠ ومنه تصح .

ثم يضرب سهم كل وارث في ماضربت فيه الفريضة .

فيصير سهم الأم = ٣ × ٥ = ١٥ ، وسهم الشقيقة = ٩×٥=٤٥

وسهم الجد = ٥×٥ = ٢٥ ويبقى للإخوة لأب = ١ × ٥ = ٥

فلكل أخ = ٢ وللأخت = ١(أو لكل أخت سهم واحد).

أمثلة للتمرين

(١) جد وشقيقة وأخوين لأب .

(٢) جدة وشقيقة وجد وأربع أخوات لأب .

(٣) جد وجدة وشقيقتين وأخ لأب .

(٤) أم وجد وشقيقة وأخ لأب وأختين لأب .

(٥) (أم أب)وجد وشقيقة وأخوين لأب .

○○○○○

(٦) زوجة وجد وشقيقة وأخت لأب.

(٧) زوج وجد وشقيقة وأخت لأب .

(٨) أم وجد وشقيقة وأخ لأب .

(٩) أم وجد وأخت لأب وشقيقة .

(١٠) أم وجد وشقيقة وأختان لأب .

الأكــدريــة

وقاسمته الأخت في البقية — إلا التي تدعَى بالأكــدريــة

زوج وجـد أم أخـت لأب — فالنصف للزوج وجد قد حُبي

بالسدس والثلث للأم كمُلا — ثـم أعل للأخت نصف المسألا

واجمع سهام الجد والأخت معا — وأعطه ثلثين مما اجتمعا

هذه هي سادسة الشواذ وتسمى (الغراء) كما سبقت الإشارة إليها وإنما سميت الأكدرية قيل : إن الرجل الذي سأل عنها اسمه أكدر ، وقيل : لأن الجد قد كدر على الأخت بعد أن يفرض لها النصف يشاركها فيه ، ووجه شذوذها خروجها عن قاعدة زيد : إنه لايفرض للإخوة مع الجد بل يقاسم الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت المقاسمة أوفر له وهنا لو لم يفرض للأخت لسقطت.

وصورتها : هالكة عن : (زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب) فللزوج ٢ /١ ، وللأم ٣ /١ ، ويبقى ٦ /١ للجد ولما لم يكن حاجب للأخت فيفرض لها ٢ /١ ، فتعول إلى (٩) ثم يجمع بين : سدس الجد ونصف الأخت ويقسم بينهما أثلاثا ، وبما أن المجموع = ٤ لاينقسم على -٣- يُضرب الأصل العائل في -٣- فتصح من (٢٧) ومن له شيء من -٩- يضرب في (٣) .

هـذه صورة الجـدول :

	٩ (×٣)	٢٧
زوج	٣	٠٩
أم	٢	٠٦
جد] ٣	٤	٠٨
أخت (لغير أم)] ٣	٠	٠٤

فيكون للزوج = ٣×٣ = ٩

فيكون للأم = ٢×٣ = ٦

ماللجد وللأخت = ٤×٣ = ١٢

فيصير للجد = ٨

وللأخت = ٤

وإنما قال (أخت لأب) ومراده للشقيقة أو التي للأب ، وقوله (حُبي) أعطى .

فوائد

(**الأولى**) لو لم يكن في الأكدرية زوج سميت (الخرقاء) وللصحابة في قسمتها ثلاثة مذاهب :

(١) مذهب زيد – رضي الله عنه – وهو المعمول به وقسمتها هكذا : للأم الثلث ، والثلثان بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح من (٩) ، للأم (٣) وللجد (٤) وللأخت (٢) .

(٢) مذهب علي – رضي الله عنه – للأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس فتصح من – ٦ – منها للأم = ٢ ، للأخت = ٣ ويبقى للجد ٦ /١ = ١

(٣) مذهب عثمان – رضي الله عنه – تقسم التركة أثلاثا وهو أضعف المذاهب ، ولذا سميت بالعثمانية – أيضا – .

(**الثانية**) لو لم يكن فيها جد – سميت المباهلة وقسمتها للزوج ٢ /١ للأم ٣ /١ ، للأخت ٢ /١ ، فتعول إلى (٨) .

(**الثالثة**) لو لم تكن فيها أخت لكانت إحدى الغراوين على رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة لأن الجد مع الأم كالأب مع الأم ، فللأم ثلث الباقي (انظ العذب الفائض ج ١ ص ٥٩).

أما عند الجمهور فللأم ثلث التركة وللجد ٦ /١ فلا ينزل منزلة الأب .

هذا جدول على مذهب الجمهور

	٦
زوج	٣
أم	٢
جد	١

وهذا على قول أبي يوسف صاحب أبي حنيا

	٦
زوج	٣
أم	١
جد	٢

أحوال ميراث الأب

أب يكون عاصبا إذا انفرد وافرض له سدسا إذا كان الولد
ومع ذوي السهام بالوجهين الفرض ، والتعصيب دون مين

ذكر المصنف – رحمه الله – أحوال الأب تتميما للفائدة ، وقد أشرت لها في أول الكلام على أحوال الجد فهما يتفقان في الثلاث الأوَّل وهي كالآتي :

(١) التعصيب : يأخذ جميع التركة إذا انفرد .

(٢) يفرض له السدس أولا وإن بقي شيء أخذه تعصيبا .

وذلك مع ذوي السهام كأحد الزوجين والبنات وبنات الابن والأم والجدات ، ولمساواته بالجد فقد اكتفيت بالأمثلة في صفحة (٥٦) ؟

(٣) يرث بالفرض فقط وهو السدس مع الفرع الوارث سواء كانوا ذكوراً أو مع البنات .

وقوله : (إذا كان الولد) الفرع الذكر كالابن أو ابن الابن وإن نزل .

وقوله : (دون مين) معناه : دون شك وهو لإتمام النظم .

باب الخنثى

أفرض لخنثى مشكل نصف الذكر ونصف حظ امرأة بلا حذر
وحيثما الإشكال عنه ذهبا فانسبه للذي عليه غلبا

الخنثى لغة من التخنيث وهو التداخل .

واصطلاحا : من خلقه الله بفرجين : ذكر وأنثى ، أو ثقب لا يشبه أحدهما ، وقيل سئل عنه أحد قضاة العرب في الجاهلية وهو (عامر العدواني) فتوقف ٤٠ يوما حتى قالت له جاريته لما رأت حيرته : أتبع المبال - أى أنسبه للفرج الذي يبول منه ، فقال : فرجتيها ياخصيلة - فذهب مثلا .

(وخصيلة : اسم الجارية).

وهو لا يجوز أن يتزوج ولا يزوّج فلذا لايكون أحد الزوجين ولا أحد الأبوين ولا الجدين (الجد والجدة من أي نوع) وهو نوعان :

(١) مايرجى انكشاف حاله عند البلوغ إما باللحية أو تفلك الثديين .

(٢) أولا يرجى انكشاف حاله بأن مات صغيراً أو كان له ثقب ولما بلغ لم تظهر فيه أي علامة .

وفي إرثه وإرث من معه ثلاثة مذاهب للفقهاء :

أولا : مذهب مالك - وهو المذكور في الدرة - بأن لاينظر لحاله لأنه من أحوال الشك المانعة من تعجيل القسمة ، فإن أصر الورثة على القسمة عوملوا بالأضر على النحو التالي :

(١) يقدر الخنثى مرة ذكرا ومرة أنثى ويعطى نصف نصيبه من كل تقدير - إن ورث بهما متفاضلا - أما إن ورث بأحدهما أعطي نصف نصيبه من

التقدير الذي يرث به ، أما إن لم يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كالأخ للأم والأخ لغير أم مع البنت فأكثر فيعطى نصيبه كاملا ، وقوله (بلا حذر) أي لا فرق بين من يرجى انكشاف حاله ومن لا يرجى .

أمثلة

(١) هالك عن ابن (ذكر سويّ) وولد خنثى .

فبتقدير الذكورة مسألتهم من – ٢ – وبتقدير الأنوثة من – ٣ – ثم تضرب المسألتين في بعضهما : ٢ × ٣ = ٦ ويُضرب حاصل الضرب في حالتيى الخنثى (٢) فيحصل (١٢) ، فللذكر السوي من الأولى النصف (٦) ومن الحالة الثانية الثلثان (٨) فيكون المجموع = ١٤ ويعطى نصف المجموع = ٧ . وللخنثى من تقدير الذكورة = ٦ ومن تقديره أنثى = ٤ والمجموع ١٠ فيعطى نصفه = ٥ ، فإذا ظهر بعد البلوغ حاله أكمل مانقص من نصيبه وهو معنى قوله في البيت الثاني : وحيثما الاشكال عنه ذهب ... الخ .

ثانيا : مذهب أحمد (١)٠ إن كان مما لايرجى انكشاف حاله فهو كمذهب مالك يعطى نصف نصيبه من التقديرين – ولا يوقف شيء .

(٢) إن كان مما يرجى انكشاف حاله يعطى الأقل من نصيبيه ويوقف الزائد وكذلك الورثة فهم على ثلاثة أصناف :

(١) من لا يختلف إرثه في التقديرين يعطى حظه كاملا .

(٢) من يرث في أحد التقديرين دون الآخر لا يعطى شيئا حتى ينكشف حاله .

(٣) أن يرث بالتقديرين متفاضلا فيعطى الأقل من حظيه .

ومذهب أحمد في النوع الثاني كالشافعي المشار إليه في الرحبية في قولها :

[واقسم على الأقل واليقين : تحظ بحقِّ القسم والتبيين

وسيأتي في الجزء الثاني طريقة عمل الجداول على المذهبين (مالك والشافعي).

ثالثا : مذهب الشافعي المشار إليه يعطى أقل نصيبيه وكذلك الورثة يعطى كل واحد الأقل ان ورث بهما متفاصلا وإن ورث في إحدى الحالتين لايعطى شيئا حتى يتبين حاله أو يصطلح الورثة في مابينهم على أمر فيصار إليه .

وسيأتي كيفية وضع الجداول على مذهب أحمد في الجزء الثاني فقسمة المثال السابق عند الشافعي وأحمد إن كان مما يرجى إنكشاف حاله : يعطى الابن السوى ٢ /١ باعتبار الخنثى ذكر ، وهو الأضر في حقه ، ويعطى الخنثى ٣ /١ باعتبار أنوثته وهو الأضر في حقه ويوقف ٦ /١ إلى أن يتبين حاله أو يصطلحا ، فتكون مسألتهم من (٦) للذكر = ٣ ، للخنثى = ٢ ، ويوقف (١) = سهم واحد (٦ /١ التركة) .

أمثلة

أولا في مايكون إرث الخنثى متفاصلا وكذلك من معه :

(١) هالك عن زوجة وولد خنثى وأب .

(٢) هالكة عن زوج وبنت وولد خنثى وجد .

ثانيا : في مايكون الخنثى وبعض من معه يرث في بعض الحالات دون بعض.

(٣) هالك عن بنتين، وولد ابن، وعم .

(٤) هالكة عن زوج، وشقيقتين، وولد أب (أخ لأب خنثى) وابن أخ شقيق .

(٥) هالك عن بنت، وعم خنثى، وابن عم سوي .

ثالثا : في ما لايختلف إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة ولا يختلف إرث من معه

(٦) هالك عن شقيقتين وأخوين لأم أحدهما خنثى .

(٧) هالكة عن بنت صلب وبنت ابن وشقيق خنثى .

(٨) هالك عن بنت صلب وبنت ابن وأخ لأب خنثى .

الحل بالترتيب

ج ١ بتقدير الولد الخنثى ذكر يكون عاصبا وللأب السدس فقط وللزوجة ٨ /١ وتقديره أنثى فله النصف والأب عاصب له الباقي .

ج ٢ للزوج ٤ /١ وبتقدير الخنثى ذكر – للجد ٦ /١ وله مع البنت الباقي تعصيبا وبتقديره أنثى فله مع البنت الثلثان ، وللجد ٦ /١ فرضا والباقي تعصيبا .

ج ٣ للبنتين ٣ /٢ وبتقدير ابن الابن ذكر يكون عاصبا ولاشيء للعم وبتقديره أنثى لأشيء له ويكون العم هو العاصب .
ابن الأخ عاصبا وللبنتين ٣ /٢ في التقديرين .

ج ٤ للزوج ٢ /١ وتقديره ذكرا يكون عاصبا وبتقديره أنثى لاشيء له ويكون ابن الأخ عاصبا وللشقيقتين ٣ /٢ في التقديرين .

ج ٥ للبنت ٢ /١ وبتقدير الذكورة فالعم يأخذ الباقي تعصيبا ، وبتقدير الأنوثة يكون العاصب ابن العم السوي ولا شيء للخنثى .

ج ٦ للشقيقين ٣ /٢ ولولدي الأم ٣ /١ سواء كان ذكرا أو أنثى .

ج ٧ لبنت الصلب ٢ /١ ولبنت الابن ٦ /١ وللخنثى الباقي تعصيبا بالتقديرين

ج ٨ كسابقتها فالخنثى عاصب في الحالتين .

بـاب الـولاء

لـعاصـب إرث الولاء يحصـل	وليـس فـيـه للإنـاث مـدخـل
إلا بعـتـق – أو بجـر – وحـجـب	مـن يـرث الولاء عـاصبُ النسـب

الولاء : لُحمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب ، وهو حق لمن قام بعتق رقبة ولو كانت لكفارة .

وهو السبب الثالث من أسباب الإرث والإرث به من طرف واحد – كما سبقت الإشارة إليه – وهو آخر جهات التعصيب بالنفس ، وهو مقدم على بيت المال عند المالكية ، ومقدم على الرد وذوي الأرحام عند من يورثهم وهم الحنابلة والشافعية والأحناف .

ويرث بالولاء أحد صنفين :

أولا : من باشر العتق سواء كان رجلا أو امرأة ، وإذا اشترك إثنان فأكثر فيكون إرثهم بقدر ملكهم إياه – قبل تحريره – أو بقدر مادفعوه من ثمن حين شرائه .

ثانيا : عصبة المعتق الذكور فقط – وهم العصبة بالنفس – فلو مات رجل عن ابن وبنت ومولى (عتيق) ثم مات العتيق بعد موت من أعتقه ولم يكن له عاصب بالنسب ولم تستغرق الفروض تركته فمالُه أو الباقي على أهل الفروض لابن المعتق دون ابنته .

وقوله : (ليس فيه للإناث مدخل الخ) قاعدة مهمة وهي أن الإناث لايعصبن بالولاء إلا في حالتين :

(١) إن تباشر العتق بنفسها ، لقوله ﷺ : «إنما الولاء لمن عتق» .

(٢) بالجر ، وصورته أن تعتق امرأة رقبة ثم يعتق الذي عتقته رقبة (عبدا أو أمة) فيموت من عتقته هي أولا .

ثم يموت من عتقه عتيقها وليس له عصبة من النسب فترثه من عتقت مولاه.
ثم انتقل المصنف يبين ترتيب عصبة المعتق فقال :

وهو لأدنى الناس باللذ أعتقا	يوم يموت معتق محققا
لمعتق ثم ابنيه ثم الأب	ثم الأخ الشقيق ثم ذي الأب
ثم ابن ذاك فابن ذا فالجد	فالعم فابنه بغير حد
ههنا انتهى بنا المقال	في الفقه ثم بعده الأعمال

ذكر رحمه الله في البيت الأول قاعدة مهمة في ترتيب عصبة المعتق فقال : إنهم يرثون بحسب قرابتهم له حين موت المولى (وهو الذي كان مملوكا) لاحين موت المعتق (الذي كان مالكا) .

أمثلة

مثال (١) : توفي رجل عن ابنين وعتيق ثم مات أحد الابنين وترك ابنا فأكثر ثم مات العتيق فماله لابن معتقه دون ابن ابنه .

مثال (٢) : توفي رجل عن أخوين شقيقين وأخ لأب وعتيق ثم توفى الشقيقان وترك كل منهما ابنا ثم مات العتيق فماله للأخ للأب دون ابني الشقيقين .

ثم ذكر بعد القاعدة ترتيب العصبة في إرثهم بالولاء لأنه يخالف ترتيبهم عن الإرث بالنسب .

(١) ابن المعتق وابن ابنه وإن نزلوا الذكور فقط ، (٢) ثم الأب ، (٣) الأخ الشقيق ، (٤) الأخ لأب (٥) ابن الأخ الشقيق ، (٦)ابن الأخ لأب وهكذا أبناؤهم وإن نزلوا يقدم الأقرب فإن تساووا قدم ابن الشقيق ، (٧) الجد الأدنى

- أبو الأب - ، (٨) الأعمام وترتيبهم كالإخوة يقدم العم (أخو الأب الشقيق) على العم لأب (أخى الأب لأبيه) ثم أبناؤهم يقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب .

(٩) الجد الأعلى (أبو الجد) ، (١٠) أبناء الجد الأعلى وهم أعمام الأب ثم أبناؤهم وهكذا إلى ما لانهاية ، وأنت ترى في العصبة بالولاء لايشترك الإخوة مع الجد والأعمام كل طبقة تلي الجد الذي أدلت به .

وقوله (باللذ) لغة في الذي ، وقوله (ابن ذاك) ابن الشقيق لبعده في الذكر ، وقوله (فابن ذا) يعنى ابن الأخ لأب .

وإلى هنا انتهى شرح فقه الدرة ويليه الجزء الثاني في الأعمال وهي تتضمن كيفية التأصيل والتصحيح والمناسخات وقسمة التركات ، وسأذكر ضمن الجزء الثاني مالم يذكر مصنف الدرة مما لم يوافق مذهب مالك - رحمه الله - .

والحمد لله بدءا ومنتهى

وكان إتمام تبييض الطبعة الأولى في ٨ /٥ /١٣٩٣هـ الموافق ٩ /٥ /١٩٧٣

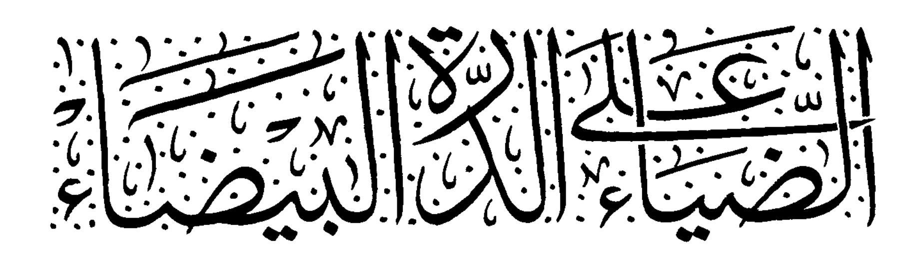
أما إعادة كتابته وتهيئته للطبعة الثانية فكانت :

في ٢٥ /٧ /١٤٠٩هـ - الموافق : ٣ /٣ /١٩٨٩م

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرست الجزء الأول

الموضـــــــــوع	الصفحة





لمؤلفه

عمار المختار بن ناصر الأخضري

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

الجزء الثاني

١٤١٠هـ ـــ ١٩٩٠م





القسم الثاني : من الضياء في عمل الفرائض

باب الفروض

إن الفروض ستة كما ذكر : من قبلُ في باب السهام قد شُهر

سبق للمؤلف ذكر الفروض المقدرة في كتاب الله وهي : ستة وأعادها هنا إجمالا ليرتب على ذكرها كيفية التأصيل :

الأصول وأنواعها

الأصول : مفردها أصل ضد الفرع وهو في اصطلاح الفرضيين :
أقل عدد تؤخذ منه الفروض بلا كسر :
التأصيل هو البحث عن ذلك الأصل .
وفي علم الحساب العددي : هو مقام الكسر الدال على الفرض وإن كان في المسألة أكثر من فرض : هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الكسور الدالة على الفروض .

أنواعها : الأصول نوعان : (١) متفق عليها وهي : سبعة .
(٢) مختلف فيها : وهي اثنان .

الأصـول المتـفـق عليـهـا

وجـمـلة الأصـول سبـع كامـلة   عـائلـة فـاعْـلم – وغـيـر عائله
ثـلاثـة وستـة واثـنـا عشـر   كـذاك أربـع وعشـرون تقـرْ
وإثـنـان ثـم أربـع ثمانيـة   فـتـلك جـمـلة الأصـول وافيـة
مـنـهـا ثلاث عولها فاعلم ثبت   السـت والإثـنان بعدها أتـت

في هذه الأبيات ذكر المصنف – رحمه الله – الأصول المتفق عليها وترك المختلف فيها وهي : ١٨ ، ٣٦ ، وهما خاصان بباب الجد والاخوة والصحيح أنهما مصحان لا أصلان .

أما الأصول المتفق عليها سبعة : وهي نوعان :

(آ) أصول يجوز فيها العول وهي : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .
(ب) أصول لايجوز أن تعول وهي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، وهي نوعان أيضا .
(ج) عادلة : أي أن الفروض مساوية لأصل المسألة فلا يبقى للعاصب شيء .
(د) ناقصة : أى لاتستغرق الفروض التركة وبذلك يبقى للعاصب شيء .

أمثـلـة

(١) مسألة عادلة أصلها من ٢ : هالكة عن زوج وشقيقة .
(٢) مسألة عادلة أصلها من ٣ : هالك عن شقيقتين وأخوين لأم .
(٣) مسألة ناقصة أصلها من ٤ : هالك عن زوجة وأخ لأم وشقيق .
(٤) مسألة ناقصة أصلها من ٨ : هالك عن زوجة وبنت وأم وعم .
(٥) مسألة ناقصة أصلها من ٢ هالكة عن زوج وأب .
(٦) مسألة ناقصة أصلها من ٣ هالكة عن أم وأخ [شقيق أو لأب].
(٧) مسألة ناقصة أصلها من ٦ هالك عن بنتين وجدة وعم .

وبهذا تعلم أن الأصلين (٢ ،٣) يكونان عادلين ، وناقصين ، أما الأصلان (٤،٨) لايكونان إلا ناقصين وسيأتي كيفية البحث عن أصل المسألة في باب التأصيل .

بــاب العــول

العول لغة : الميل والزيادة والنقصان ، ومن الميل قوله تعالى : ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ .

واصطلاحا عند الفرضيين : زيادة سهام الورثة على الأنصباء (أصل الفريضة) ويعرف بجمع الكسور الدالة على الفروض فإن كان المجموع واحداً صحيحاً فهي عادلة ، وإن كان المجموع كسرا حقيقيّاً بسطه أقل من مقامه فهي ناقصة ، وإن كان المجموع كسراً بسطه أكبر من مقامه فهي عائلة ، والأصل في العادلة والناقصة هو المقام ، والأصل في العائلة هو البسط .

ولما سئل عمر – رضي الله عنه – عن مسألة سهام الورثة أكثر من الأنصباء توقف أولا ، ثم حكم بإدخال الضرر على الجميع ، وقيل أول مسألة فيها عول سئل عنها علي – رضي الله عنه – وهو على المنبر فقيل له : هالك عن زوجة وبنتين وأبوين فأجاب على البديهة : صار ثمن الزوجة تسعا – وسيأتي ذكرها في كلام المصنف .

وأشار قول المصنف [الست والاثنان بعدها] إلى الأصول العائلة الثلاثة = ٦، ١٢ ، ٢٤ ، وقوله هنا (الست) وفي أول البحث (سبع) حذف التاء للوزن إذ أن الأولى أن يقول : سبعة ، الستة .

مبحث عول (الأصلين : ستة ، اثنى عشر)

فعول ستة لعشر مطلقا :: وضعفها : ليز – بالفرد ارتقى

(آ) في الشطر الأول أشار إلى عول الأصل (٦) فقال يعول إلى (١٠) أربع عولات وقوله مطلقا ، أي : بالفرد والزوج .

(ب) وفي الشطر الثاني أشار إلى عول الأصل (١٢) وأنه يعول إلى (١٧) أي ثلاث عولات بالفرد فقط وقد رمز بكلمة (يز) فالياء = (١٠ ، الزاي = ٧، فهو يعول إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧ .

أمثلة عول (٦)

(١) مثال عولها إلى (٧) هالكة عن زوج وشقيقتين أو أختين لأب فأكثر للزوج ٢ /١ وللأختين فأكثر $\frac{٢}{٣}$ ، أو زوج وشقيقة وأخت لأب .

(٢) مثال عولها إلى (٨) هالكة عن زوج وأختين شقيقتين (أو لأب) وأم (أو جدة). للزوج ٢ /١ وللأختين ٣ /٢ وللأم أو الجدة ٦ /١ .

(٣) مثال عولها إلى (٩) مع ماذكر أخ لأم : للزوج ٢ /١ وللأختين لغير أم ٣ /٢ وللأم ٦ /١ وللأخ لأم ٦ /١ ومثلها زوج وشقيقة وأخت لأب وأم وأخ لأم(أوأخت لأم) .($\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$) أو ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$)

(٤) ومثال عول ٦ إلى ١٠ أي تعول بثلثيها المسألة بحالها مع أخوين لأم أو اختين لأم . للزوج ٢ /١ = ٣ ، للشقيقتين ٣ /٢ = ٤ وللأم ٦ /١ = ١ وللأخوين لأم ٣ /١ = ٢ وهذه جداولها على الترتيب .

جدول (١)

٦	٧
زوج	٣
قـه	٢
قـه	٢
	٠

جدول (٢)

٦	٨
زوج	٣
أختب	٢
أختب	٢
أم	١

جدول (٣)

٦	٩
زوج	٣
قـه	٢
قـه	٢
جـدة	١
أختم	١

جدول (٤)

٦	١٠
زوج	٣
أختب	٢
أختب	٢
أم	١
أخم	١
اختم	١

رموز وتنبيهات

قـــه = أخت شقيقة

أختـب = أخت لأب .

اخـم = أخ لأم

اختـم = أخت لأم

(١) لا فرق بين الأم والجدة في التمثيل إنما للتنويع .

(٢) لا فرق بين الشقيقتين فأكثر والأختين لأب فأكثر وإنما ذكرت ذلك للتنويع والإقتصار على أختين حتى لا يقع إنكسار ولمّا يأت كيفية التصحيح .

(٣) يوضع أصل المسألة على يسار القبة ، والأصل العائل وسطها فوق سهام الورثة .

أمثلة عول الأصل [١٢]

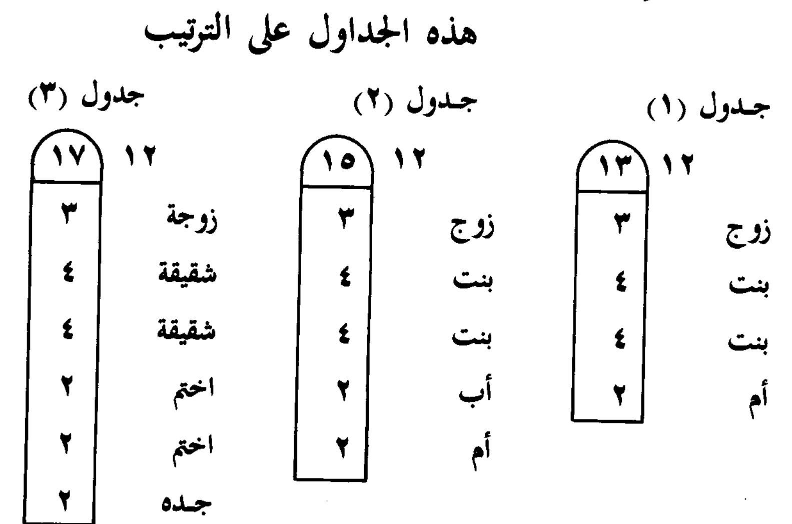
(١) عول (١٢ إلى (١٣) أي بنصف سدسه : هالكة عن زوج وبنتين وأم أو أب .
الحـل : للزوج ٤ /١ = ٣ وللبنتين ٣ /٢ = ٨ وللأم أو الأب ٦ /١ = ٢

(٢) عول (١٢) إلى (١٥) أي بربعه : هالكة عن زوج وبنتين وأب وأم .
الحل : للزوج ٤ /١ = ٣ ، للبنين ٣ /٢ = ٨ ولكل واحد من الأبوين ٦ /١=٢ .

(٣) عول (١٢) إلى (١٧) هالك عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم وأم (أو جدة).
الحل : للزوجة ٤ /١ = ٣ وللشقيقتين ٣ /٢ = ٨ وللأختين لأم ٣ /١ = ٤ وللأم ٦ /١ = ٢ والأخيرة تسمى ذات الأرامل أو ذات الفروج لاشتمالها على ورثة كلهن نساء ولا يتصور فيها الذكور إلا الاخوة لأم لأن الذكر والانثى

سواء في الإرث.

هذه الجداول على الترتيب



جدول (١)

١٢	١٣
زوج	٣
بنت	٤
بنت	٤
أم	٢

جدول (٢)

١٢	١٥
زوج	٣
بنت	٤
بنت	٤
أب	٢
أم	٢

جدول (٣)

١٢	١٧
زوجة	٣
شقيقة	٤
شقيقة	٤
اختم	٢
اختم	٢
جده	٢

أما عول الأصل (٢٤) فأشار له بقوله :

وضعف ضعفها بعول واحد :: للسبع والعشرين دون زائد

الضمير في (ضعف ضعفها) يعود إلى (٦) لأن ضعفها (١٢) وضعف ضعفها = ٢٤ وهو يعول مرة واحدة بثمنه إلى (٢٧) ولذا سميت بالبخيلة وتسمى بالمنبرية أيضا وأشار إلى مثالها وسبب تلقيبها بالمنبرية بقوله :

بنتان زوجة ووالدان   تنسب للمنبر في زمان

أجاب عنها فوق منبر علي   فقال صار ثمنها تسعا جلي

قوله (بنتان زوجة) ترك العطف للوزن ، وقوله (ووالدان) أي أب وأم وليست محصورة في هذا المثال وإنما ذكره لأنه المسئول عنه عليا – رضي الله عنه –

وهو على المنبر فأجاب على البديهة (صار ثمن الزوجة تسعا) وقوله (في زمان) أي أنها أول مسألة فيها عول ، وضابطها :

كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدسان ، أو ثمن ونصف وثلاثة أسداس .

مثال (١) هالك عن زوجة وبنتين وأب وأم – أو – جد وجدة .

مثال (٢) هالك عن زوجة وبنت وبنت ابن وأبوين – أو – أب وجدة .

الحل (١) للزوجة فيهما ٨ /١ = ٣ وللبنتين ٣ /٢ = ١٦ ولكل من الأب والأم أو الجد والجدة ٦ /١ = ٤

حل (٢) للزوجة ٨ /١ وللبنت ٢ /١ = ١٢ لبنت الابن ٦ /١ = ٤ وللأب ٦ /١ = ٤ وللأم أو الجدة ٦ /١ = ٤

جـدول (١)

٢٤	٢٧
زوجـة	٣
بنـت	٨
بنـت	٨
أب	٤
أم	٤

جـدول (٢)

٢٤	٢٧
زوجـة	٣
بنـت	١٢
بنت ابن	٤
جـد	٤
جـدة	٤

تمارين وأسئلة على العول

س ١ : مامعنى العول لغة واصطلاحا ؟

س ٢ : أذكر أول مسألة عائلة ومن سئل عنها ؟

س ٣ : المسألة العائلة التي سئل عنها علي وهو على المنبر ؟ وكيف كان جوابه مختصرا ؟

س ٤ : ماهي مسألة الأرامل واجعل لها جد ولا بدون انكسار .

س ٥ : ماالمسئلة البخيلة ؟ أذكر أركانها ؟ واكتب جدولها واشرحه ؟

○ ○ ○ ○ ○

ضع جدولا للمسائل التالية مع شرح موجز

(١) هالك عن زوجة وبنت،وأربع بنات ابن،وجد وجدة .

(٢) هالكة عن زوج وأخت شقيقة واختين لأب وأربع اخوة لأم .

(٣) هالك عن ثلاث زوجات وأربع شقيقات وأربع أخوات لأم.

(٤) هالكة عن زوج وأخت شقيقة وأختين لأب واختين لأم .

(٥) هالك عن ثلاث زوجات وأربع شقيقات وأربع أخوات لأم وجدتين .

مبحث التأصيل

التأصيل : البحث عن أصل الشيء ، أو جعل له أصلا .

وهو مختلف باختلاف نوع الإرث والورثة ، فالإرث نوعان :

(١) إرث بالتعصيب ، إن كان الورثة كلهم عصبة فلا حصر لأصول مسائلهم أقل الأصول (١) وأكثرها لا حد لها .

(٢) إرث بالفرض – بأن يكون في المسألة ذو فرض فأكثر فالأصول ٧ – كما سبقت الإشارة إليهم وعددهم .

فبدأ المؤلف بذكر ضابط أصول المسائل التي بها عصبة فقط فقال :

وأصلها من الرءوس إن عدم :: فرض وتضعيف الذكور قد حتم

فأشار إلى أن العصبة إذا لم يكن معهم ذوفرض فعلى نوعين :

(١) أن يكونوا ذكورا فقط وحينئذ أصل مسألتهم من عددهم فأقل مسائلهم من (٢) إن ترك الهالك ولدين فقط أو أخوين لغير أم .

(٢) إن كانوا مختلطين ذكورا وإناثا فاجعل للذكر سهمين وللأنثى سهما واحدا وهذا معنى تضعيف الذكور .

وقوله (قد حتم) أي واجب كون للذكر مثل حظ الانثيين ، وأقل أمثلة هذا النوع أصلها من (٣) كهالك ترك ابنا وبنتا – أو ترك أخا وأختا لغير أم وأكثرها لا حد له فمن ترك (١٠) أولاد نصفهم ذكور ونصفهم إناث فمسألتهم من (١٥) للذكور (١٠) وللإناث (٥) .

○ ○ ○

أما أصول المسائل التي بها ذو فرض فأكثر فهي على نوعين :

(١) أن يكون في الفريضة ذو فرض واحد فتنحصر في (٥) أصول وهي مقامات الفروض المقدرة شرعا إلا أن ٣ /١ ، ٣ /٢ مقامهما متساويان وهي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ . وإلى هذا النوع أشار بقوله :

وإن يكـن هـناك فــرض منـفـرد فأصلـها مـن ذلك الفـرض عُـهـد

الأمـثــلة

أولا : مسألة أصلها من – ٢ – هالكة عن زوج ، وأب .

ثانيا : مسألة أصلها من – ٣ – هالك عن بنتين ، وابن ابن ،
أو : عن أم وشقيق (أو أخ لأب).

ثالثا : مسألة أصلها من – ٤ – هالك عن زوجة وأب – أو جد –
أو هالكة عن زوج وابن ، (أو ابن ابن) .

رابعـا : مسألة أصلها من – ٦ – هالك عن أم وابن ،
أو عن جد وابن أو [أب وابن ابن]

خامسا : مسألة أصلها من – ٨ – هالك عن زوجة وابن – أو ابن ابن .

التـوضيـــح

ج (١) : للزوج النصف والأب الباقي تعصيبا .

ج (٢) : للبنتين الثلثان والباقي لابن الابن تعصيبا .

ج (٣) : للأم الثلث والباقي للشقيق أو الأخ لأب تعصيبا .

ج (٤) : للزوجة الربع والباقي للأب تعصيبا (ومثله الجد) .

ج (٥) : للزوج الربع والباقي للابن تعصيبا (ومثله ابن الابن) .

ج (٦) : للأم السدس والباقي للابن تعصيبا (ومثلها الأب والباقي للابن).

ج (٧) : للجد السدس والباقي للابن تعصيبا (ومثله ابن الابن وإن نزل).

ج (٨) : للزوجة الثمن والباقي للابن تعصيبا (ومثله ابن الابن وإن نزل) .

تمارين

س (١) أذكر أصل كل مسألة ممايأتي	س (٢) هات أمثلة لمايأتي من انشائك :
(١) هالك عن أخوين لغير أم وأخت	(١) مسألة عادلة أصلها من (٦)
(٢) هالك عن ثلاثة أبناء وبنتين .	(٢) مسألة عائلة إلى (٨) .
(٣) هالكة عن أخوين لأم ، وعم .	(٣) مسألة أصلها (١٢) عالت إلى (١٥)
(٤) هالكة عن زوج وابن وبنت .	(٤) من (٦) عالت إلى (١٠) .

النسب الأربع

وإن يكن أعلى فباضطرار ... تنظر بالأربعة الأنظار

تماثل تداخل تخالف ... توافق بالجزء لا تخالف

فواحد يغنيك إن تماثلا ... ولتغن بالأكثر إن تداخلا

وكاملا في كامل فاضرب إذا ... تخالفا وأصلها ما انفذا

وكاملا في الوفق فاضرب حيثما ... توافقا وأصلها منه انتمى

قوله : (وإن يكن أعلى) أى إن وجد في الفريضة أكثر من فرض ، بأن تشتمل على فرضين فأكثر فتضطر إلى النظر بين مقاماتها بالأنظار (النسب) الأربع وهي : التماثل ، التداخل ، التوافق ، التخالف (التباين) ومن كان يتقن الحساب العددي يغنيه استخراج المضاعف المشترك الأصغر ، (المضاعف البسيط) ومتى ماعلم المضاعف البسيط كان هو الأصل الذي تستخرج منه فروض المسألة .

كيفية العمل بالنسب الأربع مع الأمثلة :

أولا : التماثل (وهو التساوي بين المقامين) يكون أصل المسألة أحدهما مثال ذلك : فريضة فيها ٣ /٢ ، ٣ /١ كهالك عن : شقيقتين وأخوين لأم فأكثر .

ثانيا : التداخل : وهو كون الأكبر ينقسم على الأصغر بلا باق كمسألة فيها ٤ /١ ، ٢ /١ – أو – مسألة فيها : ٦ /١ ، ٣ /٢ ، [فأصلها الأكبر] وهو قوله فلتغن بالأكثر .

مثال (١) هالك عن زوجة وشقيقة وعاصب (كالأخ لأب أصلها (٤) .

مثال (٢) هالك عن أم وبنتين وشقيق أو أخ لأب أصلها (٦) لأن فرض الأم : ٦ /١ وفرض البنتين = ٣ /٢ (بينهما تداخل) .

ثالثا : التوافق وهو أن يكون بين المقامين قاسم مشترك كمقامي ٦ /١ ، ٨ /١ كهالك عن زوجة وأم وابن وحينئذ بينهما التوافق في النصف أي القسمة على (٢) ، فتقسم أحدهما على (٢) ويسمى الوفق وخارج القسمة يضرب في الثاني هكذا ٦÷٢=٣×٨=٢٤ (هو الأصل) أو كمقامي ٤ /١ ، ٦ /١ كهالكة عن زوج وأم وابن ، وهو قوله : وكاملا في الوفق إن توافقا .

(فتقسم ٦÷٢=٣×٤=١٢ (هو الأصل) للزوج = ٣ ، وللأم = ٢ والباقي للابن .

رابعا : التخالف (التباين) وهو ألّا يكون بين المقامين قاسم مشترك = كمقامى ٣ /١ ، ٤ /١ أو مقامى ٨ /١ ، ٣ /٢ فتضرب أحد المقامين في الآخر وحاصل الضرب هو الأصل ، وهو قوله : وكاملا في كامل إذا تخالفا .

مثال (١) : هالك عن زوجة وأم وأخ لغير أم .

فرض الزوجة ٤ /١ لعدم الفرع .

فرض الأم ٣ /١ لعدم الفرع وجمع من الإخوة والأخ لغير أم (شقيق أو لأب عاصب . فتضرب مقامى : ٣ /١ ، ٤ /١ = ٣ × ٤ = ١٢ (هو الأصل فللزوجة = ٣ ، للأم = ٤ وللأخ الباقي تعصيبا .

أسـئلة وتمـاريـن

س (١) استخـرج أصل كل مسألة ثم بين سهام كل وارث وما نوع النسبة ؟

(١) هالك عن بنت وبنت ابن وشقيقة .

(٢) هالكة عن زوج وشقيقة وأخ لأب .

(٣) هالك عن زوجة وشقيقتين وعم .

(٤) هالك عن زوجة وجدة وابن .

(٥) هالكة عن ست بنات وجدتين .

(٦) هالك عن زوجتين وأربع بنات وشقيق .

(٧) هالكة عن زوج وخمس أخوات لأم وأم .

(٨) هالك عن زوجة وأربع بنات ابن وشقيق وثلاث شقيقات .

س (٢) اشرح المصطلحات التالية :

التأصيل – التصحيح – الحيز – رءوس الحيز

السهـم – جزء السهم – الرواجع .

س (٣) : متى ينظر بالنسب الأربع ؟

ومتى ينظر بالموافقة والمباينة فقط ولماذا ؟؟ .

بـاب التصـحيـح

التصحيح : هو البحث عن أقل عدد يأخذ منه كل وارث سهمه عددا صحيحا ، فإن كان ممكنا أن يعطى كل وارث سهمه من أصلها أو من عولها فلا حاجة إلى التصحيح وهذا ما أشار له المصنف بقوله :

وإن تكن من أصلها قد تنقسم　　　فذلك المطلوب منها قد عُلم

أما إن اشترك وارثان فأكثر في فرض أو تعصيب وكانت قسمة نصيبهم كسورا فإلى هذا أشار بقوله :

فإن يكن كسر فإما حيز　　　أو حيّزان أو ثلاث تبرز

السهم : هو نصيب ذو فرض ، أو عاصب واحد من أصل المسألة فإن اشترك أكثر من وارث ، أو أكثر من عاصب في سهم فيسمى حيزا .

(الحيز) : وارثان فأكثر اشتركوا في فرض أو تعصيب .

(رءوس الحيز) : إن كان السهم يقسم على أفراد الحيز بالسوية ، فعددهم هو رءوس الحيز : كالزوجات أو الجدات أو الإخوة لأم ، أما إن كان السهم يقسم على الحيز متفاضلا أي : للذكر مثل حظ الأنثيين : كالابناء والبنات ، الاخوة لغير أم (أشقاء أو لأب) مع الأخوات فتجعل للذكر سهمين وللأنثى سهما واحدا ثم تجمع السهام فالمجموع هو رءوس الحيز .

وقد ذكر المصنف في البيت الآنف الذكر أن الانكسار قد يكون في

مسألة واحدة : على حيز واحد ، أو على حيزين ، أو ثلاثة أحياز .

وعند أحمد قد يكون على أربعة أحياز ، وسيأتي التمثيل لذلك .

قوله (ثلاث) حذف التاء للوزن ، وقوله (تبرز) تظهر الفائدة وهي لإتمام البيت.

كيفية تصحيح الانكسار على حيز واحد

نظرت بين حيز وسهمه	بخلف أو توافق بحكمه
فإن تخالفا ضربت الحيزا	في أصلها تصح مما برزا
وإن توافقا ضربت وفقه	في أصلها كذاك فاسلك طرقه
وتجعل المضروب فوق المسأله	لتضرب السهام فيه مكمله

ذكر أن الحيز والسهم لايخلو من حالين : أن يتوافقا أو يتخالفا (يتباينا) .

أولا : إن توافقا ضربت وفق الحيز في أصل المسألة وحاصل الضرب هو ماتصح منه المسألة ، ثم تضرب سهام كل وارث في ماضربت فيه الأصل (وفق الحيز) وحاصل الضرب هو سهمه من المصح ، وسهم الحيز في ماضربت فيه المسألة ثم تقسمه على الرءوس وخارج القسمة هو سهم كل وارث ، ويسمى ماتضرب فيه (جزء السهم) .

ثانيا : إن تخالفا - السهم ورءوس الحيز - ضربت كامل رءوس الحيز في أصل المسألة ، وحاصل الضرب هو المصح ويسمى رءوس الحيز (جزء السهم) ثم تضرب سهم كل وارث في جزء السهم وخارج الضرب هو سهم الوارث [إن كان مفرداً] وإن كان حيزا قسمته على الرءوس . وإن كان رءوس الحيز متفاضلين فخارج القسمة سهم الأنثى وللذكر ضعفه .

الأمثلــة

(١) مثال المباينة بين السهم ورءوس الحيز : هالك عن زوجة وابن وبنت.

(٢) مثال آخـر : هالكة عن زوج وأخوين وأخت أشقاء .

الحــل : الأولى : مسألتهم من (٨) للزوجة (١) ويبقى (٧) على الابن والبنت ورءوسهما – ٣ – مباينة فتضرب أصل المسألة في الرءوس ٨ × ٣ = ٢٤ ثم تضرب سهم الزوجة ١ × ٣ = ٣ وسهام الابن والبنت ٧ × ٣ = ٢١ ثم تقسم الحاصل على الرءوس ٢١ ÷ ٣ = ٧ والخارج سهم البنت وضعفه سهم الابن ٧×٢ = ١٤ .

حـل المثال الثاني : مسألتهم من (٢) مقام فرض الزوج .

للزوج ٢ /١ = ١ ، ويبقى (١) بين الإخوة ورءوسهم (٥) تضرب أصل المسألة في الرءوس = ٢ × ٥ = ١٠ ومنه تصح ثم تضرب سهم الزوج = (١×٥=٥) ، وسهام الإخوة (١×٥=٥) ثم تقسم على الرءوس (٥÷٥=١) هو سهم الأخت وضعفه لكل أخ (سهمان) .

أمثلة الموافقة بين السهام والحيز :

(١) هالك عن زوجة وست بنات وأب .

(٢) هالكة عن زوج وجدة وأخوين وأختين أشقاء أو لأب .

(٣) هالك عن زوجة وستة إخوة للأم ، وعم .

الحـل (١) المسألة الأولى أصلها (٢٤) للزوجة ٨ /١ = ٣ وللبنات ٣ /٢ = ١٦ ، وللأب الباقي فرضا وتعصيبا = ٥ .

وبين سهام البنـات ورءوسهـن موافقـة بالـنصف ، فيكـون جزء السهـم نصف رءوسهـــن = ٣ يضرب في الأصل ٢٤×٣ = ٧٢ ومنـــه تصح ثم تضرب سهـــام الزوجة في جزء السهم (وفق رءوس البنات) ٣×٣=٩ ، وسهـم الأب =٥×٣=١٥

وسهام البنات = ١٦×٣ = ٤٨ ، ثم تقسمه على رءوسهن فيكون لكل بنت ٤٨÷٦ = ٨ .

الحـل (٢) مسألتهم من (٦) للزوج ٢ /١ = ٣ وللجدة ٦ /١ = ١ ويبقى (٢) بين الإخوة ورءوسهم – ٦ – متوافقان بالنصف = فيكون نصف رءوس الإخوة – ٣ – هو جزء السهم فيضرب في أصل المسألة ٣×٦=١٨ فللزوج ٣×٣ = ٩ ، للجدة ١ × ٣ = ٣ ، وللإخوة ٢ × ٣ = ٦ لكل أخ (٢) ولكل أخت سهم واحد .

الحـل (٣) مسألتهم من (١٢) للزوجة ٤ /١ = ٣ وللإخوة لأم ٣ /١ = ٤ والباقي للعم (٥) وبين رءوس الإخوة وسهامهم موافقة بالنصف فيكون جزء السهم = ٣ يضرب في أصل المسألة فتصح من (٣٦) .

فيكون للزوجة ٣ × ٣ = ٩ وللإخوة لأم ٤×٣=١٢ لكل أخ = ٢، للعم =٥ ×٣ = ١٥ .

كيفية تصحيح الانكسار على حيزين

وإن يكن هناك حيزان	فتارة يخالف الإثنان
نظرت بين الحيزين ههنا	حتى يصيرا عددا فيعتني
بضربه في أصل تلك المسأله	تصح ممَّا قد بدا مكمَّله
وتارة يوافقان فاجعلا	وفقيهما كماذكرت أولا
ومع تفارق أخذت منهما	وفقا وجملة فستوِيَنْهما

ذكر المصنف لتصحيح الإنكسار على حيزين أنه لا يخلو بين كل سهم وحيزه وبين رءوس الحيزين من ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون بين كل سهم ورءوس الحيز تخالف – تباين – فحينئذ تنظر

بين الحيزين .

(١) إن تباينا أيضا فيضرب أحدهما في الآخر وحاصل الضرب هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة .

(٢) إن تداخلا يكون أكبرهما هو جزء السهم .

(٣) وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر وحاصل الضرب هو جزء السهم .

(٤) وإن تماثلا كان أحدهما هو جزء السهم ، وهذه الصور هي معنى قوله (حتى يصيرا عددا فيعتنى) أي يعتنى بالناتج .

الثانية : أن يكون بين كل سهم وحيزه توافق فتأخذ وفقي الحيزين وتنظر بينهما بالنسب الأربع وحاصل النظر هو جزء السهم - كما بينته في الحال الأولى.

الثالثة : أن يكون بين أحد السهمين وحيزه توافق وبين السهم الثاني وحيزه تباين فتضرب وفق الموافق في كامل المباين وحاصل الضرب هو جزء السهم ثم تتمم العمل على ماسبق حتى تسوي القسمة ويحصل كل وارث على سهمه بلا كسر .

أمثلة

مثال (١) بين كل حيز من الحيزين وسهمه تباين :

هالك عن زوجتين ، وثلاث شقيقات ، وأخ لأب .

مسألتهم من (١٢) للزوجتين ٤ / ١ = ٣ منكسر ومباين وللشقيقات ٣ / ٢ = ٨ منكسر ومباين والباقي = واحد للأخ لأب وبين الحيزين تباين فتضرب أحدهما في الآخر وحاصل الضرب هو جزء السهم = ٢ × ٣ = ٦ فيضرب في أصل المسألة ٦×١٢ = ٧٢ ومنه تصح ثم تضرب سهام الزوجتين = ٣×٦=١٨ / لكل زوجة (٩) وتضرب سهام الأخوات ٨×٦=٤٨ لكل أخت (١٦) ولعاصب ١×٦=٦ [المجموع = ١٨ + ٤٨ + ٦ = ٧٢] .

مثـال (٢) : بين كل حيز وسهمه توافق .

هالك عن : أم وست شقيقات وأربع أخوات لأم ، مسألتهم من (٦) وتعول إلى (٧) للأم (٦ /١ = ١ ، وللشقيقات ٣ /٢ = ٤ وللأخوات لأم ٣ /١ = ٢ ووفق رءوس الشقيقات = ٣ ووفق الإخوة لأم = ٢ وبين الوفقين تباين فتضرب أحدهما في الآخر ٣×٢ = ٦ فيكون جزء السهم - ٦ - يضرب في أصل المسألة ٧×٦ = ٤٢ ومنه تصح وتتم العمل كالتي قبلها ، [للأم = ١×٦ = ٦] و[للشقيقات ٤×٦=٢٤ لكل شقيقة (٤)] [وللاخوة لأم ٢×٦=١٢ - لكل أخت = ٣] **مثـال (٣)** أن يكون بين أحد الحيزين وسهمه توافق وبين الحيز الثاني وسهمه تباين : هالك عن (٤) بنات وشقيقتين .

مسألتهم من (٣) سهم البنات (٢) منكسر وموافق بالنصف = ٢ وسهم الشقيقتين (١) منكسر ومباين، وبين رءوسهما ووفق رءوس البنات تماثل فيكون جزء السهم أحدهما تضربه في أصل المسألة ٣×٢ = ٦ (ومنه تصح المسألة) .

تمـاريـن

(١) هالكة عن زوج وثلاث بنات وثلاث جدات متفرقات .[أم أم الأم ، أم أم الأب ، أم أب الأب] .

(٢) هالك عن زوجتين وشقيق وشقيقتين وأم .

(٣) هالكة عن ابنين وبنت وجدتين ، [أم الأم ، أم الأب] .

(٤) هالك عن أربع زوجات وست بنات وأبوين .

(٥) هالك عن زوجتين وبنت ، وأربع بنات ابن ، وثلاث أخوات لأب .

تصحيح الانكسار على ثلاثة أحياز

وإن تكن ثلاثة فلتعتبر ... بخلف أو توافق كما ذكر
واغن بواحد إذا تماثلت ... ولتغن بالأكثر إن تداخلت
كل في كل ثم كل يضرب ... في الخلف ثم فوق الأصل يقلب
وفي اتفاق مذهبان للملا ... أما طريق أهل بصرة العلا
فينظرون بين وفقي عددين ... ليُضربا في ثالث بغير مين
وغيرهم ينظر بين العددين ... وبين ثالث وبين المستبين

فإن كانت ثلاثة أحياز منكسر عليها سهامها ففي تصحيحها أربع خطوات

الأولى : ينظر بين كل سهم وحيزه بالموافقة والمباينة فإن تخالفا حفظت جميع رءوس الحيز وإن توافقا حفظت وفقه ، وما تحفظه يسمى الرواجع .

الثانية : تنظر بين الرواجع (المحفوظات) بالنسب الأربع ، فتحفظ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وتضرب أحد المتوافقين في كامل الثاني أو تضرب كامل أحدهما في كامل الآخر إن تباينا .

الثالثة : ماتحصل من النظر بين اثنين تنظر بينه وبين الثالث وماتحصل هو جزء السهم .

الرابعة : تضع جزء السهم فوق المسألة وتضربه في الأصل وحاصل الضرب هو ماتصح منه .

ثم تضرب سهم كل وارث في جزء السهم ، وسهم كل حيز فيه أيضا، ثم تقسم حاصل الضرب على الرءوس كما سبق .

طريقة أخرى لحساب المتأخرين

تتلخص هذه الطريقة في الخطوات التالية :

(١) تضع سهم كل حيز بسطا مقامه رءوس الحيز (كسرا اعتياديا) .
(٢) تختصر الكسور إن أمكن .
(٣) توحد مقاماتها ، والمقام المشترك هو جزء السهم .
(٤) تضرب أصل المسألة في المقام المشترك وحاصل الضرب هو ماتصح منه الفريضة .
(٥) تضرب سهم كل وارث في جزء السهم (المقام المشترك) .
(٦) تضرب سهم كل حيز فيه وتقسم حاصل الضرب على الرءوس .

أمثلة

مثال التماثل : هالك عن : زوجة وثلاث شقيقات وثلاثة إخوة لأم وثلاث جدات متفرقات وفي درجة واحدة .

الحل : مسألتهم من (١٢) وتعول إلى (١٧) انظر جدول (١) وهو معنى قوله : (واغن بواحد إن تماثلت) .

مثال التداخل : أن يكون أكبرها ينقسم على الآخرين ، هالك عن زوجتين وثلاث بنات وأخوين وأختين أشقاء .

الحل : مسألتهم من (٢٤) للزوجتين ٨/١ = ٣ وللبنات ٣/٢ = ١٦ والباقي للأشقاء بالتعصيب = ٥ ورءوسهم (٦) (جدول (٢) وهو معنى قوله (ولتغن بالأكثر إن تداخلت) أي أن الأكبر هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة وتضرب فيه سهام الورثة .

(٣) مثال تباين الرواجع فتضرب بعضها في بعض وحاصل الضرب هو جزء

السهم . هالك عن : زوجتين وثلاث شقيقات وأخوين وأخت لأب .

مسألتهم من (١٢) للزوجتين ٤ /١ = ٣ منكسر ومباين وللشقيقات ٣ /٢ =٨ منكسر ومباين ، وللأخوين والأخت لأب الباقي تعصيبا سهم واحد منكسر على رءوسهم (٥) ومباين .

فيكون جزء السهم = ٢×٣×٥ = ٣٠ يضرب في أصل المسألة وفي سهام الورثة وهو معنى قوله : (كل في كل ثم كل يُضرب) الخ (ج ٣) .

(٤) إن توافقت الرواجع أي بينها قاسم مشترك فذكر المصنف مذهبين :

(آ) مذهب البصريين ، أن تضرب وفق أحدهما في كامل الثاني وحاصل الضرب في كامل الثالث .

(ب) مذهب الكوفيين ، أن تنظر بين حاصل ضرب وفق الأول في الثاني وبين الثالث بالنسب الأربع : إن تماثلا كان أحدهما جزء السهم وإن تداخلا كان أكبرهما جزء السهم وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في الآخر ، وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر والنتيجة واحدة وإنما الخلاف في طريقة العمل وقد يكون المذهب الثاني أخصر .

مثال الموافقة بين الأحياز هالك عن : ٤ زوجات وشقيقين وشقيقتين و (٦) إخوة لأم .

مسألتهم من (١٢) للزوجات ٤ /١ = ٣ منكسر ومباين ورءوسهن (٤) وللإخوة لأم ٣ /١ = ٤ منكسر وموافق بالنصف = ٣ وللأشقاء الباقي تعصيبا = ٥ منكسر ومباين ورءوسهم = ٦ وبين حيز الزوجات والاشقاء موافقة بالنصف فتضرب وفق أحدهما في الآخر = ٢ × ٦(أو)٤ × ٣ = ١٢ وبين هذا ووفق حيز الأخوة لأم تداخل فيكون (١٢) هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة = ١٢×١٢=١٤٤ . (جـدول - ٤ -) .

هـذه جـداول الأمـثـلة بالـترتيـب

جـدول (١) التمـاثـل

٣

	الوارث	١٧	٥١
٣	زوجـة	٣	٩
	قـه	٨	٨
	قـه	٠	٨
	قـه	٠	٨
٣	اختم	٤	٤
	اختم	٠	٤
	اختم	٠	٤
٣	جده م	٢	٢
	جده ب	٠	٢
	جده أم الجد	٠	٢

جـدول (٢) التـداخـل

٦

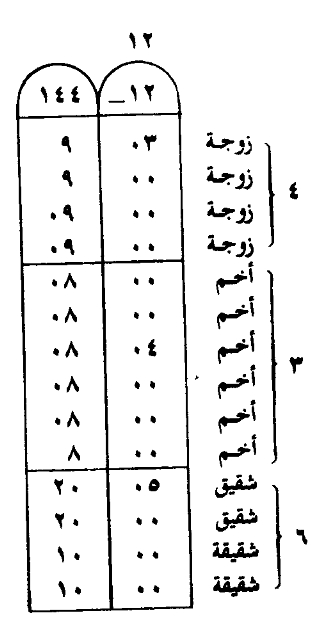
	الوارث	٢٤	١٤٤
٢	زوجـة	٠٣	٩
	زوجـة		٩
٣	بنـت	١٦	٣٢
	بنـت	٠٠	٣٢
	بنـت	٠٠	٣٢
٦	شقيق	٠٥	١٠
	شقيق	٠٠	١٠
	شقيقة	٠٠	٠٥
	شقيقة	٠٠	٠٥

جـدول (٣) التبـايـن

٣٠

	الوارث	١٢	٣٦٠
٢	زوجـة	٣	٤٥
	زوجـة	٠	٤٥
٣	قـه	٠	٨٠
	قـه	٨	٨٠
	قـه	٠	٨٠
٥	أخـب	٠	١٢
	أخـب	١	١٢
	اخب	٠	٦
		٠	

جـدول (٤) التـوافق



١٢

	الوارث	١٢	١٤٤
٤	زوجـة	٠٣	٩
	زوجـة	٠٠	٩
	زوجـة	٠٠	٠٩
	زوجـة	٠٠	٠٩
٣	أخـم	٠٠	٠٨
	أخـم	٠٠	٠٨
	أخـم	٠٤	٠٨
	أخـم	٠٠	٠٨
	أخـم	٠٠	٠٨
	أخـم	٠٠	٨
٦	شقيق	٠٥	٢٠
	شقيق	٠٠	٢٠
	شقيقة	٠٠	١٠
	شقيقة	٠٠	١٠

بقية كيفية تصحيح الانكسار على ثلاثة

وإن وجدت مامضى في اثنين	لا ثالث فحصل الاثنين
وخارجا في ثالث مخالف	فاضرب وإلا اترك ولا تخالف
إلا إذا طرحت واحدا فلا	يطرح ثالث هناك مسجلا
وانظر إلى الأحياز فيما بينها	بجملة الأنظار فاعرف شأنها

هذا من تمام ماقبلها في كيفية العمل في تصحيح الانكسار على ثلاثة أحياز وفيها ست صور على النحو التالي : (كما في الصفحة السابقة جداولها) .

(١) أن يتباين اثنان ويوافقهما الثالث (جدول ٤) .

(٢) أن يتداخل اثنان ويوافقهما الثالث (جدول ٤) (تداخل الثاني والثالث وبين الأول والثالث موافقة) .

(٣) أن يتوافق اثنان ويباينهما الثالث .

(٤) أن يتماثل اثنان ويباينهما الثالث .

(٥) أن يتماثل اثنان ويوافقهما الثالث .

(٦) أن يتداخل اثنان في الثالث (جدول ٢) .

وبقيت صورتان : (١) أن تتماثل كل الأحياز أو الرواجع (جدول ١).

(٢) أن تتباين كل الأحياز أو كل الرواجع (جدول ٣) .

وأمثلة ذلك كثيرة فلا طائل من ذكرها ، فإذا عملت بالقاعدة السالفة وهي تتمثل في خطوتين :

(١) النظر بين كل سهم ورءوس الحيز بنظرين[التباين والتوافق] فاحفظ الوفق وجميع رءوس حيز المباين .

(٢) النظر بين تلك المحفوظات بالنسب الأربع وماتحصل هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة وفي كل سهم من سهام الورثة ، أو الحيز وقوله (الأحياز) سبق وإن وضحتها .

وهذا مثال لبعض تلك الصور :

هالك عن (٤) زوجات ، ٣ شقيقات ، ٣ إخوة لأم – مسألتهم من (١٢) وتعول إلى (١٥) للزوجات ٤ /١ = ٣ منكسر ومباين ، وللشقيقات ٣ /٢ = ٨ منكسر ومباين . وللإخوة لأم ٣ /١=٤ منكسر ومباين ، وبين حيز الشقيقات والاخوة لأم تماثل فتحفظ أحدهما وبينه وبين حيز الزوجات تباين فتضرب أحدهما في الآخر ٣×٤=١٢ وحاصل الضرب هو جزء السهم تضربه في أصل المسألة = ١٢ × ١٥ = ١٨٠ (ومنه تصح) ، ثم تضرب سهم الزوجات في جزء السهم وتقسمه على رءوسهن $\frac{٣ \times ١٢}{٤}$ = ٩ (سهم كل زوجة).

وللشقيقات $\frac{٨ \times ١٢}{٣}$ = ٣٢ (سهم كل شقيقة)

وللإخوة لأم = $\frac{٤ \times ١٢}{٣}$ = ١٦ (لكل أخ أو أخت لأم) .

كيفية تصحيح الانكسار على أربعة أحياز

وأربعا ففي الثلاث افعل كما ذكرته ثم انظرن بينهما

قد ذكرت أن الانكسار على ثلاثة هو أقصى مايبلغه على مذهب مالك –رحمه الله– أما على أربعة أحياز لايتصور إلا على مذهب أحمد –رحمه الله. ومن شابهه في توريث ثلاث جدات متساويات وهو مذهب زيد – رضي الله عنه – وعمل الجدول لايختلف عما سبق فيتبع الخطوات التالية :

أولا : ينظر بين حيزين وسهميهما والمتحصل منهما [أحدهما إن تماثلا أو أكبرهما إن تداخلا أوبضرب وفق أحدهما في الآخر إن توافقا أو بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر إن تباينا] .

ثانيا : ينظر بين المتحصل والثالث حتى تحصل على عدد واحد فتنظر بينه وبين الرابع .

ثالثا : ماتحصل هو جزء السهم يكتب فوق أصل المسألة .

رابعا : يضرب في أصل المسألة والحاصل هو ماتصح منه المسألة ثم يضرب فيه سهم كل وارث وسهم كل حيز ثم يقسم على الرءوس كما سبق تفصيله .

تمارين محلولة جزئيًّا على تصحيح الانكسار على حيزين فأكثر

(١) هالك عن زوجتين ، ٣ بنات ، ٣ جدات متفرقات وفي درجة واحدة وشقيقتين .

[**الحل**] : مسألتهم من (٢٤) للزوجتين ٨ /١ = ٣ منكسر ومباين ورءوسهن = ٢ للبنات ٣ /٢ = ١٦ منكسر ومباين ورءوسهن = ٣ .

وللجدات ٦ /١ = ٤ منكسر ومباين ورءوسهن = ٣

والباقي = (١) للشقيقات تعصيبا منكسر ومباين ورءوسهن = ٢ وبين حيز الزوجات والشقيقات تماثل = ٢ وبين حيز الجدات والبنات تماثل = ٣ فيكون جزء السهم = [٢×٣=٦] يضرب في أصل المسألة فتصح من ٢٤×٦=١٤٤

لكل زوجة = $\frac{٣ \times ٦}{٢}$ = ٩ ، ولكل بنت = $\frac{١٦\times٦}{٣}$ = ٣٢ .

ولكل جدة = $\frac{٤\times٦}{٣}$ = ٨ ، ولكل شقيقة = $\frac{١\times٦}{٢}$ = ٣

تمارين للحل

س (١) :

اشرح مالكل وارث ؟ واشرح الخطوات التي بها حصل التأصيل والتصحيح .

(١) هالك عن ٤ زوجات ، ٦ بنات و ٣ جدات و ٣ شقيقات .

(٢) هالك عن زوجتين وبنت واحدة و٣ بنات ابن و ٤ شقيقات .

(٣) هالكة عن زوج وبنت و ٣ بنات ابن ، وأخ لأب ، وشقيقتين .

(٤) هالك عن زوجتين ، ٣ شقيقات وأخوين لأم وأخت لأم و٣ جدات .

(٥) هالك عن زوجة ، ٣ بنات ، وجد وجدتين إحداهما أم الأب والثانية أم أم الأم .

س (٢) :

(١) هات مثالا فيه انكسار على حيزين واشرح كيفية التصحيح .

(٢) هات مثالا فيه انكسار على ثلاثة أحياز وصححه .

(٣) هات مثالا فيه انكسار على أربعة أحياز واشرح كيفية التأصيل والتصحيح ومالكل وارث .

(٤) مثل لمسألة فيها انكسار على حيز واحد عصبة مع الغير .

(٥) مثل لمسألة فيها انكسار على حيزين أحدهما أصحاب فرض والثاني عصبة بالغير .

(٦) مثل للمشركة بحيث يكون فيها إنكسار مع ذكر كيفية التصحيح .

بــاب الـمـنـاسـخـات

والنســخ أن يمـوت بعـض الوارثين   من قبـل قسـم المال عند العارفين

النسخ لغة : يطلق على عدة معان منها النقل والازالة ، وفي اصطلاح الفرضيين - ذكره المصنف - وهو أن يموت شخص ثم يموت أحد ورثته فأكثر قبل قسم تركة الأول ، وبذلك ينتقل إرثه من الهالك الأول إلى ورثته ، وهم قد يكونون ورثة الأول فقط أو بعضهم من ورثة الأول وبعضهم لم يرث الأول ، وقد يكون ورثة الثاني لم يرثوا الأول ، وعلى هذا تنقسم أحوال المناسخات إلى ثلاث أحوال يتبعها تنوع طريقة العمل ، فإن لم يكن للهالك الأول مال أو كان الثاني لايرث الأول أو قسمت التركة فلا مناسخة .

أحوال المنـاسخــات

الأولى : حالة الاختصار قبل العمل بأن تلغى مسائل الأموات بعد الأول وكأنه لم يمت إلا شخص واحد هو الأول وذلك :

(١) إن كان بقية الأحياء قد تساوى إرثهم من جميع الأموات كهالك عن عدد من الأبناء - نفرض أنهم (١٠) - ثم ماتوا واحدا بعد واحد إلا ثلاثة - فحينئذ تقول هالك عن (٣) أبنـاء مسألتهم من (٣) .

(٢) إن كان من مات بعد الأول ولو اختلف إرثه من الهالك الثاني لكن ورثته هم البقية فقط ، وإرثهم من الأول والثاني بالتساوي ، مثال ذلك : هالك عن زوجة وابنين وبنت ثم توفيت الزوجة (أم الأولاد) فإرثهم من أبيهم وأمهم متساو فيقال : هالك عن : ابنين وبنت ، مسألتهم من (٥) للذكر مثل حظ الأنثيين

الحالة الثانية

حالة اختصار الجامعة : بأن تجعل جامعة مناسخة واحدة بعد قسم تركة كل هالك ، وهو ماورثه من الأول على ورثة ، وذلك إن كان ورثة كل هالك بعد الأول لايرثون غيره .

مثال ذلك (١) : هالك عن ثلاثة أبناء ، ثم مات أحد الأبناء عن زوجة وابن ، ومات الثاني عن زوجة وبنتين وابن ابن ، ثم توفى الثالث عن ابنين وبنت .

الحل : مسألة الأول من (٣) لكل ابن من أبنائه الثلاثة (١) .

ومسألة الثاني من (٨) للزوجة (١) وللابن (٧) .

ومسألة الثالث من (٢٤) للزوجة ٨ /١=٣ وللبنتين ٣ /٢ = ١٦ .

ولابن الابن الباقي (٥) تعصيبا .

ومسألة الهالك الرابع من (٥) لكل ابن (٢) وللبنت (١) .

ثم تنظر بين أصول مسائل الهالكين عدا الأول بالموافقة والمباينة فما توافق تضرب وفقه في الثاني وإن تباينا تضرب أحدهما في الآخر ، وفي المسألة السابقة تجد بين الثانية والثالثة توافق في $\frac{1}{8}$ =١×٢٤ لأن التداخل لايعمل به هنا وبين الثالثة والرابعة تباين فتضرب إحداهما في الأخرى ٥×٢٤ = ١٢٠ (هذا جزء السهم للأولى) يكتب فوقها تضربه في (٣) وحاصل الضرب هو = ٣×١٢٠ = ٣٦٠ (هو جامعة المناسخة) ، ثم تقسم جزء السهم على أصول المسائل بعد الأولى لتحصل على جزء سهم كل مسألة فمسألة الابن الأول ١٢٠ ÷ ٨ = ١٥ ، ثم تضرب سهام ورثته في (١٥) للزوجة ١×١٥ = ١٥ ، للابن ٧×١٥=١٠٥ .

ومسألة الابن الثاني جزء سهمها = ١٢٠ ÷ ٢٤ = ٥ .

فللزوجة ٣×٥=١٥ ، لكل بنت ٨×٥ = ٤٠ ، ولابن الابن ٥×٥=٢٥

ومسألة الابن الثالث جزء سهمها : ١٢٠ ÷ ٥ = ٢٤ .

فلكل ابن = ٢ × ٢٤ = ٤٨ ، للبنت = ١×٢٤ = ٢٤ .

(تنبيه) : جزء سهم كل مسألة يكتب فوقها .

مثال (٢) : هالك عن (زوجة وأخت لأب ، وأم) ، ثم توفيت الزوجة عن (زوج وابن وبنت) من زوجها الثاني ، ثم توفيت الأخت لأب عن (زوج وابن) ثم توفيت الأم (أم الهالك الأول) عن زوج (غير أب للهالك الأول)وشقيقة .

طريقة العمل : تصحح مسألة الهالك الأول وتضع (تنَ) أمام الهالك الثاني وتصحح مسألته وتضع (تت) إن كان الهالك امرأة ثم تصحح الذي يليها وهكذا إلى آخر مسائل كل الأموات ، ثم تنظر مما صحت منه مسائل ورثة كل هالك عدا الأول بالموافقة والمباينة وما يتحصل تضعه فوق مسألة الهالك الأول = (جزء سهم) وتضربه في أصل الأولى ، وحاصل الضرب هو جامعة المناسخة تضعه في جدول آخر ، ثم تضرب سهم كل هالك ورث من الأولى في مافوقها وتقسمه على مسألة ورثته لتضرب فيه سهام ورثته ، وحاصل الضرب تضعه تحت جامعة المناسخة .

تنبيه : فمافوق جدول الهالك الثاني ومابعده المثبت من النظر بين سهم كل هالك ومسألته يكتب فوق الجدول على اليسار ، وخارج قسمة جزء سهم الأولى على مسألته على اليمين وبينهما خط مائل ، وإن شئت كتبت جزء السهم فقط .

حل المثال (٢) مسألة الهالك الأول من (١٣) .

ومسألة الهالك الثاني (الزوجة) من (٤) .

ومسألة الهالك الثالث (الأخت لأب) من (٤) .

ومسألة الهالك الرابع (الأم) من (٢) .

وبين الثاني والثالث تماثل ، والرابع تداخل ، فكان جزء سهم الأولى = ٤ يضرب في الأولى (٤×١٣=٥٢) (هو جامعة المناسخة) .

ثم تضرب سهم الزوجة ٣ × ٤ = ١٢ يقسم على مسألة ورثتها ١٢÷٤ = ٣ يوضع فوق مسألة ورثتها ليضرب فيه سهام ورثتها ، وحاصل الضرب يكتب تحت جامعة المناسخة وهكذا [لزوجها = ١ × ٣ = ٣ ، لابنها : ٢×٣=٦ ولبنتها ١×٣=٣].

ثم تضرب سهام الهالك الثاني (الأخت لأب) من الأولى في مافوقها وتقسمه على مسألة ورثتها فتكون سهامهم كالتالي : جزء السهم $\frac{٦\times٤}{٤}$=٦ لزوجها = ٦×١=٦ ، للابن ٣×٦=١٨ .

ثم تضرب سهام الهالك الأخير (الأم) من الأولى في مافوقها لتحصل على جزء السهم فيكون = $\frac{٤ \times ٤}{٢}$ = ٨

فيكون لزوج الأم = ١ × ٨ = ٨ للشقيقة = ١ × ٨ = ٨ .

هـذا جـدول المثـال الأول

	٢٤		٥		١٥		١٢٠	
٣٦٠	٥		٢٤		٨		٣	
						ت	١	ابن
				ت			١	ابن
		ت					١	ابن
٠١٥					١	زوجة		
١٠٥					٧	ابن		
٠١٥			٣	زوجة				
٠٤٠			٨	بنت				
٠٤٠			٨	بنت				
٠٢٥			٥	ابن ابن				
٠٤٨	٢	ابن						
٠٤٨	٢	ابن						
٠٢٤	١	بنت						

هـذا جـدول المثـال (٢)

	٤	٣	٦	٨	
	١٣	٤	٤	٢	٥٢
زوجـة	٣	تـت			
أختـب	٦		تـت		
أم	٤			تـت	
زوج		١			٣
ابـن		٢			٦
بنـت		١			٣
زوج			١		٦
ابن			٣		١٨
زوج				١	٨
شقيقة				١	٨

أسـئلـة للتـمـريـن

(١) هالك عن زوجتين وأب ، ثم توفيت إحدى الزوجتين عن جد وشقيق وشقيقة ثم توفيت الزوجة الثانية عن أم وأخ لأم وعم ثم توفي الأب عن شقيقة وأخت لأب وابن أخ (لغير أم) .

(٢) هالكة عن زوج وبنت وبنتي ابن وأخ لأب ثم توفي الأخ لأب عن زوجة وابنين وثلاث بنات .

(٣) هالكة عن أب وأربع بنات ثم توفي الأب عن شقيقتين وأخوين لأم ثم توفيت إحدى البنات عن زوج وبنت وعم .

الحالة الثالثة

أن تتعدد الجامعات بتعدد الأموات فتكون بعد كل هالك جامعة مناسخة عدا الأول .

وذلك إن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول مع اختلاف أنصبائهم او أنضم إليهم غيرهم ، ففي ذلك ثلاث خطوات قبل البدء في عمل جامعة المناسخة وقد أجملها المؤلف في قوله :

فصحح الفريضتين وانظرا   إلى سهام ميت مختبرا

الخطوة الأولى : أن تصحح مسألة الأول ثم تضع أمام الهالك حرف (ت) .

الخطوة الثانية : أن تتعرف عمن يرثه من ورثة الأول وتكتبهم في موازاة (ت) عموديا ومن تغيرت صفته تكتبه بحسب وصفه الثاني ثم تضيف من يرث الثاني فقط أسفل العمود .

الخطوة الثالثة : تصحح مسألة ورثة الهالك الثاني ثم تنظر بين سهام الهالك الثاني ، وماصحت منه مسألة ورثته فلا تخلو من ثلاث صور :

الأولى : ان تنقسم سهامه على مسألة ورثته فتكون جامعة المناسخة ماصحت منه الأولى ، وهذا معنى قوله :

فإن تكن سهامه قد تنقسم   على فريضة له وتلتئم

فصحح الأولى معا واللاحقة   من عدد تصح منه السابقة

ولتحصيل السهام من جامعة المناسخة : أولا تقسم سهام الهالك الثاني على

مسألة ورثته وتضع خارج القسمة فوقها .
ثانيا : من ورث من الأولى فقط نقلت سهامه إلى تحت الجامعة .
ثالثا : من ورث من الثانية فقط ضربت سهامه في مافوقها ، وحاصل الضرب يكتب تحت الجامعة .
رابعا : ومن ورث منهما جمعت سهامه من الأولى إلى حاصل ضرب سهامه من الثانية وتكتب المجموع تحت الجامعة .

مثال (١) هالك عن : زوجة وبنت وأم وأب ثم توفيت البنت عن زوج ومن يرثها من ورثة أبيها وهم (الزوجة) تصير أمّاً والأب يصير جداً ، أما الجدة (محجوبة بالأم) ، فالأولى من (٢٤) والثانية من (٦) وسهم البنت (١٢) ينقسم على الثانية فتكون جامعة المناسخة هي الأولى = (٢٤) (تأمل الجدول (١) الآتي:

مثال (٢) : هالكة عن : زوج وبنت وبنت ابن وأم ثم توفيت البنت عن زوج ومن يرثها من ورثة أبيها وهم :
الزوج يصير (أبا) والأم تصير (جدة) ، مسألة الأولى من (١٢) وتعول إلى (١٣) ومسألة ورثة البنت من (٦) وسهمها (٦) فتكون جامعة المناسخة هي (١٣) تأمل الجدول (٢) الآتي :

جدول (١)

	٢٤		٦ (٢)	٢٤
زوجة	٣	أم	٢	٧
بنت	١٢	تت	٠	٠
أم	٤	جدة	٠	٤
أب	٥	جد	١	٧
		زوج	٣	٦

جدول (٢)

	١٣		٦	١٣
زوج	٣	أب	٢	٥
بنت	٦	تت	٠	٠
بنت ابن	٢		٠	٢
أم	٢	جدة	١	٣
		زوج	٣	٣

الصورة الثانية : أن يتوافق سهم الهالك الثاني وماصحت منه مسألة ورثته فتضع وفق مسألة ورثته فوق الأولى وتضربه فيها ، وحاصل الضرب هو جامعة المناسخة ثم من له شيء من الأولى ضربته في وفق مسألته ومن له شيء من الثانية ضربته في وفق سهمه ، ومن ورث من الاثنين جمعت حاصل الضربين والمجموع سهمه من جامعة المناسخة وإلى هذه الصورة أشار المصنف بقوله :

فإن توافقا ضربت وفقها ... في كامل الأولى وضعه فوقها

إذ هو جزء السهم للأولى وضعْ ... وفق سهامه على الأخرى تطعْ

قوله (ضربت وفقها) أي وفق الثانية ، وقوله (ضعه فوقها) أي فوق الأولى – وقوله (على الأخرى) وفق سهام الهالك الثاني فوق ماصحت منه مسألة ورثته .

(مثال الموافقة) هالكة عن زوج وبنت ، وأم ، وعم ، ثم توفيت البنت عمن يرثها من ورثة أمها وهو الزوج (صار أباً) والأم صارت (جدة لأم) وتركت زوجا وبنتين .

مسألة الأولى من (١٢)ومسألة الثانية تعول إلى (١٥) وبين سهم الهالكة الثانية (٦) ومسألة ورثتها (١٥) موافقة بالثلث فيكون جزء سهم الأولى (٥) وجزء سهم الثانية (٢) وجامعة المناسخة (٦٠) .

للزوج من الأولى ٣×٥=١٥ ومن الثانية ٢×٢=٤ مجموع سهامه = ١٩ ،

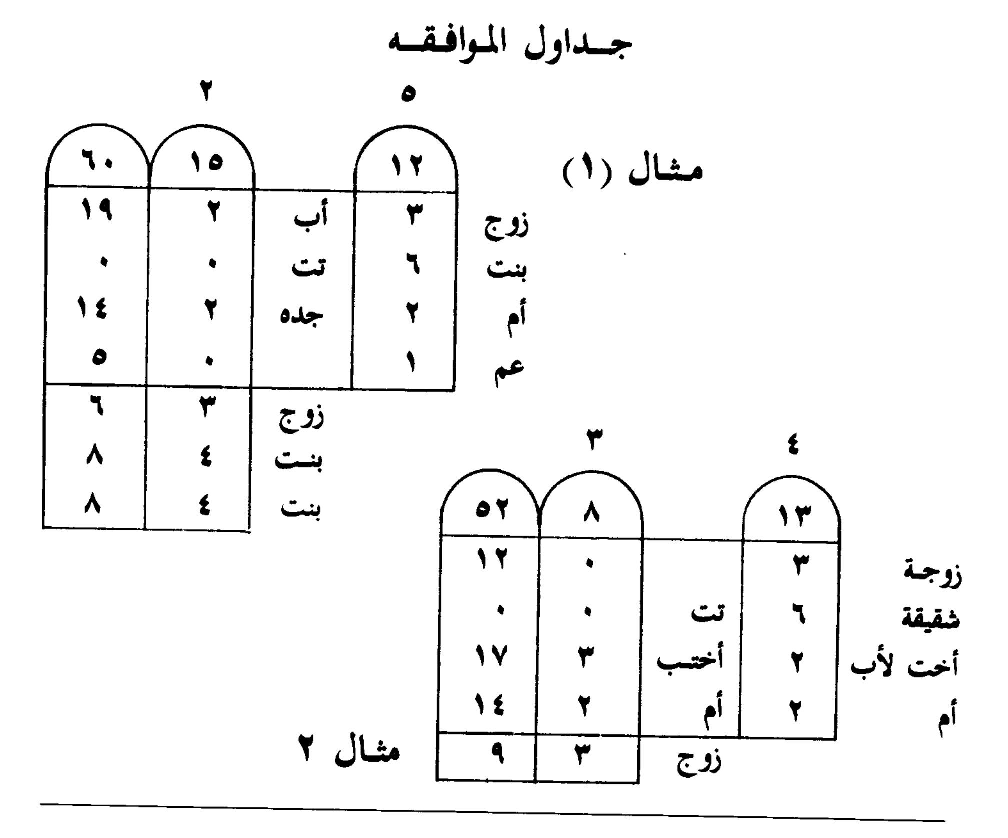
وللأم من الأولى ٢×٥=١٠ ومن الثانية ٢×٢=٤ مجموع سهامها = ١٤ ،

وللعم من الأولى فقط ١×٥=٥ وفي الثانية محجوب بالأب .

ولزوج البنت من الثانية فقط ٣×٢=٦

وللبنتين ٣ /٢ = ٨ لكل بنت ٤×٢ = ٨ .

انظر الجدول الآتي :



جداول الموافقه

مثال (١)

	٥			٢	
	١٢			١٥	٦٠
زوج	٣		أب	٢	١٩
بنت	٦		تت	٠	٠
أم	٢		جده	٢	١٤
عم	١			٠	٥
			زوج	٣	٦
			بنت	٤	٨
			بنت	٤	٨

مثال ٢

	٤			٣	
	١٣			٨	٥٢
زوجة	٣			٠	١٢
شقيقة	٦		تت	٠	٠
أخت لأب	٢		أختب	٣	١٧
أم	٢		أم	٢	١٤
			زوج	٣	٩

والصورة الثالثة

إن يتباين سهم الهالك الثاني وما صحت منه مسألة ورثته فأشار لها بقوله :

ومع خلف تضرب المؤخرة ... في كامل الأولى وخذ في القهقرة

فضع على الأولى جميع الثانيه ... وكل سهم الميت فوق التاليه

وكل من نصيبه في السابقه ... يضربه في وفق تلك اللاحقه

ومن له شيء من الأخيرة ... يضربه في وفق سهم الميت

وفي اتفاق ماذكرت آنفا ... وانطق بجملة إذا تخالفا

ففي البيتين الأوليين قال : إذا تخالف (تباين) سهم الميت الثاني ومسألة ورثته فضع كامل ماصحت منه الثانية فوق الأولى واضربه فيه وحاصل الضرب هو جامعة المناسخة ، وضع سهم الميت الثاني فوق مسألة ورثته وقوله (خذ في القهقرة) أي بعد تحصيل الجامعة ارجع إلى الأولى واضرب سهام ورثتها في جميع الثانية ومن ورث من الثانية يضرب سهامه في جميع سهام الميت ومن له من الفريضتين جمعت له حاصل الضربين ووضعت المجموع تحت الجامعة أما البيتين الذين بعدهما فهما في تحصيل سهم الورثة إذا توافق سهم الميت ومسألة ورثته وقد تقدم شرح ذلك .

أمثلة المخالفة (المباينة)

مثال (١) هالكة عن زوج وبنت وشقيقتين ثم توفى الزوج عن البنت المذكورة وزوجة وبنت من الثانية وأبوين .

مسألة الأولى من (٤) وتصح من (٨) ومسألة الهالك الثاني تعول إلى (٢٧) وسهم الهالك (٢) ومسألة ورثته (٢٧) متباينان فيكون جزء سهم الأولى (٢٧) يضرب فيها فتكون جامعة المناسخة (٢١٦) وجزء سهم الثانية (٢) ومن له شيء في الأولى ضرب في (٢٧) ومن له شيء من الثانية ضرب في (٢) ومن ورث من الهالكين جمعت له حاصل الضربين .

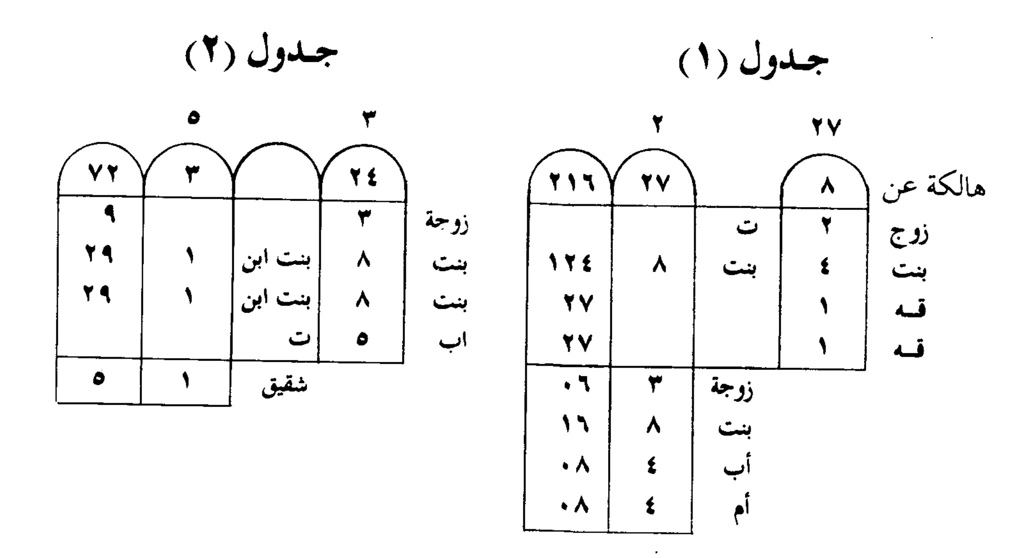
مثال (٢) هالك عن زوجة وبنتين وأب ثم توفي الأب عمن يرثه وهما بنتا ابنه وشقيق .

فمسألة الأول من (٢٤) وسهم الهالك الثاني : ٥ ، ومسألة ورثته من (٣) بينهما مباينة فتضرب الأولى في الثانية فتكون جامعه المناسخة ٢٤ × ٣ = ٧٢.

وإن وجد هالك ثالث ينظر بين سهمه من جامعة المناسخة الأولى وما صحت منه مسألة ورثته ويتمم العمل على ماشرح فصار الثاني هو الأول والثالث هو الثاني .

مثال (٣) يجمع بين أحوال سهم الهالك ومسألة ورثته الثلاث :

هالكة عن زوج وبنت وبنت ابن ، وأم ثم توفيت البنت عمن يرثها وهم الأب (زوج في الأولى) وجدة (أم في الأولى) ثم توفي الزوج (الأب في الثانية) عن بنت ابن وزوجة وشقيقتين ثم توفيت (بنت الابن) عن : جدة (أم في الأولى) وزوج وبنتين.



جدول (١)

	٢٧		٢	
هالكة عن	٨		٢٧	٢١٦
زوج	٢	ت		
بنت	٤	بنت	٨	١٢٤
قـه	١			٢٧
قـه	١			٢٧
		زوجة	٣	٠٦
		بنت	٨	١٦
		أب	٤	٠٨
		أم	٤	٠٨

جدول (٢)

	٣		٥	
	٢٤		٣	٧٢
زوجة	٣			٩
بنت	٨	بنت ابن	١	٢٩
بنت	٨	بنت ابن	١	٢٩
اب	٥	ت		
		شقيق	١	٥

جدول (٣)

				٢		١	١٣		١٢	
هالكة	١٣		٦	١٣		١٦	٢٦		١٣	٣٣٨
زوج	٣	أب	٥	٨	ت					
بنت	٦	تت								
بنت ابن	٢			٢	بنت ابن	٨	١٢	تت		
أم	٢	جـدة	١	٣			٦	جـده	٢	١٠٢
					زوجـة	٢	٢			٢٦
					قــه	٣	٣			٣٩
					قــه	٣	٣			٣٩
								زوج	٣	٣٦
								بنت	٤	٤٨
								بنت	٤	٤٨

ملاحـظـة :

خذفت من مسألة الزوج جدول التصحيح اختصارا .

تمارين

س (١) هالك عن زوجة وبنتين وأبوين ثم توفيت إحدى البنتين عن زوج ومن يرثها من ورثة أبيها وهم: أختها وأمها (الزوجة في الأولى) وجدها (الأب في الأولى) ثم توفي الجد عمن يرثه وهم (بنت الابن) وزوجة (الأم في الأولى) وشقيقة .

س (٢) : هالك عن زوجتين وله من إحداهما بنتان ومن الأخرى ابن وبنت ، وأب ، ثم توفيت الزوجة الأولى (أم البنتين) وشقيق ، ثم توفيت الزوجة الثانية (أم الابن والبنت) عمن يرثها من ورثة من قبلها وأبوين .

س (٣) : توفيت امرأة عن زوج وبنت ، وبنتى ابن ، وأبوين ، ثم توفيت البنت عمن يرثها من ورثة أبيها ، ثم توفى أبو الهالك الأول عمن يرثه ، وشقيقين ، وشقيقة .

س (٤) هالك عن زوجتين وله من إحداهما بنتان وأب ، ثم توفيت إحدى البنتين عن أم (إحدى الزوجتين) وشقيقة ، وجد (الأب في الأولى) وزوج ، ثم توفيت الزوجة الثانية لها من غير الهالك الأول بنت ، وأم ، وشقيقتين .

س (٥) هالكة عن زوج وأم وشقيقة وجد ثم توفيت الأم عمن يرثها من ورثة الأول وثلاثة إخوة لأب ثم توفي الجد عن شقيقتين وأخت لأب وأخوين لأم .

خاتمة

في إختصار الجامعة وماتحتها إذا أمكن أن تقسم الجامعة وماتحتها على قاسم مشترك ، وذلك قوله :

وحيثما صح اتفاق الانصبا :: فردها للوفق كي تقرَّبا

وذلك إذا كبرت الاعداد كأمثلة ص (١٢٩) وهذا أكثر مايكون في الجامعات ذات الأرقام الكبيرة ويكون الاختصار قبل قسمة التركات .

مبحث الخنثى

الخنثى : تقدم تعريفه في الجزء الأول ، ومذهب الفقهاء في توريثه وتوريث من معه ، وأبدأ بمذهب مالك – رحمه الله تعالى – كما أشار له صاحب الدرة بقوله:

فريضتين صححن للخنثى	مقدرا بذكر وأنثى
ولأثنتين أربع تنزل	وللثلاثة الثمان تجعل
وهكذا أحوالهم مدا الأبد	مهما تزد خنثى فضعّف العدد

ذكر في مامضى أن مالكا – رحمه الله – لايفرق بين المشكل الذي لايرجى انكشاف حاله والذي يرجى انكشاف حاله فإنه يقدر بحالين وتوضع لكل حال فريضة واحدة بتقدير الذكورة والأخرى بتقدير الأنوثة ويعطى نصف نصيبه من كل تقدير وهنا أشار إذا تعددت الخناثى في مسألة واحدة فإن الأحوال تتضاعف فللاثنين أربع حالات وللثلاثة ثمانية أحوال ، ثم ينظر بين ماصحت منه الأحوال بالنسب الأربع ومايتحصل يضرب في عدد أحوال الخناثى وحاصل الضرب يجعل جامعة ثم يقسم على كل مسألة وخارج القسمة تضرب فيه سهامه وسهام من معه ، وكنت مثلت في الجزء الأول لمسألة فيها خنثى واحد وإليك مثالا فيه خنثيان هالك عن ثلاثة أولاد واحد ذكر سوي والاثنان خناثي فتجعل لهما أربع حالات :

(١) ابن وبنتان . (٢) ثلاثة أبناء (٣) ابنان وبنت أو لهما ذكر (٤) ابن سوي والأول من الخنثيين أنثى والثاني ذكر – فتكون مسألتهم كالآتي : الأولى من (٤) والثانية من (٣) والثانية والرابعة من (٥) وبين الأخيرتين تماثل واحداهما مع الأولى والثانية.

تباين فتضرب = ٥×٤×٣=٦٠ في أحوال الخناثى (٤) فتكون الجامعة من (٢٤٠)

ويكون جزء السهم للأولى = ١٥

ويكون جزء السهم الثانية = ٢٠

ويكون جزء السهم الثالثة والرابعة = ١٢

نصيب الذكر السوي = ٩٨

نصيب الخنثى الأول = ٧١

نصيب الخنثى الثاني = ٧١

———

٢٤٠

هكذا جدولهم

	١٥	٢٠	١٢	١٢	
	٤	٣	٥	٥	٢٤٠
ابن (ذكر سوي)	٢	١	٢	٢	٩٨
ولد خنثى	١	١	٢	١	٧١
ولد خنثى	١	١	١	٢	٧١
	ذكر اثنان أناث	ذكور ثلاثة	ذكران وأنثى	ذكر أنثى ذكر	جامعة

مذهب الشافعي – رحمه الله – الذي أشارت له الرحبية في قولها :

فاقسم على الأقل واليقين :: تحظ بحق القسم والتبيين

أى يعطى الخنثى ومن معه الأقل ، لأنه هو المتيقن ويوقف الزائد إلى أن يصطلح الورثة .

فمن ورث في تقديرى الذكورة والأنوثة متفاضلا أعطى الأقل ، ومن ورث في أحد التقديرين لايعطى شيئا لأنه هو المتيقن ، أما من لايختلف إرثه فلا ينقص شيئا .

طريقة العمل على مذهب أحمد - رحمه الله -

الخنثى له حالتان :

أولا : ان كان مما يرجى انكشاف حاله فيرث الأقل ان ورث من حالتي الذكورة والأنوثة متفاضلا، أما إن ورث بأحد التقديرين لايعطى شيئا كمذهب الشافعي ومازاد عما أخذه الخنثى ومن معه يوقف إلى اتضاح حاله أو يصطلح الورثة .

طريقة العمل

تجعل له مسألتان إحداهما بتقدير الذكورة والثانية بتقدير الأنوثة ولايخلو ماصحت منه المسألتان من نسب أربع :

(١) إن تماثلتا كانت الجامعة إحداهما وينقل تحتها أقل سهامه .

(٢) إن تداخلتا كانت الجامعة كبراهما ثم قسمت الأكبر على الأصغر وخارج القسمة تضرب فيه سهامه وسهام من ورث معه من الأصغر وأقل سهامه ينقل تحت الجامعة .

(٣) إن توافقتا تضرب كل مسألة في وفق الأخرى وحاصل ضرب إحداهما هو الجامعة ثم من ورث من الأولى ضرب في وفق الثانية ومن ورث من الثانية ضرب في وفق الأولى والأقل من حاصل الضربين يكون سهمه من الجامعة .

(٤) إن تباينتا ضربت الأولى في جملة الثانية أو (ضربت الثانية في أصل الأولى) وحاصل أحد الضربين هو الجامعة ، ثم تضرب سهام من ورث من الأولى في كامل الثانية ، وسهام من ورث من الثانية في كامل الأولى والأقل من حاصل الضربين هو سهمه تكتبه تحت الجامعة ، وإليك الأمثلة بجداولها :

(١) مثال التماثل هالك عن زوجة وولد خنثى وبنت ابن وأب .

(٢) مثال التداخل : هالك عن أم وبنت وولد خنثى وأب .

(٣) مثال التوافق : هالكة عن زوج وأم وشقيق (خنثى).

(٤) مثال التباين : هالكة عن زوج وجدة وشقيق خنثى أو أخ لأم .

هــذه جــداولها بالتـرتيـب

جــداول التمـاثـل

	٢٤	٢٤	٢٤
زوجـة	٠٣	٠٣	٠٣
ولد خنثى	١٧	١٢	١٢
بنت ابن	٠٠	٠٤	٠٠
أب	٠٤	٠٥	٠٤
	ذكـر	أنثى	

موقوف = ٥

جــداول التـداخـل

		٣	
	١٨	٠٦	١٨
أم	٠٣	٠١	٠٣
بنت	٠٤	٠٢	٠٤
ولد خنثى	٠٨	٠٢	٠٦
أب	٠٣	٠١	٠٣
	ذكر	أنثى	

موقوف = ٢

جــداول التـوافـق

	٤	٣	
	٠٦	٠٨	٢٤
زوج	٠٣	٠٣	٠٩
أم	٠٢	٠٢	٠٦
خنثى ش	٠١	٠٣	٠٤
	ذكـر	انثى	

موقوف = = ٥

جــداول التبـايـن

	٧	٦		مختصرة
	٠٦	٠٧	٤٢	٢١
زوج	٠٣	٠٣	١٨	٠٩
جدة أو أخ لأم	٠١	٠١	٠٦	٠٣
خنثى ش	٠٢	٠٣	١٤	٧
	ذكـر	انثى		

موقوف = ٤ = ٢ ثم تختصر الجامعة وما تحتها بالقسمة على القاسم المشترك = ٢

الحالة الثانية وطريقة عمل جداولها

وهي التي لايرجى انكشاف حاله ، كمذهب مالك – رحمه الله – فلا يخلو حاله من الصور الثلاث ، وكذلك أحوال من يرث معه وفي هذه لايكون هناك موقوف ، وعمل الجداول كالحال الأولى إلا أن خلاصة النظر بين ماصحت منه مسألة الذكورة والأنوثة يضرب في (٢) إن كان في الورثة خنثى واحد أو في (٤) إن وجد خنثيان ، الخ ماسبق أنه كلما زاد خنثى تتضاعف الأحوال .

وقد أجمل المصنف طريقة العمل بقوله :

واضـرب بجـزء سـهـم كل مسـألة	لكل وارث بهـا ماكان لــه
واجـمـع لـه الخـارج واقسمه على	عــدد الأحـوال تُـتم العـمـلا

والمراد بجزء السهم هو أحد ماصحت منه المسألتان عند التماثل أو الأكبر يقسم على الأصغر وخارج القسمة هو جزء سهم يوضع فوق المقسوم عليه ، ويضرب الأكبر في أحوال الخنثى (٢) وإن كان بينهما توافق فجزء السهم هو وفق أحدهما يضرب في الأخرى ثم يضرب حاصل الضرب في عدد أحوال الخنثى (٢) وإن كان بينهما تباين فجزء سهم كل مسألة هو ماصحت منه الأخرى ثم تضرب إحداهما في الأخرى كاملا وحاصل الضرب في أحوال الخنثى .

وإلى هنا انتهيت من تتبع الدرة البيضاء – وقد شرحت منها (١٥٠) بيتا .

أمـثـلـة

هي الأمثلة السابقة ولكن تعتبر الخنثى أنه لايرجى انكشاف حاله وبذلك لايوجد موقوف .

استخراج الأسهم

(١) إن كانتا متماثلتين تجمع لمن ورث منهما سهميه والمجموع هو سهمه من الجامعة .

(٢) إن كانتا متداخلتين تضرب سهم الخنثى وكل وارث من المسألة التي أصلها العدد الأصغر في خارج قسمة الأكبر وتجمعه إلى سهمه من المسألة التي أصلها العدد الأكبر والمجموع سهمه من الجامعة .

(٣) إن توافقتا وضعت فوق كل مسألة وفق الأخرى ثم تضرب سهام من ورث من الأولى في وفق الثانية وسهامه من الثانية في وفق الأولى تم تجمع حاصل الضربين والمجموع سهمه من الجامعة .

(٤) إن تباينتا ضربت الأولى في كامل الثانية ثم تضرب حاصل الضرب في (٢) عدد أحوال الخنثى وحاصل الضرب هو الجامعة .

ومن ورث من الأولى ضربت سهامه في كامل الثانية .

ومن ورث من الثانية ضربت سهامه في كامل الأولى .

ومجموع حاصل الضربين هو سهمه من الجامعة .

جداول الأمثلة بالترتيب

(١) جدول المماثلة

	٢٤	٢٤	٤٨
زوجة	٠٣	٠٣	٠٦
ولد خنثى	١٧	١٢	٢٩
بنت ابن	٠٠	٠٤	٠٤
جد	٠٤	٠٥	٠٩
	ذكورة	أنوثة	

(٢) جدول المداخلة ٣

	١٨	٠٦	٣٦
بنت	٠٤	٠٢	١٠
ولد خنثى	٠٨	٠٢	١٤
أم	٠٣	٠١	٠٦
أب	٠٣	٠١	٠٦
	ذكر	أنثى	

جداول الموافقة ٤ ٣

	٠٦	٠٨	٤٨
زوج	٠٣	٠٣	٢١
أم	٠٢	٠٢	١٤
خنثى ش	٠١	٠٣	١٣
	ذكر	انثى	

جداول المباينة ٧ ٦

	٠٦	٠٧	٨٤
زوج	٠٣	٠٣	٣٩
شقيقة	٠١	٠٢	١٩
خنثى ش	٠٢	٠٢	٢٦
	ذكر	انثى	

تنبيـه (١) : يستعمل في الخنثى تعبير (ولد) لأنه يشمل الذكر والأنثى كقوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ وقوله : ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾ .

(٢) رمـوز) :

خنثى ش = شقيق أو شقيقة .

خنثى ب = أخ لأب أو أخت لأب .

خنثى م = أخ لأم أو أخت لأم .

أمثـلـة للتـمـريـن وأسـئـلـة

س ١ : ماهو الخنثى ؟ ومَن من الورثة يجوز أن يكون خنثى ؟ ومن لايكون ؟

س ٢ : ماهي أول قضية عرفت في التاريخ في الخنثى ؟ وبماذا حكم فيها ؟

س ٣ : ماالفرق بين المالكية والحنابلة في توريثه ؟

س ٤ : ماالفرق بين المشكل وغيره ؟

س ٥ : ضع لكل مسألة من المسائل التالية جدولا مناسبا :

(١) : هالك عن زوجة وبنت وولد خنثى مات صغيرا وأبوين ؟

(٢) : هالكة عن زوج وبنتين وولد خنثى لازال صغيرا وجد .

(٣) : هالك عن شقيقتين وخنثى شقيق مات صغيرا، وأخ لأم .

(٤) : هالكة عن زوج وأختين لأم وأخت لأب وخنثى لأب مشكل .

(٥) : هالك عن أربع زوجات وبنتين وولد ابن خنثى مشكل وابن أخ ش .

(٦) : هالكة عن زوج وشقيقة وخنثى ش مات صغيراً .

(٧) هالك عن زوجة ، بنت وشقيقة ، وولد أب خنثى مشكل .

مسألة مهمة

قد علمت أن مالكا وأحمد - رحمهما الله - اختلفا في المشركة وكمالك الشافعي - رحمه الله - فإن أحمد لايقول بتشريك الأشقاء مع الاخوة لأم إن كانوا ذكورا فقط أو مختلطين ذكورا وإناثا ومالك يقول بالتشريك كالشافعي أما إن كانوا إناثا فقط فيفرض للواحدة ٢ /١ وللاثنتين فأكثر ٣ /٢ وحينئذ تتفق المذاهب .

فلو كان الشقيق خنثى مشكل فحينئذ تختلف الجامعة وهأنذا أضع لكل مذهب جدولا .

أولا : على مذهب مالك والشافعي - ثانيا : على مذهب أحمد .

		٢	
	١٨	٩	٣٦
زوج	٩	٣	١٥
أم	٣	١	٥
أخم	٢	١	٤
أخم	٢	١	٤
خنثى ش	٢	٣	٨
	ذكورة	أنوثة	

	٣	٢	
	٦	٩	٣٦
روج	٣	٣	١٥
أم	١	١	٥
أخم	١	١	٥
أخم	١	١	٥
خنثى ش	٠	٣	٦
	ذكورة	أنوثة	

مبحث المفقود

المفقود : هو من غاب عن وطنه ولا يدرى أحي هو أم ميت ؟ وهو من صور الشك التي تمنع من تعجيل قسم تركته .

الحكم بموته

فالغائب له حالتان :

(١) مما يغلب عليه السلامة (كمن سافر في تجارة ونحوها إلى بلد الإسلام أو بلد معاهدين من غير حرب ولا وباء) فإذا طلب ورثته أو ورثة هالك آخر هو أحدهم فإن القاضي يحكم بموته بعد مضى مدة لايعيش إليها أمثاله – غالبا – وقد اختلف العلماء في تقديرها وهي : مابين ٧٠ إلى ١٢٠ سنة من يوم ولادته وأقوى الأقوال عند أحمد ٩٠ سنة .

(٢) أما مايغلب عليه عدم السلامة (كمن كان راكبا سفينة غرقت أو طائرة سقطت أو فقد أثناء الحرب أو مسافر إلى بلد ظهر بها وباء بعد سفره إليها أو إلى بلد غير معاهدين) فبعد البحث والتحرى بالوسائل الممكنة فإن القاضي يحكم بموته بعد مضى أربع سنوات بعد اليأس من وجوده فأما زوجته أن بقيت إلى نهاية المدة ورثت وتعتد عدة الوفاة – أما إن لم تصبر فيطلقها القاضي وتعتد عدة الطلاق ولا إرث لها ، وكذلك من مات من ورثته قبل نهاية المدة فلا يرث .

إرثه وتوزيع تركته

أولا : بالنسبة لورثته فإن ماله يوقف الى صدور الحكم بموته .

ثانيا : تركة هالك هو أحد ورثته ، عومل هو ومن معه بالأضر بتقدير حياته أو موته ، كالخنثى الذي يرجى اتضاح حاله ، وحينئذ تجعل له فريضتان إحداهما

بتقدير حياته والثانية بتقدير موته ، ولا يخلو حاله وحال من معه من ثلاث حالات :

(١) من لا يتغير سهمه في حالي الحياة والموت فيعطى نصيبه كاملا .

(٢) من يرث في إحدى الحالتين -الحياة أو الموت- فلايعطى شيئا حتى تنتهى المدة ويحكم القاضي بموته .

(٣) من ورث فيهما متفاضلا أعطي الأقل ويبقى مايخص المفقود والزائد موقوفا - وفي المفقود يقول صاحب الرحبية :

واحكم على المفقود حكم الخنثى :: إن ذكر يكون أو هو أنثى

وقول الرحبية في الخنثى هو مذهب الشافعي - رحمه الله - كما سبقت الاشارة إليه.

كيفية عمل الجدول

أولا : تجعل مسألة بتقديره حيا وتصحح - إن احتاجت إلى تصحيح - ثم تجعل مسألة بتقديره ميتا وتصحح - ثم ينظر بينهما بالنسب الأربع - كعملك في تحصيل جامعة الخنثى الذي يرجى انكشاف حاله .

أمثلة

(١) مثال : لمسألة لايختلف إرث من معه بالحياة أو الموت هالكة عن : زوج وابن موجود وآخر مفقود ، فإن الزوج يرث ٤ /١ في الحالتين .

(٢) مثال : للارث في إحداهما دون الأخرى ، هالك عن : أخ لأب وشقيقة موجودين وشقيق مفقود ، فإن الأخ لأب يرث في حال موته ولا يرث في حال حياته

(٣) مثال : للإرث في الحالتين لكن في إحداهما أكثر من الأخرى ، هالكة عن : زوج وأب وبنتين إحداهما مفقودة فإن البنت الموجودة ترث النصف في حال موت الثانية وترث الثلث في حال حياتها .

(٤) مثال : يجمع بين الحالات الثلاث : هالك عن : بنتين وأب وبنت ابن (موجودين) وابن ابن (مفقود) فالبنتان لهما ٣ /٢ مطلقا ، وبنت الابن ترث في حياته ولا شيء لها في موته ، والأب له الثلث في تقدير موته وله السدس بتقدير حياته .

وهذه جداول الأمثلة بالترتيب

جدول (١)

	حياة (٤)	موت (١٣)	
	١٣	٤	٥٢
زوج	٠٣	١	١٢
أب	٠٢	١	٠٨
بنت	٠٤	٢	١٦
بنت مفقودة	٤	×	×

موقوف = ١٦

جدول (٢)

	حياة (٢)	موت (٣)	
	٣	٢	٦
أخ أب	×		×
شقيقة	١	١	٢
شقيق (مفقود)	٢	٠	٠

موقوف = ٤ = ٣ /٢

جدول (٣)

	حياة	موت (٢)	
	٨	٤	٨
زوج	٢	١	٢
ابن	٣	٣	٣
ابن(مفقود)	٣	–	–

موقوف = $\frac{٣}{٨}$

جدول (٤)

	حياة	موت (٦)	
	١٨	٣	١٨
بنت	٦	١	٦
بنت	٦	١	٦
أب	٣	١	٣
بنت ابن	١	٠	٠
ابن ابن(مفقود)	٢	٠	٠

موقوف = ٣ = ٦ /١

مبحث الحمل

والمقصود بالحمل هو الذي يرث إذا ولد من مات وهو في بطن أمه ، ويورّث غيره إن كان له مال سابق أو المال الذي صار إليه وهو في بطن أمه ، وهو من صور الشك المشار إليها في الموانع التي تمنع من تعجيل قسمة التركة كالخنثى والمفقود وقد سبق في الجزء الأول متى يحق له الإرث وهنا زيّادة إيضاح مع كيفية وضع الجدول إن طلب الورثة القسمة قبل الولادة ، وهو لا يرث ولا يورث ولا يؤثر في الورثة بالحجب أو المشاركة إلا بشرطين :

الأول : العلم بوجوده – حين موت مورثه – وذلك يكون بأحد الأمور التالية :

١) أن تلده لستة أشهر فأقل – سواء كانت فراشا أم لا ، لقوله تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ وقوله : ﴿وفصاله في عامين﴾ فإذا طرح العامان بقي ستة أشهر .

٢) أو تلده لأقل من أربع سنين – على المشهور – إن لم تكن فراشا (بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها ، أو غائبا عنها غيبة لايحتمل اتصاله بها) .

٣) أن تشهد القابلات المسلمات العارفات الموثوق بهن بوجوده حين موت مورّثه .

الشرط الثاني) إن ينفصل حيا حياة مستقرة وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا استهل الصبي صارخا ورث وورّث وصُلِّي عليه» .

إرثه وإرث من معه

أولا : بالنسبة للورثة معه لايخلو حالهم من ثلاث :

١) من لايختلف إرثه في حياته أو موته فهو يعطى نصيبه كاملا .

(٢) من لا يرث في إحدى الحالتين ويرث في الأخرى فلا يعطى شيئا حتى يولد .
(٣) من يرث في جميع التقادير ولكن بمقادير متفاوته فهذا يعطى أقل أنصبائه .
ثانيا : بالنسبة للحمل فإن كان موروثا فلا يقسم ماله .
أما إن كان وارثا ، فإن كان يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة والتعدد والانفراد جعلت له ست مسائل :
(١) ذكر واحد (٢) انثى واحدة (٣) ذكران (٤) انثيان (٥) ذكر أنثى (٦) ميتا.
أما إن لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة ولكن يختلف بالانفراد والتعدد فهذا نجعل له ثلاثة جداول (١) ميت (٢) واحد (٣) إثنان .
وعند الشافعية يوقف له نصيب أربعة : ذكران وانثيان .

كيفية العمل

بعد أن تجعل له الجداول حسب المطلوب : ستة أو ثلاثة ينظر بين ماصحت منه وحاصل النظر – المضعّف البسيط – يجعل جامعة ثم يقسم على كل منها وخارج القسمة يكتب فوق كل مقسوم عليه تضرب السهام التي تحته وأقل السهام يكتب تحت الجامعة والزائد مع مايحصل للحمل يكون موقوفا إلى الولادة .

أمثلة

أولا : مثال : حمل يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة والتعدد .
(١) هالك عن زوجة حبلى وأبوين .
(٢) هالكة عن زوج ، وبنت ، وزوجة ابنه المتوفّى قبله حبلى وأخ شقيق .
ثانيا : مثال : للحمل الذي يختلف إرثه بالتعدد والانفراد ولا يختلف بالذكورة والأنوثة.
(١) هالك عن زوجة وأم حبلى من غير أبيه وشقيق .
(٢) هالكة عن زوج وأم حبلى من غير أبيها و جد .

مثال (١)	١٠٨	١٨	١٨	٩	١٦	٦	جامعة	مختصرة
	٤	٢٤	٢٤	٤٨	٢٧	٧٢	٤٣٢	٢٧
زوجـة	١	٣	٣	٦	٣	٠٩	٤٨	٣
(منه) حمل-		١٣	١٢	٢٦	١٦	٣٩		
أب	٢	٤	٥	٨	٤	١٢	٦٤	٤
أم	١	٤	٤	٨	٤	١٢	٦٤	٤
	ميت	ذكر	انثى	ذكران	انثيان	ذكروأنثى		

الموقـــــوف = ٢٥٦ = ١٦

فالأضر على الحمل أن يولد توأمان إناث وحينئذ تعول فيدخل الضرر على الجميع .

مثال (٢)	٦	٦	٢	٣			مختصرة
	٤	٤	١٢	٨	٢٤	٢٤	٤
زوج	١	١	٣	٢	٦	٦	١
(بنـت	٢	٢	٦	٤	١٢	١٢	٢
حمل (من ابنه)	–	١	٢	٢	٦	–	–
شقيق	١	–	١	–	–	–	–
	ميت	ذكر	انثى	ذكران	انثيان	ذكروأنثى	

الموقـوف = ٦ = = ٤ /١ التركـة

الشقيق يرث في بعض الحالات لايعطى شيئا حتى يولد .

تختصر الجامعة وسهام الورثة والباقي الموقوف بالقسمة على القاسم المشترك .

فالجدول الأول اختصر بالقسمة على (١٦) .

والجدول الثاني اختصر بالقسمة على (٦) .

جـدول (٣)

	١٢	١٢	١٢	١٢
زوجـة	٣	٣	٣	٣
أم	٤	٢	٢	٢
(حمل) ولد أم	—	٢	٤	—
شقـيـق	٥	٥	٣	٣
	ميت	واحد	اثنان	

مـوقـــوف = ٤ = ٣ / ١ (التركة)

جـــدول (٤)

	٦	٦	٦	٦
زوج	٣	٣	٣	٣
أم	٢	٢	١	١
حمل (ولد أم)	—	—	—	—
جـــد	١	١	٢	١
	ميت	واحد	اثنان	

مـوقــــوف = ١ = ٦ / ١ (التركة)

تمـــارين

(١) هـالك عن : زوجة حبلى وبنت وشقيقة وأم .

(٢) هالكة عن : زوج وأم حبلى من غير أبيها وشقيقة .

(٣) هالك عن زوجة وأب وأم حبلى من غير أبيه .

(٤) هالك عن زوجة حبلى منه وبنت وبنت ابن وجد .

(٥) هالك عن زوجة وبنت وزوجة أبيه حبلى من أبيه الذي توفي قبله .

باب الغرقى والهدمى

المقصود بالغرق ومن في حكمهم أن يموت شخصان فأكثر بحادث في وقت واحد وكان أحدهما يرث الآخر لو تأخر ولكن جُهل السابق فهذا من صور الشك التي تمنع التوارث كالشك في النسب وفي الاستهلال .

ولهم خمس حالات :

(١) أن يتأخر موت أحدهما ولو لحظة : فيرث المتأخر من السابق .

(٢) أن يتحقق – موتهما معاً – فلا يرث أحدهما الآخر .

(٣) أن يجهل حالهما فلا دليل على الأسبقية .

(٤) أن يعلم أن أحدهما سابق والآخر لاحق بغير تعيين .

(٥) أن يعلم السابق بعينه ولكن نسي .

الحكم

ولا : إن تداعى ورثة كل هالك أن مورثهم هو المتأخر ولابينة حُلفُوا ولا توارث ، يكون كالهالكين معا .

ثانيا : إن لم تكن هناك دعوى أو امتنع من طلب منه الحلف – فمذهب حمد – رحمه الله – أن كلا منهما يرث من تلاد الآخر ولا يرث من طريفه .

التلاد = المال السابق على الموت .

الطريف = هو مايرثه من الآخر بتقدير معرفة السابق منهما .

أما المذاهب الثلاثة فلا يُورثون أحدا من أحد لا في طريف ولا في تلاد .

طريقة العمل

عل لكل مسألتان إحداهما بتقدير تأخر الموت ، والأخرى بتقدير سبقه ، شارك الأحياء في الأولى ولا يشارك في الثانية (كالمناسخة) وللثاني مثله .

مثال (١) : لو مات أخوان في حادث كغرق أو نحوه ولم يعلم السابق ولا تداعى الورثة في أسبقية أحدهما ، وكان للأكبر بنت وللأصغر بنتان ، وعمّ لهما وترك الأكبر (٦) دنانير وترك الأصغر - ٦ - دراهم .

فبتقدير تقدم موت الأكبر فترث ابنته - ٣ - دنانير ولأخيه - ٣ - دنانير - لورثته لكل بنت (١) دينار ولعمها (١) دينار ثم نقدر العكس = أن الأصغر مات أولا = لكل بنت من بنتيه = ٢ (درهمان) ولأخيه (٢) درهمان لورثته منهما لابنته = درهم واحد ولعمهما (١) درهم واحد .

فيتحصل = لبنت الأكبر = ٣ دنانير ودرهم واحد .

ولكل بنت من بنتى الأصغر = دينار واحد ودرهمان .

ولعمهما = دينار واحد ، ودرهم واحد .

مثال (٢) توفيت امرأة وابنها في حادث ولم يعلم السابق وكان للمرأة أبوان ولابنها زوجة وبنت وعم .

أولا : نقدر تقدم موت المرأة فمسألة ورثتها من (٦) لكل من أبويها ٦ /١ = ١ ولابنها الباقي = ٤ (لورثته) ومسألة الابن من (٢٤) لزوجته ٨ /١=٣ ولجدته ٦ /١= ٤ (أم أمه) ولابنته (٢ /١ = ١٢ ولعمه الباقي = ٥.

الجامعة ٣٦ من ضرب ٦×٦ = ٣٦ فلأب المرأة = ٦ ، ولأمها من ابنتها وابن ابنتها = ١٠ ولبنت الابن = ١٢ ولزوجته = ٣ ولعمه = ٥ .

ثانيا نقدر تقدم موت الابن فمسألة ورثته (٢٤) لزوجته = ٨ /١=٣ ولابنته =٢ /١ = ١٢ ولأمه ٦ /١=٤ وللعم الباقي = ٥ وما ورثته المرأة لورثتها لبنت ابنها = ٢ /١ = ٣ ولأمها ٦ /١ = ١ والباقي لأبيها = ٢ فرضا وتعصيبا.

وجامعة ورثة الابن = ٧٢

لابنته من أبيها وجدتها = ٤٢

ولعمه منه فقط = ١٢

لزوجته منه فقط = ٩

لجدته من ابنتها فقط = ٢

لجده من ابنته فقط = ٤

جدول مسألة المرأة

	٦			
هالكة	٦		٢٤	٣٦
أب	١			٦
أم	١	جـده	٤	١٠
ابن	٤	ت		
		بنت	١٢	١٢
		زوجة	٣	٣
		عـم	٥	٥

مسألة الابن

	٣		٢	
هالك	٢٤		٦	٧٢
زوجة	٣	——	——	٩
بنت	١٢	بنت ابن	٣	٤٢
أم	٤	تت	——	——
عـم	٥	——	——	١٥
		أب	٢	٤
		أم	١	٢

مسائل للحل

(١) توفى رجل وزوجته في حادث ولم يعلم السابق ولهما ابن وبنت ولكل منهما أبوان .

(٢) توفى أخوان شقيقان ولكل منهما زوجة وبنت ولم يعلم أي الشقيقين مات أولا .

(٣) توفيت امرأة وابنتها بغرق ولم يعلم السابقة وكان للمرأة زوج غير أبي البنت وللبنت أب مطلق لأمها ، وزوج .

مبحث قسمة التركات

لما كانت قسمة التركات هي المقصود من علم الميراث لذا أخر الحديث عنها .

التركة : تراث الميت من مال ونحوه – وهو نوعان :

أولا : مايمكن قسمته بنفسه كالموزنات ، والمعدودات والمكيلات والنقود والأراضي المعروفة مساحتها .

ثانيا : ما لايمكن قسمته بنفسه إلا بتجزئه وهمية إلى أجزاء متساوية تسمى التقريط كالأراضي المشاعة والعقارات وعروض التجارة والأغنام المختلفة نوعا وقيمة .

قسم التركات من النوع الأول

بعد إتمام مافي المسألة الفرضيّة من تصحيح ومناسخة واختصار آخر جامعة – إن أمكن – يوضع مقدار التركة في جدول بعد آخر جامعة – وحينئذ لايخلو مقدارها وآخر جامعة من ثلاث حالات :

(١) ان تنقسم التركة على آخر جامعة بلا كسر وحينئذ يوضع خارج القسمة فوق آخر جامعة ثم يضرب فيه سهم كل وارث وحاصل الضرب هو سهمه من التركة .

(٢) أن يتوافقا – أى يكون بين التركة والجامعة قاسم مشترك – فيوضع وفق التركة فوق الجامعة ووفق الجامعة في جدول بعد التركة ثم تضرب سهم كل وارث في وفق التركة وتقسمه على وفق الجامعة وخارج القسمة سهمه من التركة ، والباقي بسط مقامه وفق الجامعة .

(٣) إن تباين مقدار التركة والجامعة – أى ليس بينهما قاسم مشترك – فتضرب سهم كل وارث في مقدار التركة وتقسمه على الجامعة وخارج القسمة سهمه من التركة ، والباقي بسط مقامه الجامعة (وتوضع الجامعة في جدول آخر بعد التركة .

طريقة ثانية

أولا : تجعل سهم كل وارث بسطا على الجامعة وتضرب الكسر في التركة ثم تختصر وتقسم وخارج القسمة نصيبه سواء كان صحيحا أو صحيحا وكسرا .

أمثلة

(آ) مثال قسمة التركة على آخر جامعة عددا صحيحا .

هالك عن زوجة وأربع بنات وشقيقين وشقيقة وتركة الهالك (٣٦٠٠) ستمائة وثلاثة آلاف ريال .

الحل : مسألتهم من (٢٤) وقيراط المسألة = ١٥٠ ريالا

فيكون للزوجة = ٣×١٥٠ = ٤٥٠ ريالا

فيكون لكل بنت = ٤×١٥٠ = ٦٠٠ /ريال . أنظر الجدول (١)

فيكون لكل شقيق = ٢×١٥٠ = ٣٠٠ / ريال .

فيكون للشقيقة = ١×١٥٠ = ١٥٠ / ريالا .

(ب) : مثال توافق التركة وآخر جامعة هالك عن :

ثلاث زوجات وبنت وبنتى ابن وأبوين وترك لهم (٩٠) مخزنا :

الحل : مسألتهم من (٢٤) وتعول إلى (٢٧) ، ولكل زوجة (١) وللبنت (١٢) ولبنتي الابن (٤) لكل بنت ابن = ٢ لكل من الأب والأم = ٤ – بين التركة والجامعة موافقه ٩ /١ ووفق التركة = ١٠ ووفق الجامعة = ٣ تضرب سهام كل وارث في (١٠) وتقسمه على (٣) لكل زوجة = $\frac{١×١٠}{٣}$ = ٣$\frac{١}{٣}$ / للبنت = $\frac{١٢×١٠}{٣}$ = ٤٠

لكل بنت ابن × $\frac{٢×١٠}{٣}$= ٦$\frac{٢}{٣}$، لكل من الأب والأم = $\frac{٤×١٠}{٣}$= ١٣$\frac{١}{٣}$

انظر الجدول ٢

مثال (٣) مباينة التركة وآخر جامعه :

هالكة عن زوج وبنتين وأبوين وترك لهم (١١) دونما أو فدانا :

الحل : مسألتهم من (١٢) وتعول إلى (١٥) وبين المسألة والتركة تباين – فتضرب سهم كل وارث × ١١ وتقسمه على (١٥) أو تحلله إلى عوامله : [٣،٥] وتجعل الأكبر بعد التركة والأصغر بعده :

فيكون للزوج = ١١×٣ / ١٥ = ٢ ٣/١٥ = ٢ ١/٥ فدان (أو دونماً) .

فيكون لكل بنت ١١×٤ / ١٥ = ٢ ١٤/١٥ فدان .

فيكون لكل من الأب والأم = ١١×٢ / ١٥ ١ ٧/١٥ فدان

انظر الجدول (٣)

جـدول (١) تـركـة

	١٥: ٢٤	٣٦٠٠ ريالا
زوجـة	٣	٤٥٠ ريالا
بنـت	٤	٦٠٠ ريالا
بنـت	٤	٦٠٠ ريالا
بنـت	٤	٦٠٠ ريالا
بنـت	٤	٦٠٠ ريالا
شقيق	٢	٣٠٠ ريالا
شقيق	٢	٣٠٠ ريالا
قـه	١	١٥٠ ريالا
	١١	تركة

تركة جـدول (٢) كسـر ÷ ١

	١٠ ٢٧	٩٠	٣	
زوجـة	١	٣	١	٣ ١/٣ فدادين
زوجـة	١	٣	١	٣ ١/٣ فدادين
زوجـة	١	٣	١	٣ ١/٣ فدادين
بنـت	١٢	٤٠	–	٤٠ فدانا
بنت ابن	٢	٦	٢	٦ ٢/٣ فدادين
بنت ابن	٢	٦	٢	٦ ٢/٣ فدادين
أم	٤	١٣	١	١٣ ١/٣ فدانا
أب	٤	١٣	١	١٣ ١/٣ فدانا

جـدول (٣)

	١٥	١١	٥	كسور ٣	
زوج	٣	٢	١	–	للزوج = فدانان ، ١/٥ الفدان و٣ /١ خمس الفدان
بنت	٤	٢	٤	٢	للبنت = فدانان ، ٥ /٤ الفدان ، ٣ /٢ خمس الفدان
بنت	٤	٢	٤	٢	للبنت = فدانان ، ٥ /٤ الفدان ، ٣ /٢ خمس الفدان
أم	٢	١	٢	١	للأم = فدان واحد ، ٥ /٢ فدان ، ٣ /١ خمس الفدان
أب	٢	١	٢	١	للأب = فدان واحد ، ٥ /٢ فدان ، ٣ /١ خمس الفدان

تمارين

س ١ : هالك عن زوجتين وأم وبنتين وبنت ابن وابن ابن وترك لهم (٢٨٨) مخزنا.

س ٢ : هالكة عن زوج وابنين وبنتين وجدة وجد وتركت لهم مبلغ (٥٠٠٠) ريالا .

س ٣ : هالك عن زوجة و(٥) بنات وأم و ٣ شقيقات وترك لهم (٣٠٠) دونما .

س ٤ : هالكة عن زوج وأم وبنتين وتركت لهم (١٠٠) أردب حنطة .

س ٥ : هالك عن زوجتين وشقيقة وثلاث أخوات لأب وأخت لأم وترك لهم (١١) هكتارا أرضا زراعية .

س ٦ : هالك عن زوجتين وله من إحداهما ابنان وله من الثانية ثلاث بنات ثم توفيت إحدى البنات عمن يرثها من ورثة أبيها وزوج وكان الرجل ترك لورثته مبلغ (٣٢٠٠) ريال .

النوع الثاني من التركات

هو ما لاتمكن قسمته بالعدّ أو الوزن أو نحو ذلك كالعقارات والأراضي المشاعة فهي تقسم بالتقريط أو النسبة المئوية ، فهناك ثلاث طرق :

(١) التقريط : قسمة التركة إلى (٢٤) جزءا كل جزء يسمى قيراطا - وإن كانت كبيرة تقسم القراريط إلى أسهم ، كل قيراط = ٢٤ سهما - والأسهم إلى كسور عشرية أو مئوية .

(٢) التقريط العراقي = تقسم التركة إلى (٢٠) قيراطا ، كل قيراط إلى (١٠) أجزاء أو (١٠٠) جزء أو (١٠٠٠) جزء .

(٣) القسمة بالنسبة المئوية - وهي طريقة حديثة تتناسب مع النقود والموازين والمساحات المعمول بها الآن .

طريقة العمل

أولا : تستكمل جميع الخطوات اللازمة من تصحيح ومناسخات ثم يأخذ العمل في قسمة التركة بإحدى الطرق الثلاثة .

طريقة التقريط

(١) تضع مخرج القيراط بعد آخر جامعة ثم تنظر بين مخرج القيراط وهو (٢٤) وآخر جامعة فلا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن تنقسم الجامعة على (٢٤) فخارج القسمة تجعله في جدول بعد مخرج القراريط إن كان عدد أوليا -(أى لاينقسم إلا على نفسه)ثم تقسم عليه أسهم كل وارث فخارج القسمة قراريط صحيحة تكتب تحت (٢٤) والباقي كسر القيراط يكتب تحت المقسوم عليه وإن كان خارج القسمة عددا يمكن تحليله إلى عوامل فتكتب عوامله في جداول بعد جدول مخرج القيراط مبتدئا بالأكبر ثم الذي يليه وهكذا وماتحت ٢٤ قراريط صحيحة،وماتحت الذي يليه كسر من القيراط،وما تحت ما بعده كسر من الكسر،ثم تقسم أسهم الورثة على أصغرها،وخارج القسمة على الذي يليه إلى أن تنتهى إلى العامل الذي بجوار مخرج القيراط• فخارج القسمة قراريط صحيحة،والباقي كسور من القيراط والذي بعده كسور من الجزء الذي قبله .

الثانيـة : أن يكون بين مخرج القيراط (٢٤) وجامعة الفريضة موافقة في نسبة ما .

فتكتب وفق (٢٤) فوق آخر جامعة ووفق الجامعة تكتبه في جدول بعد مخرج القيراط أو تحلله إلى عوامله كما فعلت في النوع الأول .

ثم تضرب أسهم الورثة في وفق (٢٤) وتقسم حاصل الضرب على وفق الجامعة أو على عوامله مبتديئا بالأصغر .

الثالثة : ألّا يكون بين مخرج القيراط وجامعة المسألة قاسم مشترك – أى بينهما تباين – فحينئذ تضرب أسهم الورثة في (٢٤) وتقسم حاصل الضرب على الجامعة أو على عواملها إن أمكن تحليلها .

أمثلة وجداولها

مثال (١) : هالك عن زوجة ، (٥) بنات،وأب .

مسألتهم من (٢٤) وتصح من (١٢٠) وقيراط المسألة (٥) .

مثال (٢) : هالكة عن زوج وبنت وثلاث بنات ابن وأبوين مسألتهم من (١٢) وتعول إلى (١٥) وتصح من (٤٥) ، فيكون وفق مخرج القيراط (٨) ووفق المصح (١٥ = ٥×٣ (عوامله) .

مثال (٣) : هالكة عن زوج،وجد،و(٥) بنات .

مسألتهم تعول إلى (١٣) وتصح من (٦٥) ويكون قيراط المسألة جميع مخرج القيراط (٢٤) وأجزأء القيراط عوامل ماصحت منه المسألة = ١٣×٥.

هــذه الجـداول مـرتبـة

ج (١)

	٥	
	٢٤	١٢٠
زوجة	٣	١٥
أب	٥	٢٥
بنت	١٦	١٦
بنت		١٦
بنت		١٦
بنت		١٦
بنت		١٦

ج ٢

	٣	٨	كسور القيراط		
	١٥	٤٥	٢٤	٥	٣
زوج	٣	٩	٤	٤	—
بنت	٦	١٨	٩	٣	—
بنت ابن	٢	٢	١	—	١
بنت ابن		٢	١	—	١
بنت ابن		٢	١	—	١
أم	٢	٦	٣	١	—
أب	٢	٦	٣	١	—

ماتحت (٥) = ٥ /١ القيراط ، وماتحت ٣ ثلث خمس القيراط.

ج (٣)

	٥	٢٤			
	١٣	٦٥	٢٤	١٣	٥
زوج	٣	١٥	٥	٧	—
جد	٢	١٠	٣	٩	—
بنت	٨	٨	٢	١٢	٢
بنت		٨	٢	١٢	٢
بنت		٨	٢	١٢	٢
بنت		٨	٢	١٢	٢
بنت		٨	٢	١٢	٢

جـــدول المســألــة

	١٠		
	٢٧	٢٧٠	١٠٠٪
زوجـة	٣	١٥	٥٥ر٥٪
زوجـة		١٥	٥٥ر٥٪
بنــت	١٢	١٢٠	٤٥ر٤٤٪
بنت ابن	٤	٨ –	٩٥ر٢ ٪
بنت ابن		٨ –	٩٥ر٢ ٪
بنت ابن		٨ –	٩٥ر٢ ٪
بنت ابن		٨ –	٩٥ر٢ ٪
بنت ابن		٨ –	٩٥ر٢ ٪
أم	٤	٤٠	٨٥ر١٤ ٪
أب	٤	٤٠	٨٥ر١٤ ٪

مع تجاوز بنسبة
١٠ر٠ ٪ بزيادة ونقصان
كاصلاح للقسمة

هـذه مسـألة لمـراجـعـة المنـاسخـة والتقريـط

٣		٢		٣					
	٢٤	٧٢		٦	١٨	١٤٤	٢٤	٣	٢
ـة	٣	٩	تت						
ـت	١٦	١	بنت	٤	٤	٣٦	٦	–	–
ـت		١٦	بنت		٤	٣٦	٦	–	–
ـت		١٦	بنت		٤	٣٦	٦	–	
ابن	٥	٥	بنت ابن	١	١	١١	١	٢	١
ابن		١٠	ابن ابن		٢	٢٢	٣	٢	–
			أب	١	٣	٣	–	١	١

القسمة بالنسبة المئوية

أولا : تكمل التصحيح والمناسخات ومافيها من رد وخلافه .

ثانيا : تجعل جدولا بعد آخر جامعة للفريضة اعلاه (١٠٠) .

ثالثا : تكون من سهم كل وارث كسرا اعتياديا = بسطه سهم الوارث ومقامه آخر جامعة .

رابعا : تضرب هذا الكسر في (١٠٠) بعد الاختصار إن أمكن وخارج القسمة = جزء صحيح من ١٠٠ والباقي كسر عشري أو اعتيادي حسب مايتسنى وتضع على يساره هذه العلامة ٪ (خط مائل فوقه صفر وتحته صفر).

أمثلة مع جداولها

مثال : **هالك عن زوجتين وأبوين وبنت و(٥) بنات ابن .**

الحل : مسألتهم تعول إلى (٢٧) وفيها حيزان منكسر عليهما سهمهما سهم الزوجتين $\frac{٣}{٢}$ ، سهم بنات الابن $\frac{٤}{٥}$ وبين مقاميهما تباين فجزء السهم ٢×٥=١٠ يضرب في أصل المسألة (٢٧) فتصح من (٢٧٠) .

فيكون سهم كل زوجة = $\frac{١٥×١٠٠}{٢٧٠}$= ٥٥ر٥ ٪

ويكون سهم كل من الأب والأم = $\frac{٤٠×١٠٠}{٢٧٠}$=٨٥ر١٤ ٪

ويكون سهم البنت = $\frac{١٢٠×١٠٠}{٢٧٠}$ = ٤٥ر٤٤ ٪

ويكون سهم كل بنت من بنات الابن = $\frac{٨×١٠٠}{٢٧٠}$=٩٥ر٢ ٪

مع تجاوز في أجزاء بنسبة = ٠١ر٠ ٪ بزيادة أو نقص .

أولا = مبحـث المبعـض

هذا من المباحث التي يخالف فيها أحمد مالكا - رضي الله عنهما - .

وهو ماكان بعضه حرًا وبعضه مملوكاً .

فعند الإمام مالك لايرث ولا يورث ولو كان مملوكا بمبلغ درهم .

أما عند الإمام أحمد فهو يرث ويورث بمقدار مافيـه من الحريـة[1] .

أولا : كيفية العمل إن كان المبعض وارثا .

فهو كالخنثى المشكل الذي لايرجى انكشاف حاله ، ويتلخص في الخطوات التالية :

١) تجعل له مسألتين إحداهما بتقديره حرا والثانية بتقديره مملوكا .

٢) تجعل للمسألتين مقاما واحدا (وهو المضاعف المشترك الأصغر) .

٣) تضرب المقام المشترك - الأصل الموحد - في ٢ حالتي المبعض .

(حاصـل الضرب هو الجامعة) .

٤) يعطى نصيب المبعض وهو ماحصل له من مسألة الحرية من الجامعة .

٥) أما الورثة معه فلا يخلو حالهم من ثلاث حالات :

أ) من لا يختلف إرثه في حالتيى المبعض يعطى نصيبه من الجامعة .

ب) من يرث من إحدى حالتيه فينقل سهمه إلى ماتحت الجامعة .

ج) من يرث في الحالتين متفاضلا فيجمع له سهماه والمجموع سهمه من الجامعة .

---

(1) قال صاحب العذب الفائض :

فيمنـع الميـراث رق مطلقـــا إلا مبعضا فأحـمـد التقى

ورثــه وعـنــه ثــم يحجـــب بقـدر حـريته مـن يحجـب

أمثلـة

مثال (١) هالك عن زوجة وابنين أحدهما حرّ والثاني مملوك نصفه .

الحـل : مسألة الحرية من (٨) وتصح من (١٦) للزوجة ٨ /١ = ٢ ولكل ابن ٧ ، وبتقديره مملوكا من (٨) للزوجة (١) وللابن الحر الباقي = ٧

والمقام المشترك = ١٦ − يضرب ×٢ = الجامعة ٣٢ .

للزوجة ٨ /١ × ٣٢ = ٤ (لأنها لايختلف إرثها ، فلها الثمن كاملا .

وللابن الحر = $\frac{٧}{١٦}$ + $\frac{٧}{٨}$ = $\frac{٧ + ١٤}{١٦}$ = ٢١

وللمبعض = $\frac{٧}{١٦}$ = ٧ وبالتأمل تجد إن كلامن الابنين الحر والمبعض قد أخذ نصف نصيبه .

ثانيا : إن كان المبعض موروثا

وهو أن يموت وله مال كسبه حال عمله بقدر حرية فلورثته من ماله بقدر حريته والباقي لمالك بعضه ودليل الإمام أحمد – رحمه الله – مارواه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه «يرث ويورث على قدر ماعتق منه» .

كيفية العمل

يؤخذ من ماله بقدر حريته ويقسم على ورثته والباقي لمالك بعضه – وليس في هذه الحال إلا جدول واحد .

مثال : توفى مبعض مملوك نصفه وله زوجة وابن مسألتهم من ٢ لورثته (١) ولمالك نصفه (١) تم مسألة ورثته من (٨) لزوجته ٨ /١ = ١ ولابنه – ٧ – وللجمع بين المسألتين كالمناسخة فتصح من ١٦ لمالك نصفه = ٨ ولزوجته = ٢ والباقي لابنه (٦) .

تـمـاريــن

١) هالك عن زوجة وأخ شقيق وبنت مملوك نصفها .

١) هالكة عن زوج وأم وأخوين لأب أحدهما مملوك نصفه .

٢) هالك عن زوجة وبنتين إحداهما مملوك نصفها وعم .

٤) هالك عن أبوين (الأم حرة والأب مملوك نصفه) وزوجة .

٥) هالكة عن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق مبعض .

أمثـله محـلـولـه

ثال (١) وهو مثال العذب الفائض :

هالكة عن زوج وأخ لغير أم ، حران وابن مبعض بالنصف .

ل (١) للزوج ٤ /١، ٨ /١ وهو نصف سهميه وللابن المبعض ٨ /٣

خ لغير أم الباقي = ٤ /١ .

ل (٢) هالك عن زوجة وأم حرتين وأخوين لغير أم أحدهما مبعض .

ل : للزوجة ٤ /١ في الحالتين وللأم ٦ /١ ، ١٢ /١ = ١٢/٤٨ وللأخ

ر ٤٨ ١٧/٤٨

مبعض = ٤٨ ، فكل وارث قد حصل على نصف نصيبه إلا الزوجة لأنها

تأثر بحريته ولا برقه .

دول (١)

	حرية	رق	مبعض
		٢	٨
ج	١	١	٣
ش	–	١	٢
	٣		٣

جـدول (٢)

	حرية	حرية	رق	مبعض
	٢		٢	
	١٢	٢٤	١٢	٤٨
زوجة	٣	٦	٣	١٢
أم	٢	٤	٤	١٢
(حر)أخب	٧	٧	٥	١٧
(مبعض)		٧	–	٧

مثال (٣) هالك عن زوجة وأم حرتين وبنت مبعضة وعم .

الحل : للزوجة ٨]+١٦ /١ (ثمن بتقدير حرية البنت وربع بتقدير رقها فلها نصف نصيبها = ١٦ /٣ وللأم ٦ /١ بتقدير حرية البنت ولها ٣ /١ بتقدير رقها فلها نصف نصيبها = ١٢ /١ + ٦ /١ = ١٢ /٣ وللبنت ٢ /١ بتقدير حريتها فترث نصف نصيبها = ٤ /١ وللعم بتقدير رق البنت الباقي عن الزوجة والأم تعصيبا وهو $\frac{٥}{١٢}$ /

٣ /١ + ١٢ /١ فمسألتهم تصح من (٤٨

وله بتقدير رق البنت = $\frac{٥}{٢٤}$

	٢ ١٢	٢٤	٤٨	
زوجة	٣	٣	٠٩	= ثمن ونصف الثمن
أم	٤	٤	١٢	= سدس ونصف السدس
(مبعضه)بنت	–	١٢	١٢	= ربع فقط
عم	٥	٥	١٥	= نصف الباقي وهو $\frac{١}{٣}$ ، نصف السدس .
	أمة	حرة		

ثانيا : مبحث الرد

الرد : ضد العول فهو زيادة في السهام على أنصباء الورثة أي أن الفروض تستغرق التركة ولا عاصب يحوز البقية - أما مالك - رحمه الله - يعطي قية لبيت المال كما سبقت الإشارة في قول المصنف :

وأعط فضلة لبيت المال في فقد عاصب بكل حال

وأما الشافعي - رحمه الله - في الجديد وأشهر الروايات عن أحمد - رحمه ه - أنه يرد على ذوي الفروض محاصصة على قدر فروضهم إلا الزوجين فلايرد يهم . [ويعرف في علم الحساب العددي بالتقسيم التناسبي] .

أهل الرد

يرد على ستة أصناف : (١) البنت فأكثر (٢) بنت الابن فأكثر (٣) الأم) الجدة فأكثر (٥) الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم (٦) الأخ لأم فأكثر .

أصول مسائل الرد

تخلو إما أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين أو لا .

الحالة الأولى

ان لم يكن معهم أحد الزوجين ، ففي مسائلهم -٣- صور :

الأولى : أن يكون شخص واحد فيعطى كل التركة سواء كان سهمه صغيرا لجدة - أو كبيرا كالبنت أو غيرها من ورثة النصف عدا الزوج .

الثانيـة : أن يكون الورثة اثنين فأكثر مشتركين في فرض واحد كالجدات أو أي صنف من أصحاب الثلثين أو الاخـوة لأم اثنـان فأكثر لاشتراكهـم في الثـلث من عددهم وتقسم التركة على رءوسهم .

الثـالثـة : أن يكون الورثة من أصحاب فرضين أو ثلاثة مختلفة وحينئذ أصول مسائلهم – ٤ – كلها مقتطعة من (٦) . وهي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥

وهذه أمثلة ذلك :

أولا : مثال أصل من (٢) جدة وأخ لأم [سدسان] .

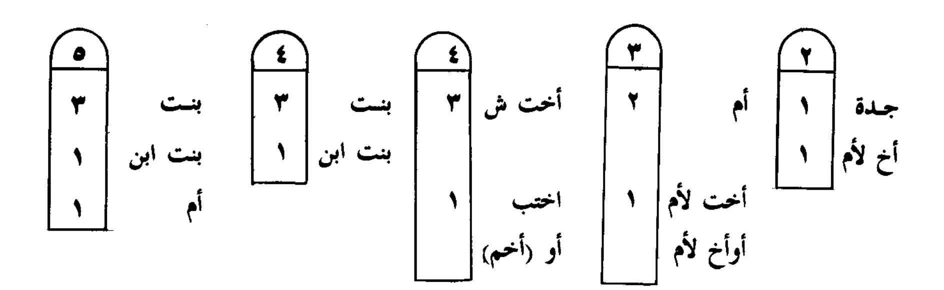
ثانيا : مثال أصل من (٣) أم وأخت لأم [ثلث وسدس] .

ثالثا : مثال أصل من (٤) بنت وبنت ابن أو[أخت شقيقة وأخت لأم] .

رابعـا : مثال أصل من (٥) بنت وبنت ابن وأم – أو – جدة) نصف وسدسان.

[أو أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم] نصف وسدسان .

هـذه جـداولها



الحـالـة الثـانيـة

أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين فلا يخلو أيضا من ثلاث صور :

الأولى : أن يكون مع الزوج أو الزوجة صاحب فرض واحد فحينئذ تجعل

لسألة من مقام فرض أحد الزوجين فيعطى سهمه والباقي لمن معه .

ثال (١) هالك عن زوجة وأم – أصلها (٤) للزوجة (١) وللأم ٣ فرضا وردا.

مثال (٢) هالكة عن زوج وجدة مسألتهم من (٢) للزوج ٢ /١ = ١ لباقي للجدة (١) فرضا ورداً .

الثانيـة : أن يكون مع أحد الزوجين وارثان فأكثر ذوو فرض واحد – حينئذ تكون مسألتهم من مقام فرض الزوجية فتعطى للزوج أو الزوجة – سببه والباقي يقسم على رءوس الحيز – كالعصبة – فقد ينقسم أو ينكسر وإذا كسر تصحح مثل الانكسار على حيز واحد :

فإذا وافق الرءوس ضربت أصل المسألة في وفق حيز الورثة وإن باينهم ضربت صل المسألة في كامل الرءوس (عدد الورثة) .

أمثـلـة

) هالك عن زوجة وثلاث شقائق .

سألتهم من (٤) للزوجة (١) والباقي لكل شقيقة (١) .

) هالكة عن زوج وست بنات .

سألتهم من (٤) للزوج (١) وللبنات (٣) يوافق رءوسهن بالثلث (٢) ضرب أصل مسألتهم في (٢) فتصح من (٨) فيكون سهم الزوج (٢) ولكل ت (١).

) هالك عن زوجة وأربع بنات .

ألتهم من (٤) للزوجة (١) وللبنات (٣) منكسر ومباين فتضرب أصل سألة في (٤) فتصح من (١٦) ، للزوجة (٤) ولكل بنت (٣) .

هــذه جـداول الأمثـلـة بالتـرتيـب

	٤
زوجة	١
قـه	١
قـه	١
قـه	١

٢

	٤	٨
زوج	١	٢
بنت	٣	١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١

٤

	٤	١٦
زوجة	١	٤
بنت	٣	٣
بنت		٣
بنت		٣
بنت		٣

الصــورة الثـالـثـة : إن كان مع أحد الزوجين صاحبا فرضين مختلفين ، أو أصحاب ثلاثة مختلفين – ولا يكون أكثر من ذلك – فحينئذ تجعل مسألة من مقام فرض أحد الزوجين،ثم تجعل مسألة أخرى لأهل الفروض من غير أحد الزوجين،ثم تنظر بين الباقي على أحد الزوجين ومسألة أهل الرد .فلا يخلو :

(١) إما أن ينقسم فتصح من مقام الزوجية فتجعل جدولا ثالثا أعلاه مقام فرض الزوجية أيضا وتنقل تحته سهام أحد الزوجين وسهام الورثة .

(٢) وإما أن يوافق الباقي ومسألة ذوي الفروض (وهذه الصورة لاتوجد). فتضرب أصل مسألة الزوجية في وفق مسألة أهل الفروض وحاصل الضرب هو الجامع بينهما وتضرب فيه سهم الزوجية وتضرب سهام أهل الفروض في وفق الباقي على الزوجية .

(٣) وإما إن يباين الباقي وأصل مسألة أهل الفروض (أهل الـرد) ضربت مسألـة الزوجية في أصل مسألة أهل الفروض ، وحاصل الضرب هو ماتصح منه

لمسألتان ، وتضرب فيه سهم الزوجية ، وتضرب الباقي في أصل مسألة أهل لفروض وتقسم عليهم .

أمثلة

شـال (١) هالك عن زوجة وأم وأخ لأم .

شال (٢) هالكة عن زوجة وبنت وبنت ابن .

شال (٣) هالك عن زوجة وبنت وبنت ابن وجده .

		١	
	٤	٣	٤
وجة	١		١
م	٣	٢	٢
خم		١	١

	٤	٣	
	٤	٤	١٦
زوج	١		٤
بنت	٣	٣	٩
بنت ابن		١	٣

	٥	٧	
	٨	٥	٤٠
زوجة	١		٥
بنت	٧	٣	٢١
بنت ابن		١	٧
جـده		١	٧

الأسئلة

س (١) : من قال بالرد ؟

س (٢) : من يرد عليه ؟ ومن لا يرد عليه ؟

س (٣) : ما أصول مسائل الرد – إن لم يوجد معهم أحد الزوجين ومثل لكل أصل؟

س (٤) : كيف تؤصل المسألة إن كان فيها أحد الزوجين ؟

التمارين

اجعل لكل مسألة جدولا واشرحه مما يأتي :

(١) هالك عن زوجتين وخمس شقيقات .

(٢) هالك عن ثلاث زوجات وثلاث جدات وأخوين لأم .

(٣) هالكة عن زوج وبنت وثلاث بنات ابن .

(٤) هالكة عن أم وثلاث أخوات لأم .

(٥) هالكة عن زوج وشقيقة وأختين لأب وأم .

مثال يجمع بين الرد والمناسخة وقسمة التركة من النوعين :

مايقسم بنفسه وما لايقسم إلا بالتقريط أو بالنسبة المئوية :

هالك عن زوجتين وله من إحداهما بنتان وله من الأخرى ابن وبنت ، ثم توفيت الزوجة الأولى (أم البنتين) عمن يرثها من ورثة زوجها (بنتاها) وأم ثم توفيت إحدى البنتين عمن يرثها من ورثة أبيها شقيقتها وجدة (أم أمها) وأخ وأخت لأب وكان الرجل ترك لورثته (٩٠٠٠٠) ريالا وعمارة سكنية .

هذان جدولان للمسألة التي تجمع بين الرد والمناسخة وقسمة التركة بنوعيها الأول لقسمة تركة مقدارها (٩٠٠٠٠) تسعون ألف ريال والثانية لقسمة عمارة سكنية بالتقريط والنسبة المئوية .

جدول (١)

	١٠				٩		٨		التركـــة
	٨	٨٠	٦	٥	٨٠		١٨	٧٢٠	٩٠٠٠٠ ريالا
زوجة	١	٠٥	تت	–	–		–	–	ريالا
زوجة		٠٥			٥			٤٥	٠٥٦٢٥ ريالا
ابن	٧	٢٨			٢٨	اخب	٤	٢٨٤	٣٥٥٠٠ ريالا
بنت		١٤			١٤	اختب	٢	١٤٢	١٧٧٥٠ ريالا
بنت		١٤	بنت	٢	١٦	قه	٩	٢١٦	٢٧٠٠٠ ريالا
بنت		١٤	بنت	٢	١٦	تت	–	–	
			أم	١	١	جده	٣	٣٣	٠٤١٢٥ ريالا

جدول (٢)

				٩		٨		قراريط	كسور القيراط			
	٨٠		٥	٨٠		١٨	٧٢٠	٢٤	٥	٣	٢	النسبة٪
	٥	تت	–	–								
	٥			٥			٤٥	١	٢	١	١	٦ر٢٥٪
	٢٨			٢٨	اخب	٤	٢٨٤	٩	٢	١	–	٣٩ر٤٥
	١٤			١٤	اختب	٢	١٤٢	٤	٣	٢	–	١٩ر٧٢
	١٤	بنت	٢	١٦	قة	٩	٢١٦	٧	١	–	–	٣٠ر٠٠
	١٤	بنت	٢	١٦	تت							
		أم	١	١	جدة	٣	٣٣	١	–	١	١	٤ر٥٨

ثالثا : مبحث ذوي الأرحام

هم كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب عدا الزوجين يصلون الى الهالك بطريق النساء لذا سموا ذوى الأرحام والقائلون بتوريثهم هو القائلون بالرد (الأئمة عدا مالك) ودليلهم قوله تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ .

وما روى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما سئل عن رجل ليس له إلا خال ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» ودليل مالك بعدم التوريث وهو مذهب زيد – رضي الله عنه – قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة : «أخبرني جبريل أنه لا شيء لهما» .

أصناف ذوي الأرحام

ذوو الأرحام إجمالا (أربعة) وتفصيلا أحد عشر صنفا وإليك بيانها :

عددهم إجمالا :

(١) من ينتمي للميت – فروع غير وارثين – .

(٢) من ينتمى إليهم الميت – أصول غير وارثين – .

(٣) من ينتمي إلى أبويه – فروع الأب والأم الغير وارثين .

(٤) من ينتمى إلى الجد أو الجدة – كالعمومة والخؤولة وأبنائهم .

الأصناف تفصيلا [١١]

ترتيبهم غير واجب :

عدد	الاصناف اجمالا	عدد	الأصناف تفصيلا
١)	فروع غير وارثين (من ينتمي للميت)	(١)	أولاد البنات وأولاد بنات الأبناء ذكورا وأناثا وإن نزلوا
٢)	أصول غير وارثين (من ينتمي إليهم الميت)	(٢)	الجدود الساقطون وإن علوا والجدات الساقطات وإن علون = (كل جد فصل بأنثى أو جدة فصلت بذكر غير الأب)
		(٣)	الجدود والجدات من جهة الأم إن فصلت بذكر كأم أب الأم وأب الأم وآباؤه وأمهاته
٣)	من ينتمى لأبويه	(٤)	أولاد الأخوات مطلقا اشقاء أو لأب أو لأم ذكورهم واناثهم
		(٥)	بنات الاخوة مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم وبنات بني الأخوة.
		(٦)	أولاد الأخوة لأم والأخوات لأم أبناؤهم وبناتهم وفروعهم وإن نزلوا
٤)	من ينتمى للجدودة	(٧)	العم لأم (أخو الأب لأمه) أو (أخو الجد لأمه) وأولاده ذكورا وإناثا .
		(٨)	بنات العم الشقيق أو لأب أو لأم .
		(٩)	العمات مطلقا (عمات الأب والجد) وأولادهم وإن نزلوا ذكورا أو إناثا .
		(١٠)	الأخوال والخالات وأولادهم .
		(١١)	كل من أدلى بواحد ممن ذكر - كعمة العمة وخال وخالة الخال أو الخالة وعم العم لأم وأولاهم ذكورا وإناثا

كيفية توريث ذوي الأرحام

للعلماء القائلين بتوريثهم ثلاثة مذاهب :

أولا : مذهب التنزيل : وهو لأحمد والشافعي - رحمهما الله - إلا أن أحمد يورثهم بالتسوية بين الذكر والأنثى ولا يشترط عدم بيت المال قياسا على الأخوة لأم ، أما الشافعي فيورث الذكر مثل حظ الأنثيين (ضعف الأنثى) إلا أنه يشترط لتوريثهم عدم بيت المال أو عدم انتظامه .

ثانيا : توريثهم بالقرابة وهو لأبي حنيفة - رحمه الله - يرتبهم كالعصبة بالنفس الأقرب للميت أولى بالارث ولكن المذهبان يتفقان إذا انفرد أحد ذوى الأرحام فإنه يأخذ المال كله سواء كان قريبا للميت أو بعيداً .

ثالثا : التوريث بالرحم - وهو أضعفها - أى توريث كل ذي رحم من غير ترتيب ولا تمييز بمن أدلى وهو مذهب نوح بن دراج - رحمه الله - .

وسنفصل الكلام على مذهب التنزيل لأنه المشهور المعمول به وإليك مثالا لتعرف الفرق بين المذاهب الثلاثة :

هالك عن : بنت البنت ومعها بنت بنت الابن .

(١) مذهب التوريث بالرحم : التركة بينهما أنصافا .

(٢) مذهب الارث بالقرابة : التركة كلها لبنت البنت لقربها ولا شيء لبنت بنت الابن لبعدها عن الميت .

(٣) مذهب التنزيل : تنزل بنت البنت منزلة البنت لها النصف وتنزل بنت بنت الابن منزلة بنت الابن فلها ٦ /١ وترجع بالرد إلى ٤ لبنت البنت ٣ فرضا وردا ، ولبنت بنت الابن (١) .

جـدول التنـزيل

الورثة من ذوى الأرحام	المنزل منزلته	النصيب
أولاد البنت الواحدة وإذا نزلوا ذكورا أو إناثا	بمنزلة البنت الواحدة لهم ١/٢	
أولاد البنتين فأكثر ذكورا أو إناثا	بمنزلة البنتين فأكثر لهم ٢/٣	
أولاد بنت الابن الواحدة	بمنزلة بنت الابن الواحدة = ١/٢	
	ومع أولاد البنت الواحدة = ١/٦	
أولاد بنتي الابن وإن نزلوا وأولاد بنات وأبناء	بمنزلة بنتى الابن = ٢/٣	
بنتي الابن .	ومع أولاد البنت الواحدة = ١/٦	
أولاد الأخت الشقيقة	بمنزلة الأخت الشقيقة الواحدة = ١/٢	
أولاد الأختين الشقيقتين فأكثر	بمنزلة الاختين الشقيقتين فأكثر ٢/٣	
أولاد الأخت لأب الواحدة	بمنزلة الأخت لأب الواحدة ١/٢	
أولاد الأختين لأب فأكثر	بمنزلة الأختين لأب فأكثـــر ٢/٣	
أولاد الأخ لأم أو الأخت لأم	بمنزلة الواحد من الأخوة لأم ١/٦	
أولاد الأخوين أو الأختين لأم	بمنزلة الاثنين فأكثر من الأخوة لام ١/٣	
بنات العم الشقيق أو لأب	بمنزلة العم الشقيق أو لأب	عاصب
وبنات أبنائهمـا	بمنزلة ابن العم الشقيق أو لأب	عاصب
العم لأم والعمات مطلقا	بمنزلة (الأب)	عاصب
وأولادهم ذكورا وإناثا		
الخالات والأخوال وأولادهم	بمنزلة الأم	١/٦
والجدات الساقطات سواء	بمنزلة الأم	
كن من جهة الأب أو الأم أو الجد		
خالات الأب وأخواله وعماته	بمنزلة الجدة لأب (أم الأب) ١/٦	
أخوال الأم وخالاتها وأولادهم	بمنزلة الجدة لأم (أم الأم) ١/٦	
عمات الأب وعمة الأخ لأم	بمنزلة الجد (أبي الأب)	

جهات ذوي الأرحام

ترجع الأصناف الأحد عشر إلى ثلاث جهات :

(١) **بنوة** : وتشمل فروع الميت غير الوارثين وفروع أصوله وفروع الحواشي كأولاد بنات العم وأولاد الأخوات .

(٢) **أبوة** : وهم الجدود الساقطون : كل جد فصل بأنثى .

(٣) **أمومة** : ويشمل الجدات الساقطات : كل جدة فصلت بذكر غير الأب والجد ومن أدلى بأم أو جدة كالأخوال والخالات وأولادهم[وأهل القرابة زادوا صنفا رابعا : وهو (الجدودة)]ينظر ترتيبهم في كتب الأحناف كالسراجية .

كيفية قسمة التركة

أولا : إن وجد شخص واحد تدفع له التركة كلها ، ولا ينظر إلى أي جهة ينتمي ، كما سبق (في هذه الحال يستوى مذهب التنزيل والقرابة) .

ثانيا : إن وجد اثنان فأكثر وقد أدلوا بشخص واحد وفي درجة واحدة تقسم بينهم التركة بالسوية : الذكر كالأنثى (عند أحمد) لأن إرثهم بالرحم قياسا على الإخوة لأم كما سبق .

ثالثا : إن أدلوا بشخص واحد واختلفت قرابتهم منه وفي رتبة واحدة أو أدلوا بشخصين فأكثر يُقدّر من أدلوا به حيا ليعرف نصيبه ، ويقسم على من أدلوا به بالسوية .

رابعا : إن اتحدوا في الجهة ونوع القرابة ولكن اختلفوا في الرتبة فأقربهم إلى من أدلوا به يرث ويحجب الأبعد منه .

مثاله : هالك عن بنت بنت البنت وبنت البنت ، فالمال للثانية لقربها ممن أدلت به وهو (البنت) مع اتحاد الجهة وهي (البنوة) .

أما : بنت بنت البنت ، بنت بنت الابن : فالمال للثانية لقربها من الوارث .

خامسا : إن اختلفوا في الجهة فلا يعتبر القرب من الوارث عند الحنابلة ، بل يعطى كل صنف نصيب من أدلى به مهما كان بعده أو قربه من أقرب وارث إليه .

أمثلـــة

(١) بنت بنت بنت البنت ، بنت العم ،[شقيق أو لأب]. (فالمال بينهما أنصافا) كأنه ترك بنتا وعمًّا .

(٢) بنت بنت الابن ، بنت أخ ،[شقيق أو لأب](المال بينهما انصافا) كأنه ترك بنت ابن وأخا شقيقا أو لأب .

(٣) هالك عن بنت عم ،[شقيق أو لأب](وبنت بنت أخ شقيق ، أو لأب) فالمال لبنت العم ولا شيء لبنت بنت الأخ ، لاتحادهما في جهة الأبوة والأولى أقرب رتبة لأنه يعتبر القرب للوارث لا للميت .

(٤) هالك عن بنت بنت البنت وعمة ، المال بينهما أنصافا لاختلافهما في الجهة وكأنه ترك (بنتا وأباً) .

(٥) هالك عن بنت بنت بنت الابن وخال أو خالة ، فللأولى ٢ /١ وللخال أو الخالة نصيب الأم ٦ /١ وترجع بالرد إلى (٤) للأولى (بنت بنت بنت الابن) – ٣ – وللخال أو الخالة (١) .

(٦) هالك عن بنت عم [شقيق أو لأب] وابن خال ، فالمال بينهما أثلاثا لأن بنت العم بمنزلة (الأب أو الجد)وابن الخال بمنزلة (الأم) .

(٧) هالك عن ثلاث عمات متفرقات [شقيقة ولأب ولأم] وثلاث خالات متفرقات ، فللعمات نصيب الأب (٢) وللخالات نصيب الأم (١) ثم يقدر كأن المتوفى من أدلوا به فنصيب الأب بين أخواته من (٥) فرضا وردا ، ونصيب الأم بين أخواتها فرضا وردا من (٥) أيضا .

ولكون الحيزين (أصل مسألة الرد لكل منهما) متماثلين يضرب أصل مسألة من أدلوا به وهو (٣) في الحيّز (٥) فتصح من (١٥) فيكون للعمات ٢×٥ = ١٠ للشقيقة (٦) ولكل من العمة لأب والعمة لأم (٢) وكذلك للخالات (٥) للشقيقة (٣) وللخالة لأب (١) والخالة لأم (١) .

ولو كان بدل الخالات أخوال فنصيب الأم بين الخال الشقيق والخال لأم ولا شيء للخال لأب .

(٨) هالك عن بنت البنت وبنت بنت الابن وعمة شقيقة وعمة لأب وخالة شقيقة وخالة لأب .

مسألتهم من (٦) لبنت البنت ٢ / ١ = ٣ ولبنت بنت الابن ٦ / ١=١ وللخالتين نصيب الأم ٦ / ١ = ١ ، وللعمتين نصيب الأب ٦ / ١ = ١ نصيب الخالتين والعمتين منكسر وسهامهم فرضا وردا من (٤) .

فتصح المسألة من (٢٤) . [تأمل الجدول أسفله]

لبنت البنت = ١٢

لبنت بنت الابن = ٤

لكل من العمة الشقيقة والخالة الشقيقة = ٣

لكل من العمة لأب والخالة لأب = ١

		٤	
		٠٦	٢٤
بنت البنت (البنت)		٠٣	١٢
بنت بنت الابن (بنت الابن)		٠١	٠٤
عمة ش	أب	٠١	٠٣
عمة لأب			٠١
خالة ش	أم	٠١	٠٣
خالة ب			٠١

فائـدتـان

الأولى : إن وجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين لايحجب حجب نقصان
لاد البنات ومن دونهم كما لايرد عليه بل يأخذ نصيبه كاملا ثم تجعل لذوي
حام مسألة أخرى وتصحح كما أسلفنا ويكون الباقي عن أحد الزوجين
سهم ومسألة ذوي الأرحام كرءوس الحيز .

ل (١) هالكة عن زوج وولد البنت وولد بنت الابن وعمة .

ـل : مسألة الزوجية من (٢) للزوج (١) والباقي منكسر على ذوي الأرحام ،
سألة ذوي الأرحام من (٦) لولد البنت (٣) ولولد بنت الابن (١) وللعمة
لة الأب الباقي (٢) وبين الباقي على الزوج ومسألة أهل الأرحام مباينة فتضربها
الأولى فتصح من = ٢×٦=١٢–للزوج = ١×٦=٦
د البنت = ٣ ولولد بنت الابن (١) وللعمة = ٢ .

ل (٢) هالك عن زوجة وولد البنت وولد بنت الابن وخال أو خالة .

ل : مسألة الزوجية من (٤) ومسألة ذوي الأرحام من (٥) فرضا وردا وبين
قي عن الزوجة ومسألة ذوى الأرحام مباينة .
سح من = ٢٠ وتضرب سهام الزوجة ١ في ٥ فلها (٥)
برب سهام ذوي الأرحام في (٣) لولد البنت = ٣×٣=٩
د بنت الابن = ١×٣ = ٣ ، للخالة = ١×٣ = ٣ (وإليك جداولهما) .

	٦		
	٢	٦	١٢
	١		٦
بنـت	١	٣	٣
بنت الابن		١	١
ـة		٢	٢

جـدول المسـألة (١)

	٥	٣		
	٤	٥	٢٠	
زوجـة	١		٥	
ولـد البنت	٣	٣	٩	بمنزلة البنت ١/٢
ولد بنت الابن		١	٣	بمنزلة بنت الابن ١/٦
خال – أو خالة			٣	بمنزلة الأم = ١/٦

جـدول المسـألـة (٢)

لفـائـدة الثـانيـة : لايعول من أصول مسائل ذوي الأرحام إلا أصل (٦) يعول
رة واحدة إلى (٧) .
ثال (١) هالك - أو هالكة - عن ٣ بنات أخوات متفرقات وابن أخ لأم
خال .
لحـل : للخال (نصيب الأم) ٦ /١ ، لابن أخ لأم (نصيب أبيه) : ٦ /١
لبنت الأخت الشقيقة (نصيب أمها) ٢ /١ ولكل من بنت الأخت لأب وبنت
لأخت لأم (نصيب أمهما) ٦ /١ . المجموع = ٣+١+١+١+١=٧ .
ثـال (٢) هالك عن : خالة وست بنات لست أخوات متفرقات :
ختين شقيقتين (لكل منهما بنت) : لهما نصيب أختين ٣ /٢ .
ختين لأم (لكل منهما بنت) : لهما نصيب أختين لأم ٣ /١ وأختين لأب
(لكل منهما بنت) : محجوبتان ببنتى الأختين الشقيقتين ، وللخالة نصيب الأم
٦ /١ أصلها من (٦) وتعول إلى (٧) .
للخالة : ١ - لبنتي الشقيقتين : ٤ ولبنتى الاختين لأم = ٢ - وإليك الجداول
لكل منهما بالترتيب .

جـدول (١)

	٧
بنت أخت ش	٣
بنت أخت ب	١
بنت أخت لأم	١
ابن أخ لأم	١
خـــال	١

جدول (٢)

	٧	
خالـة	١	بمنزلة الأم
بنت اختش (١)	٢	بمنزلة شقيقتين
بنت أخت ش (٢)	٢	
بنت أخت لأب (١)	٠	بمنزلة أختين لأب
بنت أخت لأب (٢)	٠	
بنت أخت لأم (١)	١	بمنزلة أختين لأب
بنت أخت لأم (٢)	١	

تمارين محلولة

س ١ : هالك عن زوجتين ، وبنت ، و٣ بنات ابن من الزوجة الأولى ثم توفيت الزوجة الأولى عمن يرثها وزوج ، وترك المتوفى دارا .

س ٢ : هالكة عن زوج وبنتين وأم ، ثم توفيت إحدى البنتين عمن يرثها وزوج وبنت وبنتي ابن وتركت المتوفاة الأولى(٣٩٠) قنطار حنطة .

س ٣ : هالك عن ٣ زوجات وجد وشقيقتين ثم توفيت إحدى الشقيقتين عمن يرثها وزوج وبنت وبنت ابن .

س ٤ : هالكة عن زوج وبنت أخت شقيقة وبنتي أخت لأب وعمة .

س ٥ هالك عن زوجتين وبنتي ابنتيه وجدة هي (أم أب الأم) وبنت عم ، شقيقة أبيه .

الجداول في الصفحات التالية بالترتيب :

هذا جدول س ١ من ص (١٦٣) وقد اقتصرت فيه على المصح وتركت أصل لمسألة اختصاراً وتجب ملاحظة أن تصحيح سهم الزوجات يقدم على تصحيح سهام أهل الرد ، فمسألة الهالك الأول من - ٨ - ومسألة الهالكة من - ٤ - بعد تصحيح الانكسار صارت الأولى من (٩٦) والثانية من (١٦) .

وإليك الجدول بعد التعديل

	٦	٧	٨
	١٦	١٢	٩٦
زوجة	١		٦
زوجة	١		٦
بنت	١٤	٩	٦٣
بنت ابن		١	٧
بنت ابن		١	٧
بنت ابن		١	٧

		٣	قراريط		أجزاء القيراط	
	٤	١٦	٧٦٨	٢٤	٨	٤
تت						
			٤٨	١	٤	—
بنت	٣	٩	٥٣١	١٦	٤	٣
بنت ابن		١	٥٩	١	٦	٣
بنت ابن		١	٥٩	١	٦	٣
بنت ابن		١	٥٩	١	٦	٣
زوج	١	٤	٠١٢	—	٣	—

التوضيح : للزوجة الثانية : قيراط واحد ونصف .

للبنت (١٦) قيراطا ونصف قيراط ، ثلاثة أرباع ثمن القيراط .

لكل بنت ابن قيراط واحد وثلاثة أرباع القيراط وثلاثة أرباع ثمن القيراط .

ولزوج الزوجة الأولى : ثلاثة أثمان القيراط فقط .

ـدول (٢)

	١٥		٤	٢	تركة
	١٣		١٥	١٩٥	٣٩٠
ج	٣	أب	٢	٥٣	١٠٦
ت	٤	تت			
ت	٤	قه	–	٦٠	١٢٠
	٢	جـده	٢	٣٨	٧٦
		زوج	٣	١٢	٢٤
		بنت	٦	٢٤	٤٨
		بنت ابن	١	٤	٨
		بنت ابن	١	٤	٨

جـدول المثال (٢) ص (١٦٣)
شقيقة الهالكة الثانية محجوبة لأنها عاصبة مع البنات ولم يبق لها شيء.

ـدول (٣)

	٤	١٣		٩	
	١٢	٤٨	١٢	١٣	٦٢٤
جة	١	٤			٢
جة	١	٤			٢
جة	١	٤			٢
ـد	٩	١٨	جـد	٢	٢٥٢
ة		٩	قـة	٠	١١٧
ة		٩	تت		
			زوج	٣	٢٧
			بنت	٦	٥٤
			بنت ابن	١	٩
			بنت ابن	١	٩

سهم الزوجات لكل واحدة (٥٢)

ملاحـظـة :

للجد في الأولى المقاسمة أوفر له وفي الثانية له ٦/١ ولا شيء للشقيقة لاستغراق الفروض التركة لأنها عاصبة

جـدول المثـال ٣ ص ١٦٢

جدول (٤) جدول المثال (٤) من ص ١٦٣

الوارث	٢
زوج	١
عمة	١
١ بنت أخت ش	–
٢ بنت أخت لأب	–
٣ بنت أخت	–

(تنبيه) (١) لاشيء لبنات الأخوات لأنهن بمنزلة أمهاتهن .

(٢) والعمة بمنزلة أخيها (الأب) وهو يحجب الأخوات مطلقا.

جدول (٥) جدول المثال (٥) من ص (١٦٣)

الوارث	٨ (٥)	٥ (٦)	٤٠
زوجة	١		٥
زوجة	١		٥
بنت بنت	٦	٢	١٢
بنت بنت أخرى			٢	١٢
جـدة			١	٦
(أم أب الأم)			

(١) يقدم تصحيح سهم الزوجين عن مسألة ذوي الأرحام

(٢) بنتي بنتين مختلفتين تنزلان منزلة بنتين فلهما نصيب أمهما = ٣/٢

(٣) للجدة الساقطة نصيب الأم ٦/١ (لأنها فصلت بذكر)

تمارين للحل

(١) هالك عن زوجة و٣ بنات أخوات متفرقات[1] .

(٢) هالكة عن زوج و ٣ خالات متفرقات .

(٣) هالك عن ٣ عمات متفرقات وخال .

(٤) هالكة عن زوج و ٣ جدات سواقط وعم لأم .

(٥) هالك عن زوجة و بنت بنت وبنت بنت أخرى وبنت بنت ابن .

---

(١) متفرقات : (١) شقيقة (١) ولأب (١) ولأم

جدات سواقط : (١) أم أب الأم (٢) أم أب أم الأب (٣) أم أب أم الجد .

ـذه جـداول (شبابيك) لتمارين أخذتها عشوائيا من صفحات مختلفة ومن
ب متنوعة للاستفادة منها لعمل الجداول لدى تدريب الطلبة وسوف أذكر
ـفحة فقط .

س (٢) ص ١٠٣

الورثة	١٢	
	٢٤	٢٨٨
ـة	٣	١٨
ـة		١٨
	١٢	١٤٤
ابن	٤	١٦
ابن		١٦
ابن		١٦
ـة	٥	١٥
ـة		١٥
ـة		١٥
ـة		١٥

الورثة	٣	
	٢٧	٨١
زوجة	٣	٠٩
بنت	١٦	١٦
بنت		١٦
بنت		١٦
جـد	٤	١٢
جدة لأب	٢	٠٦
(أم الأم)	٢	٠٦

س (١) ص ١٠٨

الورثة	٢	٣٠
	٤	٨
ـة	١	١
ـة		١
	٣	٦

تت

الورثة	٦
	٥
جـد	٢
قـه	١
ق	٢

تت

الورثة	٥
	٦
أم	٢
أخم	١
عـم	٣

ق

الورثة		
	٦	
		١٢
		٦
		١٢
		١٠
		٠٥
		١٥
قه	٣	٩٠
اختب	١	٣٠
ابن أخ	٢	٦٠

س (٤) ص ١١٥

مسألة الهالكة هي الأكدرية
فلتراجع في الجزء الأول ص٦٣

	٢	٢٧		١٦	
	٢٤	٤٨	٩	٢٧	١٢٩٦
زوجة	٣	٣			٠٨١
زوجة		٣	أم	٦	١٧٧
بنت	٨	١٦	ئت		
بنت	٨	١٦	قه	٤	٤٩٦
أب	٥	١٠	جد	٨	٣٩٨
			زوج	٩	١٤٤

من ص ١٢٢

	٦	٧	
	٧	٦	٨٤
زوج	٣	٣	٣٩
قه	٣	٣	٣٩
خنثى لأب	١	–	٦
	انثى	ذكر	

من ص ١٥٢

		٣		
	١٢	٣	٩	١٢
زوجة	١			١
زوجه	١			١
زوجه	١			١
جده	٩	١	١	١
جده			١	١
جده			١	١
أخم		١	٣	٣
أخم		١	٣	٣

	٥	٣	
	٤	٥	٢٠
زوجة	١		٥
بنت أختش	٣	٣	٩
بنت أختب		١	٣
بنت اختم		١	٣

خـاتمـة الـدرة

وفيـها تـاريخ تـأليـفـها وعـدد أبيـاتها

د انتهى ما رمته مبينا … والحمد لله الذي قد أحسنا

د فرغت من جميع النظم … بأفضل الشهور شهر الصوم

ستة لأربعين مكمله … من بعد تسعمائة محصّلة

عنى بها عذول منتبه … فلبني العشرين عذر متجه

ـالق العرش العظيم ياصمد … يارافع الأفلاك دون ماعمد

ر لوالديَّ واعف عنهما … وجنة الفردوس فلتسكنهما

ـمهما فإنك الرحمن … وإنك المهيمن الدَّيّان

ـت ربي قد أمرت بالدعا … للوالدين فاستجب لمن دعا

فر لعبد مذنب ماقد جنا … أفعاله قبيحة يخشى العنا

فر لكل سامع وكاتب … وقارئ وناظم وكاسب

○ ○ ○ ○ ○

أبياتها زادت على التسعين … من بعد أربع من المئين

ـيقة أن أبياتها (٥١١) بيتا لأنه لم يجعل المقدمة منها – أو نظمها متأخرة .

أنتهيت من كتابة مسودة الطبعة الثانية صبيحة الخميس ٩ /٨ /١٤٠٩هـ

ق ١٦ /٣/ ١٩٨٩م وأعددتها للطبع في رجب ١٤١٠هـ.

هــذا نـظـم بمـا صـح مـن أجــداد رسـول الله ﷺ من جـهـة أمـه وأبـيـه

عشرون جدّاً من جدود المصطفى يجب علينا حفظهم بلا خفا
خذهم على الترتيب : عبدالمطلب فهاشم عبد مناف افهم تصب
قصيّ مع حكيم ثم مُره كعب لؤيّ غالب ذومره
فهر يليه مالك والنضر كنانة خزيمة مشتهر
مدركة إلياس منهم مع مُضر نزار مع معدجاء في الخبر
أضف لهم عدنان يافصيح لكي يتم النسب الصحيح

من جهة الأباء وأيضا نسبة من جهة الأم تجب معرفته
أم النبي صاحب المفاخر آمنة بنتٌ لوهب الطاهر
ابن لعبد مناف عالي القدر ابن لحكيم ياهذا فادر
أم النبي مع أبيه تجتمع في جده حكيم ياهذا استمع

(١) حكيم : هو الملقب (كلاب) .
(٢) فهر : هو الملقب (قريش) .
(٣) عدنان : إليه تنسب العرب المستعربة وهو من أحفاد إسماعيل بن إبراهيم الخليل - عليهما الصلاة والسلام - إلا أن الأجداد بينهما لم تثبت أسماؤهم بطريق صحيح

' الفقير لربه ، المقر بالعجز والتقصير ، راجي عفو ربه القدير ، سائلا الله
ن ينفع به كما نفع بأصله إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير

كتـبـــه

ر بن المختار ناصـر بن حـاج عـمر بن بلـقـاسـم الأخضـري نسبـا –
ـري أصـلا ومـولدا ، الزيتوني تعليما ، المـدني مهاجرا ومستقرا ومدفنا
اء الله تعالى .
صلى الله على رسول الله نبينا وحبيبنا محمد بن عبدالله وآله وصحبه
تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

جـهـز للطبـع ثانية بمشـيئـة الله
بالمدينـة المنورة في

رجـب الأصـــب عـام ١٤١٠هـ
الموافق ينـايـر عـام ١٩٩٠م

○ ○ ○ ○ ○ ○ ○

الاذن بطبعه ونشره من فرع وزارة الاعلام بالمدينة المنورة
برقـم : ٨٢٥ /م /٣ وتاريـــخ ١٧ /٧ /١٤١٠هـ

فهرس الجزء الثاني من الضياء

الموضوع — صفحة

الموضـــــــوع | صفحة

موافقة إدارة المطبوعات بالمدينة المنورة
رقم : ٨٢٥ /م /٣ / وتاريخ : ١٧ /٧ /١٤١٠هـ



مطابع الرشيد - المدينة المنورة - ت : ٨٣٦٨٣٨٢